الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

# ممارسة رقم (10 – 2027/2026)

# كراسة الشروط والمواصفات الفنية

# بشأن أعمال صيانة

# لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء

# ( منطقة صبحان )

نسخة للاطلاع

# وثائق الممارسة رقم (10) لسنة 2027/2026

## بشأن أعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ( منطقة صبحان )

**تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :**

- المستند رقم (1) كراسة الشروط العامة .
  - الوثيقة (1-1) الشروط العامة الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2018 .
  - الوثقية (1-2) الشروط العامة للممارسة.
- المستند رقم (2) كراسة الشروط الخاصة.
  - الوثيقة رقم (2-1) الشروط الخاصة للممارسة
  - الوثيقة رقم (2-2) غرامات .
  - الوثيقة رقم (2-3) التجهيزات الموقعية .
- المستند رقم (3) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (3-1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (3-2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (3-3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (3-4) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (3-5) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (3-6) نموذج الإقرار رقم (1)
  - الوثيقة (3-7) نموذج الإقرار رقم (2) معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية
- مستند (4) صيغة العقد .
- المستند رقم (5) جداول المواصفات للأسعار والكميات .
- المستند رقم (6) (الملاحق) ، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية .
  - الوثيقة (6-2) ملحق جدول الكميات والأسعار .
- المستند رقم (7) قانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017.

نسخة للإطلاع

# المستند رقم (1)
# كراسة الشروط العامة

نسخة للاطلاع



ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

# الوثيقة (1-1)

# الشروط العامة

# الموحدة لممارسات عقود المقاولات

# 2018

نسخة للاطلاع



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

# الوثيقة رقم (1-1)
# الشروط العامة الموحدة
# لممارسات عقود المقاولات (2018)

**فهـــرس : -**


| رقم المادة | البيـــان | صفحة رقم |
|---|---|---|
| 1 | تعاريف وتفسيرات | 8 |
| 2 | اللغة والمستندات والمخططات والعطاء | 11 |
| 3 | نطاق الأعمال | 12 |
| 4 | معاينة الموقع | 13 |
| 5 | اجتماعات الموقع | 13 |
| 6 | النقص أوالخطأ أو التباين في المستندات الفنية | 13 |
| 7 | المهندس وممثل المهندس | 14 |
| 8 | جهاز المقاول | 15 |
| 9 | مستخدمو المقاول | 15 |
| 10 | متعهدو ومقاولو الباطن | 16 |
| 11 | التخطيط العام | 17 |
| 12 | استخراج التصاريح ودفع الرسوم | 18 |
| 13 | البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال | 18 |
| 14 | وجوب موافقة المهندس على الأعمال والبرنامج الزمني | 20 |
| 15 | الصور الفوتوغرافية | 21 |
| 16 | ترتيبات المقاول لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة | 21 |
| 17 | البدء بالأعمال | 21 |
| 18 | استلام المقاول للموقع وحق المرور | 21 |
| 19 | التدخل في حركة المرور وحدود الأملاك الملاصقة | 22 |
| 20 | حركة المرور | 22 |


نسخة للاطلاع

| رقم المادة | البيـــان | صفحة رقم |
|---|---|---|
| 21 | الوصول إلى الموقع | 23 |
| 22 | منح التسهيلات للمقاولين الآخرين | 23 |
| 23 | الأيدي العاملة | 23 |
| 24 | كشوفات العمال | 26 |
| 25 | المعدات والآلات وتجهيزات الموقع والأعمال المؤقتة والمواد | 26 |
| 26 | المواد والمصنعية | 30 |
| 27 | أدوات المقاول | 32 |
| 28 | العناية بالأعمال | 33 |
| 29 | حماية المواد والمعدات والآلات | 33 |
| 30 | الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والتعويض عنها | 33 |
| 31 | براءات الاختراعات ورسوم الامتيازات | 34 |
| 32 | التأمين على الأعمال | 34 |
| 33 | التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له | 35 |
| 34 | حوادث العمل أو اصابات العمال والتأمين عليهم | 35 |
| 35 | علاج تقصير المقاول في القيام بالتأمين | 36 |
| 36 | فحص العمل قبل التغطية | 36 |
| 37 | الكشف وفتح الفوهات | 36 |
| 38 | إزالة الأعمال والمواد المخالفة | 37 |
| 39 | عمل جسات وحفريات استكشاف | 37 |
| 40 | الأشياء والمواد التي يعثر عليها في مواقع العمل | 37 |
| 41 | تنظيف الموقع | 38 |
| 42 | مدة انجاز الأعمال وتمديدها | 38 |
| 43 | العمل أثناء الليل وأيام الجمع | 38 |
| 44 | سرعة السير بالعمل | 39 |
| 45 | إيقاف العمل والتسوية | 40 |


نسخة بلا طلاي



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

| رقم المادة | البيـــان | صفحة رقم |
|---|---|---|
| 46 | القياس | 41 |
| 47 | الأعمال التي تقاس | 41 |
| 48 | طريقة القياس | 42 |
| 49 | الدفعة المقدمة وعناصر الأسعار والدفعات | 42 |
| 50 | الأوامر التغييرية | 46 |
| 51 | قيمة التغييرات | 47 |
| 52 | مخالفة المقاول في تنفيذ الأوامر | 49 |
| 53 | غرامة التأخير | 50 |
| 54 | غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج (C.B.M) | 51 |
| 55 | شهادة الإستلام الإبتدائي للأعمال | 51 |
| 56 | الصيانة والعيوب | 52 |
| 57 | اصلاح النقص أو الخطأ | 53 |
| 58 | الاصلاحات العاجلة | 53 |
| 59 | الإستلام النهائي | 54 |


نسخة للإطلاع

## مادة (1)
## تعاريف وتفسيرات

**1-1 تعاريف**: تُعطى الكلمات الواردة في مستندات العقد (المعرفة فيما يلي) المعاني المحددة لها في التعاريف التالية إلا إذا تطلَّب سياق النص غير ذلك.

- **الممارسة** : يقصد بها في مجال المقاولات مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة الشراء وفقاً للقانون لتنفيذ أعمال مقاولات أو أية أعمال ذات صلة بالمقاولات ، مطلوبة وفقاً للقانون وتخضع لمبادئ العلانية والمساواة والمنافسة .
- **الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة** : هي الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء صاحبة الشأن حسب الأحوال .
- **العقد** : تعني الوثيقة المكتوبة الموقعة من الممثل القانوني للأمانة العامة لمجلس الوزراء والمقاول والتي تتضمن التزامات وحقوق الطرفين وما يرتبط بها من مستندات مدرجة في وثائق الممارسة مجتمعة أو منفصلة أو أية شروط واردة فيها والتي تعتبر مكملة ومتمة لبعضها البعض .
- **الأمانة العامة**: هي الجهة صاحبة الشأن المخولة قانونًا بالتعاقد مع المقاول لتنفيذ الأعمال.
- **وثائق الممارسة أو وثائق طلب العروض**: هي الوثائق الصادرة من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، والتي تُقدَّم العطاءات أو العروض على أساسها وفقًا للقانون، وتتضمن بحسب الأحوال الشروط العامة والشروط الخاصة، والشروط المواصفات الفنية، والخرائط، والتصاميم، والشروط المرجعية، وبرامج العمل، وجداول الكميات وشروط العقد، ونماذج خطابات الضمان ومعايير التقييم أو أية مستندات أو وثائق أخرى حسب طبيعة الممارسة.
- **قيمة العقد**: هي الأسعار المتفق عليها جملةً أو بنودًا لتنفيذ وإنجاز الأعمال المتعاقد عليها والمحددة في العقد الموقع من الطرفين أو الأسعار المدرجة في جداول الأسعار وجداول الكميات المُسعَّرة إن وُجدت.
- **العطاء**: هو إيجاب يصدر من مقاول بناءً على طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو إعلانها ويتضمن بيانًا فنيًا وزمنيًا وماليًا للأشياء المطلوب التعاقد عليها بالتوافق والاستيفاء لوثائق الممارسة.
- قيمة العطاء: تعني المبلغ المُسمى في العطاء الذي يتقدم به الممارس مقابل تنفيذ الأعمال محل الممارسة.

نسخة للإطلاع

- **العطاء البديل**: هو عطاء آخر يختلف في المواصفات الفنية عن العطاء الأصلي المقدَّم، لأسباب خارجة عن إرادة مقدِّم العطاء أو لظروف قاهرة أو لعدم توافر الحد الأدنى من المصنعين أو الموردين، ولا يقِل عن المواصفات الفنية المطروحة بالممارسة ويكون متفقًا مع شروطها المعلن عنها.
- **المقـاول**: أي شخص طبيعي أو معنوي متقدمًا بعطاءٍ في الممارسة أو متعاقدًا في عقد مقاولة مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- **المقاول من الباطن**: هو المقاول المُصنف المسجل الذي يوقع عقدًا مع المقاول لتنفيذ بعض أعمال المشروع بعد الموافقة الكتابية المُسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- **المتعهد من الباطن المعيَّن من قِبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء** : هو الشخص الذي تُعيِّنه الأمانة العامة لمجلس الوزراء للاستعانة به للقيام بأي عملٍ أو توريد أية بضائع ذات صلة بالأعمال المتعاقد عليها.
- **المهندس**: تعني الوكيل المختص أو من تفوِّضه الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ليعمل " كمهندس " ممثِلًا لها لأغراض العقد.
- **ممثل المهندس**: تعني أي مهندس مقيم أو مساعد " للمهندس " أو أي شخصٍ تعتمده الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو " المهندس " للقيام بالواجبات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه الشروط، ويقوم " المهندس " بإبلاغ المقاول خطيًا عن الصلاحيات التي يملكها " ممثل المهندس ".
- **الأعمـال**: تعني مقاولات الأعمال أو الأشغال الواجب إنجازها بموجب العقد والمحددة تفصيلًا بشروط الممارسة.
- **النشاط الحرج**: هو النشاط الذي لو حدث به تأخير أثناء التنفيذ فإنه يؤدي إلى تأخير المشروع كله بنفس المقدار.
- **المسـار الحـرج**: هو المسار الذي يربط بين الأنشطة الحرجة، ويبدأ من بداية المشروع وينتهي عند نهاية المشروع، وهو أطول مسار من حيث المدة الزمنية في المخطط الشبكي. وعلى هذا المسار لا يوجد أي هامش زمني للمناورة في تنفيذ أية مهمة بسبب عدم وجود فائض زمني في أية مهمة على هذا المسار.
- **الاسـتلام الابتـدائي**: هو استلام الأعمال المتعاقد عليها (المشروع) قابلة للاستفادة منها بدون ملاحظات جوهرية ويكون إما استلامًا ابتدائيًا كليًا أيْ لكل عناصر المشروع أو استلامًا ابتدائيًا جزئيًا لبعض أقسام المشروع الرئيسية بحيث يمكن الاستفادة منها، وتبدأ مدة الضمان (الصيانة) اعتبارًا من تاريخ الاستلام الابتدائي.

نسخة للإطلاع

- **مدة الصيانة**: إن تعبير مدة الصيانة في هذه الشروط يعني مدة الصيانة المسماة في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي للأعمال بموجب المادة (55-شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال)، وعند وجود أكثر من شهادة صادرة عن المهندس بموجب المادة المذكورة تحسب مدة الصيانة من تواريخ هذه الشهادات.
- **الاستلام النهائي**: هو استلام الأعمال بعد انتهاء مدة الضمان (الصيانة) المنصوص عليها في العقد وبعد استخدامها تحت كل الظروف خلال مدة الضمان (الصيانة) بحالة جيدة بدون ظهور عيوب (باستثناء ما ينتج عن الاستخدام العادي) وبعد إنهاء جميع ملاحظات الاستلام الابتدائي (إن وُجدت).
- **الأعمال المؤقتة**: تعني جميع أعمال المقاولات أو الأعمال المؤقتة من أي نوع والتي يتطلبها تنفيذ أو إنجاز الأعمال المتعاقد عليها أو فحصها أو تسليمها على أكمل وجه.
- **المعدات والآلات**: تعني جميع المعدات والآلات من أي نوع يتطلبه تنفيذ أو إنجاز أو صيانة الأعمال أو الأعمال المؤقتة (المحددة فيما بعد) ولكنها لا تشمل المواد أو الأشياء الأخرى اللازمة والتي أصبحت أو ستصبح جزءًا من الأعمال الثابتة.
- **المخططات**: تعني المخططات المشار إليها في مستندات العقد أو أية تعديلات عليها يوافق عليها المهندس خطيًا وكذلك أية مخططات أخرى يقدمها المهندس أو يوافق عليها خطيًا من وقت لآخر.
- **الموقع**: تعني الأراضي أو الأماكن التي ستُنفذ أو تُجرى الأعمال عليها أو داخلها أو تحتها وأية أرض أو أماكن أخرى تحددها الأمانة العامة لمجلس الوزراء بغرض تنفيذ العقد، وكذلك الأماكن الأخرى التي تحدد في العقد لتؤلِّف جزءًا من " الموقع".
- **مُوافَق عليه**: تعني موافَق عليه خطيًا، ويشمل ذلك التوثيق الخطي اللاحق لموافقة شفوية مسبقة، و" الموافقة " تعني الموافقة الخطية الشاملة لما ذكر آنفاً.
- **تاريخ المباشرة للأعمال**: هو التاريخ الذي يتم تحديده للمقاول بأمر المباشرة للأعمال، والذي يبدأ منه حساب المدة المحددة لإنجاز الأعمال.
- **نوع الأشغال**: يعني القسم الفرعي الذي يندرج تحت القسم الرئيسي المُبيَّن بجداول الكميات وليس بنود الأعمال.

نسخة للإطلاع

- **الزيادة أو النقص في الأعمال**: إجمالي صافي التغييرات في قيمة القسم من الأعمال بالزيادة أو بالنقص، وتحسب نسبة التغيير بقسمة قيمة التغيير على القيمة الإجمالية للقسم من الأعمال الذي حدث فيه التغيير والمبيَّنة في جداول الكميات.

**2-1 تفسيرات:**

- **المفرد والجمع**: الكلمات التي تَعني المفرد تشمل الجمع والتي تَعني الجمع تشمل المفرد، وذلك حيثُما تطلب سياق النص ذلك.
- **عناوين المواد**: عناوين المواد الواردة في هذه الشروط هي على سبيل التوضيح والإرشاد ولا تعتبر جزءًا منها ولا تؤخذ بعَين الاعتبار عند تفسير هذه الشروط.

## مادة (2)
## اللغة والمستندات والمخططات والعطاء

**2-1 اللغة / اللغات**: اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لجميع مستندات ووثائق العقد، ويُعمل بها عند الخلاف أو التفسير، ما عدا الوثائق المُعَدة باللغة الإنجليزية فتكون اللغة المعتمدة لها هي اللغة الإنجليزية، وتكون جميع المراسلات والتقارير ومحاضر الاجتماعات باللغة العربية، ويجوز أن ترفق بها ترجمة باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود تناقض بين اللغتين تُعطَي الأولوية للغةِ العربية.

**2-2 المستندات موضحة لبعضها البعض**: تعتبر المستندات التي يتألف منها العقد وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتعتبر كافة الشروط المختلفة الواردة فيها مُتممة وموضحة لبعضها البعض، وليس هناك حاجة لذِكر أي عمل في أكثر من مستند واحد، وفي حالة وجود غموض أو تناقض في المسائل الفنية سواء وردت في المستندات أو ظهرت أثناء تنفيذ العقد يتم توضيحه وحسمه من قبل المهندس.

وعلى الممارس أثناء دراسته لمستندات ووثائق الممارسة وإعداد العطاء أن يبيّن جميع ملاحظاته على ما جاء بمخططات ومستندات العطاء قبل إعداده وأن يُبْدِ أية استفسارات بشأنها، وسيتَولى المهندس دراسة هذه الملاحظات والإجابة على ما يتعلق منها بسلامة تنفيذ الأعمال أو فيما يتعلق بإزالة أية تعارض بين المخططات والمواصفات ومستندات العطاء إن وُجد خلافًا بينها وفي حالة عدم الاستفسار قبل تقديم العطاء ونشأ أي اختلاف أو تعارض في المستندات الفنية أو بينها وبين أي مستند آخر، فإن المهندس يتولى إزالة هذا الإختلاف أو التعارض بما يراه مناسبًا ولا يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام إضافي على الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نسخة الاطلاع

**3-2 المخططات**: تبقى المخططات الأصلية في حيازة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وحدها ويُزوَّد المقاول بنُسخة واحدة منها مجانًا. وعلى المقاول أن يُعِد على نفقته الخاصة أية نُسخ أخرى قد يحتاجها، ويُخطِر المقاول ممثل المهندس خطيًا وفي الوقت المناسب عن أية مخططات أو مواصفات قد تَلزم لتنفيذ الأعمال وفقًا للبرنامج الزمني المحدد لتنفيذ الأعمال.

**4-2 مراجعة مستندات العقد**: على المقاول مراجعة وتدقيق جميع المخططات والتصميمات والمواصفات وجداول الكميات وجداول الأسعار ويتحمل المسؤولية الناجمة عن تنفيذها بمجرد تقديم العطاء.

**5-2 البرنامج الزمني المقترح بالعطاء**: يجب على المقاول أن يحدد في عطائه البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ الأعمال وأن يُبيّن ترتيب الإجراءات والأسلوب الذي سيَتتبّعه في تنفيذ الأعمال.

**6-2 نسخة من المستندات بالموقع**: على المقاول أن يحتفظ بنسخة من المستندات ذات الصلة بالأعمال المتعاقد عليها في الموقع، ويجب أن تبقى هذه النسخة في جميع الأوقات مُهيَّأة للاطلاع والاستعمال من قبل المهندس أو ممثل المهندس أو أي شخص يخوله المهندس خطيًا.

**7-2 المخططات والتعليمات الأخرى**: للمهندس أو من يفوضه السلطة والصلاحية في أن يُزوِّد المقاول بين الحين والآخر وأثناء سير العمل بالتعليمات والمخططات الأخرى التي يراها ضرورية لتنفيذ الأعمال بشكلٍ صحيحٍ وكافٍ، وعلى المقاول تنفيذ ذلك والتقيد به.

**8-2 كفاية العطاء**: بمجرد تقديم العطاء يعتبر أن المقاول قد استوثق بنفسه قبل تقديم العطاء من صحة وكفاية عطائه ومقدرته على تنفيذ الأعمال طبقًا للشروط والمواصفات والكميات والأسعار المبينة في جداول الكميات المُسعَّرة وجداول الأسعار (إن وجدت) وأن تلك الأسعار تكفي لتغطية كافة التزاماته بموجب العقد وكذلك جميع المتطلبات اللازمة لإكمال وصيانة الأعمال على الوجه الأكمل.

ويتحمل المقاول كامل المسئولية عن كفاية وصلاحية أساليب العمل وطرق الإنشاء المستخدمة من قِبله في تنفيذ الأعمال.

## مادة (3)
## نطاق الأعمال

يشمل العقد تنفيذ وإنجاز وتسليم وصيانة الأعمال محل العقد، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات اللازمة للتنفيذ والأعمال المؤقتة وكلُ شيءٍ – سواء كان ذا طبيعة مؤقتة أو ثابتة – يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذُكر في العقد أو لم يذكر.

نسخة للاطلاع

## مادة (4)

## معـايـنـة المـوقـع

يُقر المقاول بأنه على علم بالمعلومات الخاصة بالأحوال المائية والطبيعية والمناخية وغيرها للموقع وأنه قد عاين الموقع والأماكن المحيطة به ودَرَس قبل تقديم العطاء شكل وطبيعة الموقع ومدى صلاحيته للإنشاء ومقادير وطبيعة الأعمال والمواد اللازمة لإنجازها والمسالك المؤدية للموقع ووسائل السكن التي قد يحتاجها. وعلى الممارس أثناء دراسته للعطاء ضرورة المعاينة الدقيقة للموقع الذي سيُجري العمل به، وعليه مسؤولية تحديد موقع الخدمات والمنشآت الأخرى التي قد تكون غير موضحة في مستندات العطاء إذ أن كافة التفاصيل المُعْطاه في تلك المستندات إنما هي إرشادية فقط وعليه الأخذ بعين الاعتبار أنه سيقوم بحماية هذه الخدمات والمنشآت وانه أحيط علمًا بجميع الخدمات المنفذة وسيعتبر الممارس سواء قام بزيارة الموقع أو لم يقم بزيارته ملمًا بكافة الظروف المحيطة بالموقع، ولا يُعتد له بأي ادعاءٍ يدَّعيه في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام العقد، كما يعتبر أنه قد أدخل كل ذلك في اعتباره عند تحديد سعر العطاء، ولا يحق له الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية تعويضات أو طلب تمديد لمدة العقد نتيجة لتلك الظروف وأنه قبل العمل بمقتضى جميع مستندات العقد ويصبح على المقاول تقدير جميع الترتيبات والأعمال اللازمة التي يمكن بها الوصول إلى أفضل النتائج للأعمال المنصوص عليها في العقد.

## مادة (5)

## اجتمـاعـات المـوقـع

يجب عقد اجتماعات في الموقع يحضرها المهندس أو ممثل المهندس والمقاول أو ممثله وتتم على فترات منتظمة مرة كل أسبوعين على الأقل أثناء تنفيذ الأعمال وذلك لبحث مدى تقدمها والتنسيق بين أعمال المقاول وأعمال المقاولين من الباطن لضمان التقيد التام بما ورد في المادة (13) ويجب على ممثل المهندس أن يُسجل وقائع هذه الاجتماعات وتوزيع نُسخ من محضر كل اجتماع على جميع المعنيين في موعد لا يتجاوز موعد (اجتماع الموقع) التالي.

## مادة (6)

## النقص أو الخطأ أو التباين في المستندات الفنية

إذا تبين للمقاول أثناء إنجاز الأعمال وجود خطأ أو نقص أو تباين في المستندات الفنية، أو إذا تلقى تعليمات خطية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو المهندس ولا يمكن التوفيق بينها وبين تلك المستندات، فَعَلى المقاول في جميع هذه الأحوال أن يُبلغ الأمانة العامة لمجلس الوزراء فورًا وخطيًا بذلك مع بيان مقترحاته لمعالجة هذه الحالات وأن يحصل على موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء الخطية قبل استئناف العمل وإلا كان مسؤولًا مسؤولية كاملة عن النتائج المترتبة على هذا الخطأ أو النقص أو التباين في المستندات الفنية.

نسخة للاطلاع

## مادة (7)
## المهندس وممثل المهندس

**7-1 واجبات وصلاحيات المهندس**: يتولى المهندس جميع الواجبات والسلطات المخولة له بمقتضى وثائق العقد أو تلك التي تستفاد منها، ولا يجوز للمهندس – فيما عدا ما نُص عليه في وثائق العقد – أن يُعفي المقاول من أيٍ من التزاماته طبقًا للعقد.

**7-2 واجبات وصلاحيات ممثل المهندس**: إن واجبات ممثل المهندس هي أن يراقب ويشرف ويستلم الأعمال طبقاً لمستندات العقد على تنفيذ الأعمال وأن يختبر ويفحص أية مواد يراد استعمالها أو أية مصنعية تُستخدم فيما يتعلق بالأعمال، وليس له أن يُعفي المقاول من أيٍ من واجباته أو التزاماته بموجب العقد، وليس له صلاحية – عدا ما نُص عليه صراحةً فيما بعد أو في أي مكان آخر من العقد – في أن يأمر بأي عمل يسبب تأخير في إنجاز الأعمال أو زيادة في نفقات الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا أن يُحدث أي تعديل في الأعمال.

يحق للمهندس أن يفوض خطيًا ممثل المهندس في ممارسة أيٍ من صلاحياته أو سلطاته، وعليه أن يُزوِّد المقاول بنسخة من جميع التفويضات الخطية للصلاحيات والسلطات المخولة له، ويلتزم المقاول بأية تعليمات أو موافقات خطية يصدرها ممثل المهندس إذا كانت ضمن حدود التفويض، وتعتبر كأنها صادرة عن المهندس مع مراعاة ما يلي:

**(أ)** إن عدم رفض ممثل المهندس أي عمل أو مواد لا يؤثر في صلاحية المهندس في رفض ذلك العمل أو تلك المواد فيما بعد وله أن يأمر بهدمها أو إزالتها.

**(ب)** أنه يحق للمقاول إذا لم يرتَضِ قرار ممثل المهندس أن يحيل الأمر إلى المهندس، وعلى الأخير أن يُثبت أو يُلغي أو يُغيِّر هذا القرار.

نسخة للاطلاع

## مادة (8)
## جـــهـــاز المـــقـــاول

**8-1 تهيئة الجهاز الفني والإداري**: على المقاول ان يُهيِّئ الجهاز الفني والإداري لتنفيذ الأعمال طوال مدة العقد أو أية مدة قد يعتبرها المهندس ضرورية لحسن تنفيذ المقاول لإلتزاماته بموجب العقد ويجب أن يتكون جهاز المقاول لتنفيذ و لإدارة الأعمال من:

**(أ)** ممثل المقاول في موقع العمل سواء كان المقاول نفسه أو وكيله أو مندوبه الكفء المخول منه.

**(ب)** مهندس أو عدد من المهندسين المتخصصين بالأعمال محل العقد.

**(ج)** مساعد أو مساعدين فنيين مَهرة من ذوي الخبرة.

**(د)** وتُحدِّد الشروط الخاصة الحد الأدنى لجهاز المقاول اللازم لإدارة الأعمال إذا لزِم الأمر.

**8-2 تواجد ممثل المقاول ومهندس المقاول**: يجب أن يتواجد ممثل المقاول في الموقع طوال ساعات العمل كما يجب أن يتواجد مهندس المقاول على رأس العمل باستمرار وأن يُكرِّس كامل وقته للإشراف الفني عليه.

وعلى ممثل المقاول أن يتلقى نيابةً عن المقاول أوامر وتعليمات المهندس أو ممثل المهندس ضمن حدود المادة (7) (المهندس وممثل المهندس).

**8-3 الموافقة على أفراد جهاز المقاول**: يجب الحصول على موافقة خطية من المهندس على كافة أفراد جهاز المقاول ويمكن للمهندس أن يسحب موافقته في أي وقت كان بالنسبة لكل أو بعض أفراد جهاز المقاول. وعلى المقاول بعد إخطاره بكتاب مُسبب بسحب الموافقة أن يَستبعد فورًا من سُحبت عنه الموافقة سواء كان ممثله في موقع العمل أو مهندسه أو مساعده الفني أو غيره وأن يستبدل به آخر يوافق عليه المهندس وذلك خلال المدة المحددة من قبل المهندس، وإذا تأخر المقاول عن هذا الاستبدال سيَدفع للأمانة العامة لمجلس الوزراء الغرامة المنصوص عليها في وثائق العقد عن كل يوم تأخير مع احتفاظ الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالحق في إيقاف العمل كليًا مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول بغرامة التأخير المستحقة فضلًا عن التعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

## مادة (9)
## مستـخـدمـو المـقـاول

**9-1 مستخدمو المقاول**: على المقاول أن يستخدم في الموقع لتنفيذ وصيانة الأعمال:

**(أ)** المهندسين والمساعدين الفنيين المَهرة من ذوي الخبرة في حِرفهم ومساعدي أو وكلاء ومراقبي العمال الأكفاء الذين يستطيعون القيام بالإشراف الذي يتطلبه العمل.

نسخة للإطلاع

**(ب)** العمال المَهرة وأنصاف المهرة والعاديين اللازمين لحسن تنفيذ وصيانة الأعمال وإنجازها في المواعيد المحددة.

**(ج)** المهندس المشرف على هذا الجهاز ويسمى (مهندس المقاول).

**2-9 استبعاد مستخدمو المقاول:** للمهندس الحق في أن يطلب من المقاول أن يستبعد فورًا عن الأعمال أي شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ وصيانة الأعمال ويري المهندس أن هذا الشخص سيء السلوك أو غير كفء أو مهمل في أداء وجباته على الوجه الصحيح أو يرى المهندس أن خدماته غير مرغوب فيها. ولا يجوز إعادة استخدام هذا الشخص في الأعمال بدون إذن خطي من المهندس، وأي شخص يتم استبعاده عن الأعمال لابد من استبداله من جانب المقاول في أسرع وقت ممكن ببديل كفء يوافق عليه المهندس، خلال المدة التي يحددها لذلك.

## مادة (10)
## متعهدو ومقاولو الباطن

**1-10 المتعهدون من الباطن المعينون من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء** : إن جميع الإخصائيين والتجار وأصحاب المهن وغيرهم الذين تُعيّنهم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذواتهم من أجل تنفيذ أي عمل أو توريد أية بضائع ذات صلة بالأعمال المتعاقد عليها والتي أُدرج لها مبالغ كُلفة في وثائق العقد من قِبل المقاول، سيعتبرون بتنفيذهم مثل هذا العمل أو توريد مثل هذه البضائع متعهدين من قِبل المقاول ويعتبر المقاول وحده مسؤولًا عن أعمالهم في مواجهة الأمانة العامة لمجلس الوزراء دون إخلال بمسؤولية المقاول – وبدون أية مسؤولية على الأمانة العامة لمجلس الوزراء – ويتكفَّل المتعهد من الباطن قِبل المقاول بمثل الإلتزامات والمسؤوليات المفروضة على هذا الأخير قِبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب شروط العقد.

**2-10 المقاولون من الباطن المعتمدون من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء** : المقاولون من الباطن المعتمدون هم المقاولون الذين يتعاقد معهم المقاول ويعهد إليهم بجزء من التزاماته بشأن تنفيذ العقد حسب الاختصاصات المنصوص عليها في وثائق الممارسة، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بخصوص كل عقد من الباطن على حده و لا يُحِد التعاقد من الباطن من مسئولية المقاول عن تنفيذ العقد، ويكون التعاقد من الباطن مشروطًا بأن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لتنفيذ ذات الالتزامات الواقعة على المقاول بموجب العقد المبرم مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نسخة للإطلاع

**3-10 الدفعات للمقاولين والمتعهدين من الباطن**: قبل إصدار أية شهادة، بموجب المادة (59 – الاستلام النهائي) من هذه الشروط، تشتمل على أية دفعة بشأن العمل المُنجز أو البضائع الموردة من قِبل أي مقاول أو متعهد من الباطن، فإنه يحق للمهندس أن يطلب من المقاول إثباتًا معقولًا بأن جميع الدفعات (ناقصًا المبالغ الموقوفة) التي أضيفت في الشهادات السابقة بشأن العمل أو البضائع الخاصة لمثل هذا المقاول أو المتعهد من الباطن قد جرى دفعها أو تسديدها من قبل المقاول وإذا ما قصَّر في ذلك ولم يقم بإخطار المهندس خطيًا بأن لديه سببًا معقولًا لإيقاف أو رفض مثل هذه الدفعة وأنه قد أخطر المقاول أو المتعهد من الباطن بهذا السبب، فإنه يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء عندئذ وليس لزامًا عليها – بناء على شهادة المهندس – أن تدفع مباشرة للمقاول أو المتعهد من الباطن جميع الدفعات (ناقصًا المبالغ الموقوفة) التي لم يدفعها المقاول وأن تستقطع تلك الدفعات من أية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة للمقاول.

ويجب دومًا حين تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالدفع مباشرة كما سبق ذكره أن يخصم المهندس عند إصداره أية شهادة أخرى لصالح المقاول المبلغ المدفوع مباشرةً كما ذكر سابقًا من قيمة مثل هذه الشهادة ولن يوقف ذلك أو يؤخر إصدار الشهادة نفسها عندما يحين وقت إصدارها بموجب شروط العقد.

**4-10 التأمين الوقائي لأعمال مقاولي الباطن**: يلتزم المقاول حال تعاقده مع مقاولين من الباطن بالاتفاق معهم على تقديم كفالات إنجاز (تأمين نهائي) للأعمال الموكل إليهم تنفيذها من الباطن، على ألا تتجاوز قيمة هذه الكفالات نسبة حصته هو التي يتحملها قِبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تلك الأعمال.

**5-10 التزام مقاول الباطن بإتمام الأعمال**: يتعين على المقاول حال تعاقده مع مقاول من الباطن أن يقدِّم للأمانة العامة لمجلس الوزراء ما يفيد أنه أدرج شرطًا في العقد يلتزم بموجبه مقاول الباطن بإتمام الأعمال موضوع التعاقد في حالة فسخ العقد أو سحب العمل من المقاول إذا طلبت منه الأمانة العامة لمجلس الوزراء الاستمرار في العمل دون أن يكون لمقاول الباطن الحق في مطالبة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية تعويضات أو مبالغ مستحقة له عن أعمال قام بها بصفته مقاول من الباطن قبل فسخ العقد أو سحب العمل.

## مادة (11)
## التخطيط العام

تقع على المقاول مسؤولية التخطيط العام الصحيح والمناسب للأعمال بالنسبة للنقاط الأصلية والمستويات المعتمدة المُعطاة خطيًا من قبل المهندس وكذلك صحة المواضع والمستويات والأبعاد واستقامات جميع أجزاء الأعمال وتجهيز الأدوات والآلات والعمال اللازمين لهذا الغرض، وإذا تبين في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال

نسخة للاطلاع

وجود خطأ في الموقع أو المستويات أو الأبعاد أو استقامات أي جزء من الأعمال، فإن على المقاول بمجرد طلب المهندس أو ممثل المهندس أن يُصْلح الخطأ على نفقته الخاصة، وبشكلٍ يرضي المهندس أو ممثل المهندس ما لم يكن الخطأ ناتجًا عن معلومات خاطئة قدمها المهندس أو ممثل المهندس خطيًا، وفي هذه الحالة تتحمل الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكاليف إصلاح الخطأ، ومراجعة المهندس أو ممثل المهندس لأي تخطيط أو خط أو مستوى لا يُعفي المقاول من مسؤوليته عن ذلك، وعلى المقاول أن يحافظ على علامات مسح الأرض والأسوار والأوتاد والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال.

## مادة (12)
## استخراج التصاريح ودفع الرسوم

بخلاف ما تختص به الأمانة العامة لمجلس الوزراء قانونًا، على المقاول أن يقوم بجميع التبليغات واستخراج كافة التصاريح والتراخيص الخاصة به واللازمة لإنجاز الأعمال أو الأعمال المؤقتة وأن يدفع جميع الرسوم المفروضة بموجب أي قانون أو لائحة في هذا الشأن.وعلى المقاول أن يتقيد من جميع الوجوه بأحكام القوانين واللوائح التي قد تنطبق على الأعمال أو أية أعمال مؤقتة وأن يتحمل جميع الغرامات والمسؤوليات التي قد تنشأ عن مخالفة هذه الأحكام.

## مادة (13)
## البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

**13-1** يجب على المقاول بعد توقيع العقد من قِبل الطرفين أن يعرض على المهندس لأخذ موافقته خلال المدة المحددة بالمواصفات العامة للممارسة أو خلال فترة التحضير أيهما أقل برنامجًا زمنيًا لتنفيذ المشروع يُبين ترتيب الإجراءات والأسلوب الذي سيتَّبِعه في تنفيذ الأعمال.

**13-2** انقضت تلك المدة دون أن يقدم المقاول البرنامج المذكور فيحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن توقع عليه غرامة تأخير حسب ما هو موضح في الوثيقة رقم **(2-2)** (الغرامات) وذلك عن كل يوم تأخير حتى يتم تقديم هذا البرنامج ولن يخل توقيع هذه الغرامة بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في توقيع أية جزاءات أو غرامات أخرى بموجب شروط ووثائق العقد.

**13-3** يتقيد المقاول بنسب الإنجاز المحددة بالشروط الخاصة إن وُجدت عند ربع ونصف وثلاثة أرباع مدة العقد.

**13-4** على المقاول أن يضع البرنامج اللازم وينسق أوقات جميع الأعمال بما في ذلك أعمال المقاولين من الباطن لضمان إنجاز الأعمال المتعاقد عليها من جميع الوجوه في التواريخ المحددة.

**13-5** يحق للمهندس تعديل هذا البرنامج أثناء سير العمل إذا دعت الحاجة لذلك.



نسخة للإطلاع

**13-6** كون تقديم البرنامج بطريقة المسار الحرج (C.P.M) ويراعى فيه أن يكون مفصلًا بحيث يبين كافة الأعمال وعلاقة البنود ببعضها البعض وتاريخ البدايات المتقدمة والمتأخرة لكل منها حتى الانتهاء بنفس التاريخ المحدد لنهاية المشروع.

**13-7** يعتبر المقاول مسؤولًا عن كافة التكاليف التي يتطلبها إتمام الأعمال طبقًا لبرنامج العمل ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أي تأخير قد ينتج عن إخفاقه في تحضير وتقديم واعتماد البرنامج السابق ولا يستحق المقاول أي تعويض أو تمديد لمدة العقد ناتج عن تأخره في تقديم برنامج العمل.

**13-8** يشتمل البرنامج على ما يلي كحد أدنى:

- مخطط توضيحي للموقع العام يوضح تنظيم وتتابع أعمال المشروع.
- شبكات تنفيذ مراحل العمل في المشروع بما في ذلك الخدمات المختلفة.
- برامج زمنية خطية للأعمال المختلفة (بطريقة Bar Chat).
- القراءة التوضيحية لبرامج العمل بواسطة الكمبيوتر.
- جداول الفترات الزمنية للأنشطة وما يلزمها من موارد.
- جداول العمالة اللازمة للمشروع شهريًا خلال فترة تنفيذ الأعمال على أن يوضح كيفية الربط بين إنتاجية العمالة وإعداد الفرق (Crew) وطريقة انتقالها وبين كميات الأعمال المختلفة.
- جداول المعدات اللازمة وفترات تواجدها بالموقع مع الربط بين إنتاجية المعدة وكميات الأعمال المختلفة.
- جدول استهلاك المواد مربوطًا بالبرنامج الشهري للإنجاز وكميات الأعمال المختلفة.
- منحنى التدفق المالي المتوقع للأعمال المنجزة Progress S -Curv.
- منحنى التدفق المالي المتوقع Cash Flow.
- جدول الموازنة التسعيرية للبنود.

**13-9** يلتزم المقاول في البرنامج الذي يقدمه للاعتماد بألا تقل نسب الإنجاز (نهاية متأخرة Late Finish) عن **12.5%، 35%، 70%**، ربع، نصف، ثلاث أرباع من مدة العقد . ويعتبر المقاول متأخرًا في إنجاز الأعمال إذا كان جملة ما أنجزه منها تقل عن نسب الإنجاز الشهرية المبينة في برنامج العمل المعتمد. ولا تحسب قيمة مشونات الخامات على أنها أجزاء من العمل وعلى المقاول أن يراعي عند إعداد برنامج تنفيذ الأعمال أن يحقق إنجاز عمل في كل فترة قيمته توازي على الأقل القيمة السابق بيانها إذ أنها وحدها ستحدد مدة تأخير العمل في مراحله المختلفة.

نسخة للاطلاع

**13-10** المقاول مسئول مسئولية تامة عن دقة وكفاية البيانات المقدمة منه في البرنامج وتعتبر تلك البيانات هي الحد الأدنى المطلوب لتنفيذ أعمال المشروع، ولا يعتبر اعتماد الأمانة العامة لمجلس الوزراء للبرنامج إقرارًا بصحة البيانات الواردة فيه ولن تكون مسئولة عن أي زيادة يتطلبها إنجاز العمل سواء في المواد أو العمالة أو المعدات أو غير ذلك من متطلبات العمل عما هو وارد في برنامج العمل المعتمد.

**13-11** على المقاول تقديم ثلاث نُسخ من البيانات المدخلة لبرامج العمل وكل تحديث يتم الاتفاق عليه وذلك على أقراص مدمجة (C.D) – كثافة عالية (700 ميجابت) على أن يكون ذلك بموجب أحدث إصدار لأي من البرامج التالية:

- Microsoft Project
- Primavera

أو أي برنامج آخر تعتمده الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

**13-12** الحد الأدنى لبنود العمل التي يشملها البرنامج هو البنود المذكورة في جداول كميات العقد.

**13-13** تحديث البيانات Updating، والتعديلات Revisions:

(أ) يجب على المقاول تحديث بيانات برنامج العمل مرة كل ثلاثة أشهر، أو بناء على طلب المهندس.

(ب) يتم تعديل البرنامج المعتمد للأسباب التالية:

**(1)** إذا طلبت الأمانة العامة لمجلس الوزراء إدخال تغيير أساسي وجوهري في تسلسل الأعمال، بما في ذلك إصدار أمر أو أوامر تغييرية تؤثر بصورة أساسية على كمية وسير الأعمال.

**(2)** إذا تأخر المقاول عن تاريخ الإنجاز المتفق عليه Late finish ، وذلك دون إخلال بتطبيق المادة (54 – غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج C.P.M) من هذه الشروط والمادة (17 – فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب) الفقرة (و) من الوثيقة رقم (1 - 2 الشروط العامة للممارسة) .

(ج) جميع تكاليف تحديث البرنامج أو تعديله يتحملها المقاول.

## مادة (14)
## وجوب موافقة المهندس على الأعمال والبرنامج الزمني

على المقاول أن ينفذ وينجز ويصون الأعمال حسب شروط العقد وبكل دقة وبصورة يوافق عليها المهندس، وعليه أن يتقيد بكل دقة بتعليمات وتوجيهات المهندس أو ممثل المهندس كل في حدود واجباته وصلاحياته حول أية مسألة (سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر) لها مساس أو تتعلق بالأعمال المتعاقد عليها.

نسخة للاطلاع

## مادة (15)
## الصور الفوتوغرافية

على المقاول أن يزوّد المهندس شهريا بصور فوتوغرافية ملونة تبين بوضوح مراحل سير العمل وذلك بالأعداد المطلوبة حسبما هو موضح في الشروط الخاصة وعليه أن يؤرخ ويوقع هذه الصور.

كما يلتزم بتسليم ألبوم من الصور الملونة في نهاية المشروع تبين مراحل سير العمل في المشروع وفي حال تخلفه عن تقديم المطلوب تطبق عليه الغرامة الواردة في كراسة الشروط الخاصة.

## مادة (16)
## ترتيبات المقاول لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة

على المقاول إذا طلب المهندس أو ممثل المهندس ذلك، أن يزوّدهما ويطلعهما خطيًا على التفصيلات الخاصة بترتيباته بالنسبة لتنفيذ الأعمال والأعمال المؤقتة التي ينوي القيام بها والمعدات والآلات التي ينوي استعمالها في تنفيذ الأعمال، وتقديم مثل هذه التفصيلات لا يُعفي المقاول من أيٍ من واجباته أو مسئولياته بموجب العقد.

## مادة (17)
## البدء بالأعمال

**17-1** يصدر أمر المباشرة للأعمال خطيًا من المهندس إلى المقاول خلال مدة **(14)** يومًا على الأكثر من تاريخ توقيع العقد من قِبل الطرفين.

**17-2** ليس للمقاول الحق في المطالبة بأية نفقات أو خسائر أو تعويضات أو كُلفة أية مواد أو أعمال تكبدها أو قام بها قبل إصدار أمر المباشرة له بالبدء بالأعمال.

**17-3** على المقاول أن يبدأ التنفيذ الفعلي للأعمال في الموقع خلال المدة المذكورة في العقد وبعد استلامه أمر المباشرة للأعمال، وعليه السير بالأعمال بالسرعة الكافية وبدون تأخير ما عدا ما قد يُقره المهندس أو يأمر به صراحة أو ما كان خارجًا عن إرادة المقاول كليةً.

## مادة (18)
## استلام المقاول للموقع وحق المرور

**18-1** استلام المقاول للموقع: فيما عدا ما قد يُعيّنه العقد بالنسبة لأقسام الموقع التي تُسلَّم للمقاول من وقت لآخر والترتيب الذي تُسلَّم به هذه الأقسام بغرض تنفيذ الأعمال، تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء عند صدور أمر المباشرة للأعمال بتسليم المقاول ما يكفي من الموقع ما يُمَكِّنه من البدء والسير بالأعمال طبقًا للبرنامج المشار إليه في المادة **(13-** البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال) (إن وجد) أو طبقًا لأية

نسخة للإطلاع

اقتراحات مقبولة يُرسلها المقاول خطيًا للمهندس، وكذلك تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بين الحين والآخر أثناء سير الأعمال بتسليم المقاول تلك الأقسام من الموقع لتمكنه من الاستمرار بالأعمال بالسرعة الكافية حسب البرامج أو الاقتراحات المذكورة .

فإذا حصل تأخير للمقاول بسبب تقصير الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التسليم طبقًا لشروط هذه المادة فإن على المهندس أن يمنح المقاول تمديدًا لمدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع مدة التأخير في تسليم الموقع.

**18-2** حق المرور: يتحمل المقاول جميع النفقات والرسوم المتعلقة بأذونات حق المرور الخاصة أو المؤقتة التي يحتاج لها لكي يؤَمِّن الوصول إلى الموقع وعلى المقاول أن يُعِد على نفقته الخاصة أية إنشاءات إضافية خارج الموقع قد يحتاج إليها لأغراض الأعمال.

## مادة (19)
## التدخل في حركة المرور وحدود الأملاك الملاصقة

يجب على المقاول القيام بجميع العمليات الضرورية لإنجاز الأعمال وإنشاء الأعمال المؤقتة في الحدود التي تسمح بها متطلبات العقد بحيث لا تُخِل بالأمن أو السكينة العامة أو بالوصول لاستعمال الطرقات العامة أو الخاصة وممرات المشاة أو الأملاك التي في حيازة الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أي شخص آخر وعلى المقاول أن يُعوِّض الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن أية مطالبات أو إجراءات أو تعويضات أو تكاليف أو غرامات أو نفقات من أي نوع قد تنجم عن أيٍ من هذه المسائل أو تتعلق بها وفي الحدود التي يكون المقاول مسؤولًا عنها.

## مادة (20)
## حركة المرور

**20-1** حركة المرور غير العادية: على المقاول أن يستعمل الوسائل المناسبة لمنع الضرر أو التلف للطرق العامة أو الجسور التي تصل الطرق بالمواقع نتيجة لحركة مرور عربات المقاول أو المقاولين من الباطن وعليه بصورة خاصة أن يختار الطرق والعربات ويستعملها ويحدد الحمولات ويوزعها بحيث تبقى أية زيادة اضطرارية في حركة مرورها نتيجة لنقل المعدات والآلات والمواد من وإلى المواقع في الحدود الممكنة

نسخة للإطلاع

والمعقولة بحيث لا تسبب أي ضرر لا مبرر له للطرق العامة والجسور ويتحمل جميع المصاريف والتعويضات المترتبة على ذلك.

**20-2** حركة المرور في الممرات المائية: إذا تطلبت طبيعة بعض الأعمال أن يستعمل المقاول النقل على الماء فإنه يجب تفسير الشروط السابقة في هذه المادة بحيث يفهم منها أن (الطريق العام) يشمل مواقف القنوات المائية والمرافئ والجدران البحرية أو أية منشآت تتعلق بالطريق المائي وأن (العربة) تشمل مراكب الشحن وأن يكون تطبيقها حسب ذلك.

## مادة (21)
## الوصول إلى الموقع

يحق للمهندس أو أي شخص يخوله وفي جميع الأوقات الوصول إلى الأعمال وإلى الموقع وجميع الورش أو الأماكن التي تُهيَّأ فيها الأعمال أو التي يحصل منها على المواد والأشياء المصنوعة أو الآلات للأعمال، وعلى المقاول أن يقدم كل التسهيلات والمساعدات التي تمكن المهندس أو من يخوله من استعمال هذا الحق.

## مادة (22)
## منح التسهيلات للمقاولين الآخرين

على المقاول حسبما يطلب المهندس أن يمنح التسهيلات المعقولة للمقاولين الآخرين الذين تستخدمهم الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعمالهم للقيام بعملهم وكذلك لعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء نفسها أو عمال أية جهات رسمية قد يتم استخدامهم في المواقع أو بالقرب منها لإنجاز أي عمل لا يشمله العقد أو يتطلبه عقد آخر ارتبطت به الأمانة العامة لمجلس الوزراء وله علاقة بالأعمال أو يعتبر إضافة لها.

## مادة (23)
## الأيدي العاملة

**23-1 استخدام العمال**: على المقاول أن يتخذ ترتيباته الخاصة لاستخدام جميع العاملين اللازمين لإنجاز الأعمال محل العقد - محليين وغيرهم - وفيما عدا ما نص عليه العقد فإن عليه أيضًا أن يوفر وسائل نقلهم وسكنهم وإطعامهم على نفقته.

**23-2 توفير الماء**: يكون المقاول مسؤولًا عن إمدادات الماء اللازمة لإنجاز الأعمال وعليه إتخاذ ترتيباته الخاصة لهذه الإمدادات، ويجب أن يكون الماء الذي يصل إلى الموقع نظيفًا ونقيًا وخاليًا من الزيوت والأحماض والقلويات والمواد العضوية وغيرها من المواد المؤذية، وبصورة عامة أن تكون المياه مقبولة صحيًا وخالية من

نسخة للإطلاع

الشوائب وصالحة للإستخدامات المختلفة ومقبولة من المهندس وسيكون المقاول مسؤولًا كذلك عن إمدادات ماء الشرب الذي يجب تزويد جميع مكاتب المواقع به، وعليه أن يدفع جميع النفقات المتعلقة بهذه الإمدادات .

**23-3 الأعياد والمناسبات الدينية**: على المقاول أن يراعي في تعامله مع العمال الذين في خدمته جميع الأعياد الرسمية وأيام الجمع والمناسبات الدينية وغيرها من العادات المحلية.

**23-4 الأوبئة**: على المقاول في حالة انتشار مَرضٍ وبائي أن يتقيد وينفذ أية تعليمات أو أوامر أو طلبات تصدرها الحكومة أو الجهات الطبية أو الصحية المختصة لغرض المعالجة أو التغلب على الوباء وذلك على نفقته الخاصة.

**23-5 السلوك المخل بالنظام**: على المقاول في جميع الأوقات أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة ليمنع أي شغب مُخِل بالأمن أو سلوك مخالف للنظام من قِبل مستخدميه وأن يحافظ على سلامة وحياة الأشخاص والممتلكات المجاورة للأعمال.

**23-6 وسائل الإسعاف الأولى**: على المقاول أن يجهز ويحتفظ في الموقع بوسائل كافية للإسعاف الأولي توافق عليها وزارة الصحة وتتمشى مع ما تتطلبه الأمانة العامة لمجلس الوزراء وقانون العمل بالقطاع الأهلي.

**23-7 المرافق الصحية**: على المقاول أن يقوم بتجهيز وصيانة المرافق الصحية الكافية في الأماكن الموافق عليها في الموقع لخدمة جميع الأعمال ولجميع الأشخاص المستخدمين في الأعمال وأن تكون منظمة بما يتناسب مع مراكزهم ويجب المحافظة على هذه المرافق الصحية نظيفة ومرتبة بشكل توافق عليه البلدية ووزارة الصحة والمهندس بما يضمن عدم حدوث أي إزعاج، كما يجب إزالة جميع المرافق الصحية حسب الأنظمة المتبعة عند إتمام الأعمال ولابد من معالجة جميع أعمال الحفر كيميائيًا وطمرها تمامًا حسب الأنظمة وبما يرضي المهندس.

**23-8 وسائل الراحة والمطعم**:

(أ) على المقاول أن يُهيِّئ ويصون جميع وسائل الراحة الضرورية لجميع الموظفين والعمال (بما في ذلك تابعي المهندس والمقاولين من الباطن) والمستخدمين في الأعمال ويشمل ذلك تجهيز المطاعم في الموقع للاستعمال أثناء ساعات العمل وعلى أن تكون منظمة بما يتناسب مع مراكز المستفيدين منها وكذلك المكاتب المجهزة بالماء والكهرباء والهاتف ودورات المياه والتدفئة وتكييف الهواء حسب الأنظمة المتبعة ورضاء المهندس.

نسخة للإطلاع

(ب) يلتزم المقاول الذي يقوم بتقديم أغذية لعماله بتوفير الشروط الصحية التي تقررها وزارة الصحة وبلدية الكويت وذلك في المطابخ والأماكن التي يتم فيها طبخ وتجهيز وتخزين المواد الغذائية، وتخضع هذه المطابخ والأماكن للرقابة الصحية التي تتولاها الجهات الحكومية المختصة بالإشراف على الشئون الصحية في البلاد.

(ج) يتعهد المقاول بعدم السماح للعاملين في تلك المطابخ والأماكن وغيرهم من المكلفين بتجهيز ونقل وتوزيع وتقديم وحفظ المواد الغذائية للعمال بمباشرة العمل إلا بعد الكشف الطبي عليهم والحصول على البطاقات الصحية اللازمة من وزارة الصحة العامة وبلدية الكويت ويلتزم بتقديمهم للكشف الدوري عليهم في المواعيد التي تحددها الجهات الحكومية المختصة.

(د) في حالة الترخيص للمقاول بفتح محلات مثل كانتين، بوفيه، مطعم بمواقع المشروعات أو بمساكن العمال لتقديم أغذية أو مشروبات للعمال، فإن هذه المحلات والعاملين فيها يخضعون للشروط الصحية التي تقررها الجهات الحكومية المختصة.

(هـ) يلتزم المقاول الذي يقوم بتوفير مساكن لعماله بأن تكون هذه المساكن مناسبة ومطابقة للشروط والضوابط الواردة في القرارات الوزارية المنظمة لذلك وللشروط الصحية التي تضعها الجهات الحكومية المختصة وسوف تخضع هذه المساكن للتفتيش الدوري من قِبل الجهات المختصة. و في حال إنشاء مدن عمالية حسب سياسة الدولة، فإن المقاول يلتزم بإسكان العمالة التابعة له في تلك المدن، عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم **1568** المتخذ باجتماعه رقم **(51-2011/2)** المنعقد بتاريخ **2011/10/31**.

(و) يلتزم المقاول بتطبيق نظام تعدد الجنسيات للعمالة المستخدمة بحيث لا تقل عن عدد **(4)** جنسيات في كل عقد حكومي.

(ز) المقاول ووكلاؤه وموظفوه وعماله مسئولون بالتضامن مع مقاولي الباطن ووكلائهم وموظفيهم وعمالهم عن التقيد بالشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة وأية شروط أخرى تقررها الجهات الحكومية.

(ح) مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الإدارية وشروط العقود المبرمة مع المقاولين، فإن للأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات الحكومية المشرفة على الشئون الصحية في البلاد الحق في إزالة التصرفات المخالفة للشروط الصحية بالطرق الإدارية على نفقة المقاول مع خصم تكلفة الإزالة مضافًا إليها **15%** كمصاريف إدارية من مستحقات المقاول دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

نسخة للاطلاع

**23-9 تقيد المقاولين من الباطن**: المقاول هو المسؤول عن إلتزام المقاولين من الباطن بالشروط آنفة الذكر.

**23-10 الطاقـــة**: يكون المقاول مسئولًا عن تزويد مختلف المواقع والمكاتب بالطاقة الكهربائية وما يَلزمها من تمديدات كما أن عليه أن يتحمل كافة تكاليف هذه الأعمال كافة.

## مادة (24)
## كشوفات العمال

**24-1** يلتزم المقاول بتقديم كشف يبين أجور وأسماء العمال اللازمين لإنجاز الأعمال موضوع العقد مرفقًا به صورة البطاقات المدنية سواء كانوا عمالًا للمقاول أو لمقاول الباطن المعتمد.

**24-2** يحق للمهندس قبل إصدار أي شهادة دفع أن يطلب من المقاول تقديم ما يُثبت قيامه بدفع مستحقات العمال المشار إليهم بالفقرة السابقة.

**24-3** وإذا قصَّر المقاول في ذلك دون مبرر مقبول يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء – بعد شهادة المهندس – أن تدفع مباشرة وخصمًا من مستحقات المقاول لديها أو من كفالاته أجور هؤلاء العمال المبينة بالكشف سالف الذكر أو الأجر الذي تقدره الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو تقدره الهيئة العامة للقوى العاملة في حالة عدم قيام المقاول بتقديم الكشف المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك دون التفات إلى أية معارضة من المقاول.

**24-4** على المقاول أن يُزوِّد ممثل المهندس بكشوفات يومية دقيقة تُبيِّن الموظفين والمشرفين وعدد العمال المستخدمين في كل حرفة بما في ذلك أولئك الذين يستخدمهم المقاولون من الباطن وكذلك أية معلومات تخص المعدات والآلات والمواد وغيرها والمتعلقة بالأعمال حسبما يطلبه ممثل المهندس.

## مادة (25)
## المعدات والآلات وتجهيزات الموقع والأعمال المؤقتة والمواد

**25-1 المعدات والآلات ووجوب استعمالها للأعمال فقط**: تعتبر جميع المعدات والآلات والأعمال المؤقتة والمواد التي يجهزها المقاول عند إحضارها للموقع مخصصة لتنفيذ وإنجاز الأعمال ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزءٍ منها (إلا بقصد نقلها من قسم لآخر داخل الموقع) بدون موافقة المهندس الخطية المسبقة والتي لا يجوز الامتناع عن إعطائها إلا لمبرر معقول.

نسخة للاطلاع

**2-25 تجهيزات الموقع**: يجب على المقاول أن يقيم ويجهز مكاتب مؤقتة من الوحدات الجاهزة ذات الجدار المزدوج العازل للحرارة في المكان الذي يختاره المهندس، على أن ترتفع أرضياتها عن منسوب أرض الموقع بما لا يقل عن **50** سم وذلك لاستعمال المهندس أو من يمثله، ويجب على المقاول بعد توقيع العقد مباشرة أن يبدأ في إحضار هذه المكاتب المؤقتة شريطة حصوله على ترخيص من جهات الاختصاص الأخرى مع الالتزام باشتراطات إدارة السلامة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء على أن يتم تجهيزها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم الموقع وتظل مملوكة للمقاول ويجب استردادها بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد ويجب أن تشمل كافة المتطلبات حسبما هو وارد تفصيلًا في كراسة الشروط الخاصة وحسب طبيعة وحجم الأعمال.

**3-25 المختبر الموقعي**: على المقاول توفير وتجهيز مختبر خلال **(30)** يومًا (ثلاثون يومًا) من تاريخ تسليم الموقع ويتحمل المقاول جميع أجور العمالة ونفقات التوريد والتجهيز والتشغيل والصيانة وكل ما يلزم، وعلى المقاول إزالة المختبر المؤقت بعد انتهاء أعمال العقد ومراعاة جميع ما جاء أعلاه وأخذه بعين الاعتبار عند وضع فئات أسعاره وفي حالة تقصير المقاول ستطبق عليه غرامة حسبما هو وارد في كراسة الشروط الخاصة .

**4-25 الحراسة والإنارة والأسوار** : يقوم المقاول على نفقته الخاصة بأعمال الإنارة والحراسة والأسوار الخاصة بالأعمال واللافتات والإشارات التحذيرية والإرشادية وصيانتها أينما وحيثما يَلزم أو حسبما يطلب المهندس أو ممثل المهندس أو أية جهة رسمية للمحافظة على الأعمال أو حماية الجمهور أو غيرهما وذلك وفقًا لما هو وارد تفصيلًا في كراسة الشروط الخاصة.

على المقاول إقامة عدد (اثنين) لافتة مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية بموقع العمل وذلك خلال أسبوعين من تاريخ مباشرة العمل، ووفقًا للموضح تفصيلًا بالمخطط النموذجي (Type A).

وعليه الحصول على تصريح من البلدية قبل إقامته لهذه اللافتات كما يلتزم برفعها عند انتهاء الحاجة إليها حسبما يقرر المهندس.

كما أنه على المقاول قبل البدء في العمل أن يضع سورًا من الحديد المدهون حسب المخطط النموذجي (Type B) بارتفاع **(2)** متر حول الموقع وأن يجهزه بالبوابات اللازمة وعليه أن يُزيله بعد إتمام الأعمال.

وفي حالة تقصير المقاول في أحد الالتزامات الواردة في البند المذكور ستطبق عليه الغرامة حسبما هو وارد في كراسة الشروط الخاصة.

نسخة للإطلاع

**25-5 إزالة المعدات والآلات** : على المقاول عند إنجاز الأعمال أن يُزيل من الموقع وعلى نفقته الخاصة جميع المعدات والآلات والأعمال المؤقتة والمواد غير المستعملة الباقية بالموقع.

**25-6 إعادة تصدير المعدات والآلات**: تساعد الأمانة العامة لمجلس الوزراء المقاول في الحصول على موافقة الجهات الحكومية المعنية لإعادة تصدير المعدات والآلات التي وجب استيرادها لأغراض الأعمال وذلك عند إزالتها كما ذكر سابقًا.

**25-7 الطرق المؤقتة**: على المقاول أن يجهز ويصون جميع الطرق والممرات المؤقتة وأية وسائل أخرى ضرورية لنقل المعدات والآلات والمواد وأن يُصْلح ويعيد إلى حالته الأولى كل شيء قد تضرر أو اضطرب وذلك عند إنجاز الأعمال وبما يرضي المهندس.

**25-8 مخططات الأعمال المؤقتة**: على المقاول أن يقدم للمهندس المخططات والتفاصيل الكاملة لأية أعمال مؤقتة ضرورية لإنجاز الأعمال المتعاقد عليها قبل البدء فيها بمدة كافية وطبقًا لشروط العقد، ويمكن للمهندس أن يطلب تغييرات فيها إذا اعتبرها غير كافية وعلى المقاول تنفيذ هذه التغييرات دون أن يترتب على ذلك إعفائه من المسؤولية بالنسبة لكفايتها.

**25-9 تخزين المواد**: على المقاول أن يجهز ويصون مخازن مؤقتة يوافق عليها المهندس ولا تؤثر فيها تغييرات المناخ وذلك لتخزين المعدات والمواد سواء كانت لاستعماله أو لاستعمال المقاولين من الباطن أو لاستعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعليه إزالتها عند الانتهاء من إنجاز الأعمال.

ويمكن للمقاول استخدام المساحات المتاحة ضمن حدود المشروع وذلك للقيام بالأعمال المختلفة وتشوين المواد والمكاتب المؤقتة وسكن العمال، وتكون مصاريف الاستخدام المؤقت لتلك المساحات طبقًا للقرارات المنظمة من الجهات المعنية.

يتكفل المقاول بمصاريف الاستخدام المؤقت للموقع وعليه أن يشمل تلك المصاريف ضمن أسعار عطائه.

**25-10 تحويل الخدمات العامة أو المحافظة عليها**:

(أ) على المقاول إذا تطلَّب العمل ذلك أن يحول على نفقته الخاصة وبموافقة المهندس أية أنابيب مياه رئيسية أو خدمات أخرى قد تُلاقيه أثناء سير العمل إضافة إلى تلك المشار إليها صراحة في المخططات بأنها مشمولة بالعقد.

نسخة للاطلاع

وإذا لم تكن التحويلات للخدمات ضرورية بالنسبة للأعمال الثابتة فإن على المقاول أن يحافظ عليها ويصونها ويُبقيها بحالة صالحة للاستعمال في مواقعها.

(ب) على المقاول أن يُخطر الوزارات والجهات المعنية التي لها خدمات في موقع العمل خطيًا قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ الذي يرغب فيه بأي عمل قرب أو فوق أو تحت أي خدمات تخص هذه الوزارات والجهات المعنية، وعلى المقاول تقديم برنامج تفصيلي لكل منطقة من مناطق العمل بالإضافة إلى تقرير يعتمده المهندس بعد موافقة مهندس الأمانة العامة لمجلس الوزراء التي تعنيها هذه الخدمات.

(ج) موقع الخدمات والمرافق العامة المبينة على المخططات إنما هي إرشادية فقط ولا تبين بالضرورة مواقعها أو أعماقها أو مسافاتها بالضبط كما أن بعض الأفرع الصغيرة من المرافق عادة لا تظهر في هذه المخططات ولن يُسمح للمقاول بالعمل في أية منطقة ما لم يقم بالكشف على الخدمات الموجودة بها، وللمهندس الحق في إيقاف العمل في أي جزء من الأعمال لا يقوم المقاول بعمل الإجراءات الضرورية للكشف على هذه الخدمات ولا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويض مالي أو تمديد لمدة العقد من جَرَّاءِ ذلك.

(د) على المقاول التنسيق والتعاون مع وزارات الخدمات المعنية لرفع أو تحويل خدماتها بالطرق المعتمدة وبأقل وقت وتجنب تكرار الأعمال المؤقتة.

(هـ) تشمل أسعار المقاول تكاليف كافة الأعمال اللازمة للحفاظ على الخدمات الموجودة وحمايتها من التلف خلال العمل أو تحويلها ثم إعادتها إلى مساراتها الأصلية وذلك لكافة شبكات الخدمات والتي قد تعترض تنفيذ الأعمال المطلوبة وعليه إزالة كافة العوائق الناتجة عن أعمال المشروع والتي قد تعوق استخدام هذه الشبكات.

وعند لزوم إغلاق أحد هذه الخدمات مؤقتًا يكون ذلك بواسطة الأمانة العامة لمجلس الوزراء فقط ويتحمل المقاول تكاليف كافة الأعمال السابقة والتي يجب أن يشملها في أسعاره لبنود الأعمال المختلفة ولن يحق له المطالبة بأي تعويض مالي أو تمديد لمدة العقد من جَرَّاءِ ذلك.

**11-25 إصلاح الأضرار التي تصيب الخدمات والبنية التحتية** : على المقاول أن يُصلح على نفقته الخاصة جميع الأضرار التي تصيب كيبلات وأسلاك الهاتف والتلغراف والكهرباء وأنابيب المجاري والماء وغيرها وجميع الخدمات الأخرى التي تُلاقيه ما لم تُقرر الجهة المعنية أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو الطرف الخاص المسئول عنها إصلاح الضرر، وعلى المقاول أن يدفع تكاليف هذا العمل للجهة المعنية أو الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو الطرف الخاص عند الطلب، وعلى المقاول أو الجهة المعنية إصلاح جميع الأضرار التي تصيب سطح الأرض بسبب الأعمال على نفقة المقاول، ولابد من موافقة المهندس على جميع هذه الاصلاحات.

نسخة للاطلاع

## مادة (26)
## المواد والمصنعية

**26-1 نوعية المواد والمصنعية والإختبارات**: يجب أن تكون جميع المواد والمصنعيات من الأنواع الموصوفة في العقد ووفقًا لتعليمات المهندس، كما تخضع بين الحين والآخر لأية إختبارات قد يطلب المهندس إجراؤها في مكان الصنع أو في الموقع أو فيهما وعلى المقاول أن يقدم المساعدة والأدوات والآلات والعمال والمواد اللازمة عادة لفحص أو قياس أو اختبار أي عمل ونوعية أو وزن أو كمية أي مادة مستعملة، وعليه أن يقدم عيّنات لأية مواد يطلبها ويختارها المهندس لاختبارها واعتمادها قبل استعمالها في الأعمال.

**26-2 الموافقة على المواد**:

(أ) إذا تبين للمهندس أثناء تنفيذ العقد أن هناك بعض المواد لا يمكن للمقاول الحصول عليها بالرغم من بذل جميع الجهود، فيجوز للمقاول تقديم بديل عنها وللمهندس الحق في قبول أو رفض هذه المواد البديلة.

(ب) عند الحصول على الموافقة يتم عمل تخفيض مناسب لفئات الأسعار في حالة نقص النوعية إن وُجدت، غير أنه لن تُجري زيادة على الأسعار نتيجة لزيادة النوعية.

(ج) في حالة رفض المادة البديلة فلن يُعفي المقاول من مسئوليته تجاه العقد ويتحمل المسئولية الكاملة عن أي تأخير أو خسارة قد تنتج عن إخفاقه في الحصول على المواد المطلوبة.

(د) يجب التقيد بعدم استعمال مواد أو أدوات قبل تقديم عيّنات واعتماد استعمالها وعلى المقاول أن يرفع من الموقع أية مواد أو أدوات لا يُعتمد استعمالها من قِبل المهندس.

(هـ) بالنسبة للمنتجات الوطنية والمواد المستوردة على المقاول أن يتقدم بعيّناتها للاعتماد مصحوبة بجميع البيانات والمواصفات والمنشأ والكتالوجات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز **25%** من المدة المحددة لتنفيذ أي بندٍ من بنود العقد، وذلك قبل بدء العمل بوقتٍ كافٍ. وعلى المقاول الحصول على موافقة الجهات المعنية على الأعمال التخصصية وفقًا للقواعد المنظِمة في هذا الشأن.

(و) لا يجوز استيراد المعدات الإنتاجية اللازمة لصنع مواد البناء (ومصانع الأسفلت بالنسبة لهندسة الطرق) إلا بناءً على تصريح من وزارة الأشغال العامة وترخيص مُسبق من وزارة التجارة والصناعة.

(ز) لا يجوز إنتاج مواد البناء داخل الموقع أو بأي موقع آخر، ويتم الاعتماد فقط على المنشآت الصناعية المرخصة والتي تقوم بإنتاج هذه المواد في تغذية المشروع بمواد البناء اللازمة وذلك حماية للصناعات الوطنية المرخصة.

نسخة للاطلاع

**26-3 العينات**: على المقاول أن يقدم عيّنات لجميع المواد المستخدمة في إنجاز الأعمال على نفقته الخاصة وبالشكل وفي الوقت المنصوص عليه في العقد أو حسب طلب المهندس.

**26-4 فحص المواد**: يمكن في أي وقت فحص المواد والأدوات التي يشتريها المقاول بقصد استعمالها في إنجاز الأعمال الثابتة بطلب من المهندس أو المقاول، ويتحمل المقاول أية نفقات أو رسوم تتعلق بهذه الفحوصات بما في ذلك نقلها إلى / أو من أماكن الاختبار، على أن يتم إجراؤها في الأماكن التالية:

(أ) المركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث التابع لوزارة الأشغال العامة.

(ب) أية جهة حكومية يحددها المهندس في حالة عدم إمكان إجراء الفحص بالمركز المذكور.

(ج) أية جهة أخرى مستقلة متخصصة ومعتمدة يحددها المهندس في حالة عدم إمكان الفحص في المركز المشار إليه أو في أية جهة حكومية أخرى.

وتكون نتائج هذه الفحوص المختبرية نهائية وملزمة لطرفي العقد، وإذا قصّر المقاول في إجراء الفحوصات المختبرية المطلوبة ستقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدفع أية نفقات تتعلق بتلك بالفحوصات بما في ذلك نقلها، على أن يتم خصم هذه النفقات كاملة مضافًا إليها **15%** مصاريف إدارية من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

**26-5 تكاليف الاختبارات**: يتحمل المقاول تكاليف إجراء أي اختبار إذا كان من الواضح أن مثل هذا الاختبار حتميًا أو منصوصًا عليه في مستندات ووثائق العقد.

**26-6 تكاليف الاختبارات غير المنصوص عليها**: تتحمل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبما لا يُخل بما ورد في البند (26 -5 تكاليف الاختبارات) تكاليف أي اختبار إذا كان إما:

(أ) غير حتميًا أو غير منصوصًا عليه في العقد.

(ب) حتميًا أو منصوصا عليه ولكن المهندس طلب إجراؤه في جهة مستقلة متخصصة ومعتمدة رغم إمكان إجرائه بالمركز الحكومي للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث التابع لوزارة الأشغال العامة أو أية جهة حكومية أخرى، وأظهرت الاختبارات أن المصنعية أو المواد أو المنتجات مطابقة لشروط ومواصفات العقد أو لتعليمات المهندس وعلى المقاول الالتزام بنقل العيّنة ودفع كافة التكاليف للجهة التي طلب المهندس إجراء الفحص بها وذلك لحين ظهور نتائج الفحوصات.

وفي حالة اختلاف نتائج الفحوصات المختبرية التي تُجري في مختبر الموقع عن نتائج الفحوصات التي تُجريها الجهات الأخرى المبينة أعلاه فإن المقاول يتحمل تكاليف هذه الاختبارات، ويُعتد بنتائج المركز الحكومي

نسخة للاطلاع

للفحوصات وضبط الجودة والأبحاث وتكون هذه النتائج وما ينشأ عنها مُلزمة للمقاول، وفي جميع الأحوال يتحمل المقاول تكاليف إعادة إجراء أي اختبارات تتم بناءً على طلبه كما يتحمل كافة تكاليف مختبر الموقع ومعايرة أجهزته من حين لآخر، وحسب تعليمات المهندس وممثل المهندس.

**26-7 تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية:**

المقاول مسؤول عن تهيئة وتقديم تفاصيل الصناعة والمخططات التنفيذية لجميع الأعمال بما في ذلك الأشياء المصنعة والأشياء المطلوب توريدها من أخصائي.

ويجب أن تُهيَّأ جميع هذه التفاصيل بعد قياس الأبعاد في الموقع إذا أمكن، وألّا يبدأ الصنع إلا بعد تقديم المخططات للمهندس والحصول على موافقته الخطية عليها.

ويجب أن توضع هذه التفاصيل بالنظام المتري وأن تصف بدقة أسلوب الصنع والتشطيبات المطبقة وقياسات جميع العناصر والأقسام والتثبيتات وأن تبين الأسلوب المُتَّبع لتحديد أماكن التركيب بالموقع.

على المقاول تسليم الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل التسليم الابتدائي للأعمال المخططات التنفيذية والمخططات النهائية لجميع الأعمال طبقًا للمواصفات الخاصة بنظم المعلومات الجغرافية (GIS) المدرجة بمستند المواصفات الخاصة كما تم تنفيذها فعليًا على الطبيعة (AS – built Drawings) ، وذلك إضافةً لما هو منصوص عليه في المواصفات الخاصة للأعمال الميكانيكية والكهربائية والنوع الموضح فيها على أن تعتمد هذه المخططات من قِبل المهندس وفي حالة عدم التزام المقاول بذلك سوف تطبق عليه غرامة حسبما هو منصوص عليه في كراسة الشروط الخاصة.

## مادة (27)
## أدوات المقـــاول

**27-1 المعدات والآلات والمواد والأيدي العاملة:** على المقاول – فيما لم يرد بشأنه خلاف ذلك في العقد - أن يوفر على نفقته الخاصة وبما يتناسب مع حجم الأعمال جميع المعدات والآلات الإنشائية والأعمال المؤقتة والمواد للأعمال الثابتة والمؤقتة والأيدي العاملة (بما في ذلك الإشراف على العمال) والنقل من وإلى داخل المواقع وكل شيء آخر يتطلبه إنشاء وإنجاز وصيانة الأعمال.

**27-2 طلب المـواد:** جداول الكميات الواردة في وثائق العقد استرشادية وعلى المقاول وحده تقع مسؤولية حساب كميات المواد المطلوبة للإنجاز المناسب للأعمال.

نسخة للاطلاع

## مادة (28)
## العناية بالأعمال

يتحمل المقاول كامل مسؤولية العناية بالأعمال والأعمال المؤقتة منذ بدء التنفيذ حتى إنجاز الأعمال كما أن عليه أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بأية إصلاحات قد تنجم عن أي ضرر يكون قد لحِق بالأعمال أو الأعمال المؤقتة ولأي سبب كان – ما عدا الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة - بحيث تكون الأعمال عند إنجازها في حالة جيدة وموافقة من جميع الوجوه لشروط العقد وتعليمات المهندس، وفي حالة حدوث الضرر بسبب القوة القاهرة فإن على المقاول وفي الحدود التي يطلبها المهندس - دون الإخلال بأحكام القوة القاهرة - أن يقوم بالإصلاحات المذكورة على نفقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ويكون المقاول مسؤولًا عن أي ضرر قد يسببه هو أثناء تنفيذ عمليات يقوم بها بقصد تنفيذ التزاماته بموجب المادة (56- الصيانة والعيوب) من هذه الشروط.

## مادة (29)
## حماية المواد والمعدات والآلات

على المقاول أن يتحمل أية خسارة قد تحدث نتيجة للسرقة أو الحريق أو التلف أو العوارض الجوية أو غيرها من الأسباب لأية مواد تملكها أو تجهزها الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأية مواد أو آلات إنشائية يملكها المقاولون من الباطن أو آخرون يعملون بالموقع وعلى المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أية زيادات للتسوير المؤقت والمراقبة قد تكون ضرورية لما هو مطلوب للتقيد بالمادتين (25 -4 الحراسة والإنارة والأسوار) و (28-العناية بالأعمال).

## مادة (30)
## الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والتعويض عنها

**30-1** الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال: على المقاول (إلا فيما ورد نص بخلافه وفي الحدود الواردة بالعقد) أن يضمن ويعوِّض الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن جميع الخسائر والمطالبات عن الإصابات أو الأضرار التي تلحق بأي شخص أو ممتلكات وبوجه عام عن كافة الأضرار والتكاليف والغرامات التي قد تنجم عن الأعمال المتعلقة بتنفيذ أو صيانة الأعمال، ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم من مستحقات المقاول لديها المبالغ اللازمة لتعويض هذه الأضرار وذلك دون حاجه إلى تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، على أنه من المفهوم صراحة أنه ليس في هذه الشروط ما يجعل المقاول مسؤولًا عن:

نسخة للإطلاع

(أ) الأَضرار الناتجة عن مباشرة الأمانة العامة لمجلس الوزراء لحقها في تنفيذ الأعمال أو قسم منها أو تحت أي جزءٍ من أي أرض .

(ب) الأضرار الناتجة عن الإصابات والأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال نتيجة لأي عمل أو إهمال يقع من الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو وكلائها أو مستخدميها أو من المقاولين الأخرين (غير الذين يستخدمهم المقاول) أو يتسببون فيه.

**30-2 التعويض الذي تقوم به الأمانة العامة لمجلس الوزراء** : على الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تضمن وتعوِّض المقاول عن جميع المطالبات والإجراءات والأضرار والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (30-1) أعلاه بشرط أن يقدم المقاول ما يُثبت الأَضرار التي لحقت به جَرَّاء ذلك.

## مادة (31)
## براءات الاختراعات ورسوم الإمتيـازات

المقاول مسؤول عن جميع المطالبات والإجراءات المتعلقة بالإخلال بالحقوق القانونية المتعلقة ببراءات الاختراعات والتصاميم والعلامات المسجلة والأسماء التجارية أو أية حقوق معترف بها قانونًا بالنسبة لأية معدات أو آلات أو مواد داخلة أو متعلقة بالأعمال أو الأعمال المؤقتة أو أي منها، كما أنه مسئول عن جميع المطالبات والإجراءات والأضرار والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بذلك مهما كانت، وفيما عدا ما نص على خلافه فإن على المقاول أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والإمتيازات الأخرى والإيجارات وأية دفعات أو تعويضات أخرى إن وُجدت للحصول على الحجارة أو التراب أو الرمل أو أية مواد أخرى لازمه للأعمال أو الأعمال المؤقتة.

## مادة (32)
## الـــتـــأمين على الأعـــمـــال

على المقاول قبل الميعاد المحدد للبدء الفعلي بتنفيذ الأعمال بالموقع وبدون الحد من مسؤولياته والتزاماته بموجب المادتين (28-العناية بالأعمال) و (29-حماية المواد والمعدات والآلات) أن يؤمِّن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة على نفقته لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء ضد جميع الخسائر أو الأضرار الناجمة عن أي سبب، وذلك طوال مدة تنفيذ الأعمال وأثناء مدة الصيانة ويكون التأمين على النحو التالي:

(أ) بالقيمة الكاملة للأعمال بما في ذلك أي تعديل للأعمال والأعمال المؤقتة التي يتم تنفيذها من حين لآخر.

نسخة بلا طلاح

(ب) بالقيمة الكاملة للمواد والمعدات والآلات والأشياء الأخرى التي يقوم بنقلها للموقع، بما في ذلك أي تعديل لها، ولابد من موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على شركة التأمين وشروط التأمين (ولن تمنع هذه الموافقة إلا بسبب معقول) وعلى المقاول أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة.

## مادة (33)
## التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له

**33-1** التأمين تجاه الغير: على المقاول قبل المباشرة الفعلية في تنفيذ الأعمال وبدون الحد من مسؤولياته والتزاماته المترتبة عليه بموجب المادة (30- الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال) أن يؤمِّن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة ضد أي ضرر أو خسارة قد تحدث لأية أموال بما في ذلك أموال الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو إصابة أي شخص (بما في ذلك مستخدمي الأمانة العامة لمجلس الوزراء) بسبب أو نتيجة للقيام بتنفيذ الأعمال أو الأعمال المؤقتة أو تنفيذ العقد ما عدا تلك الناجمة عن المسائل المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (30- 1).

**33-2** الحد الأدنى لقيمة التأمين تجاه الغير: يجب على المقاول أن يحصل على موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء على شركة التأمين وشروط التأمين ولن يكون هناك امتناع عن هذه الموافقة إلا لسبب معقول ويجب ألا تقل قيمة التأمين عن المبلغ المعيّن في العقد وعلى المقاول أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة أو وثائق التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة وذلك بدون أية مسؤولية على الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبدون الحد من مسؤولية المقاول تجاه الغير.

## مادة (34)
## حوادث العمل أو إصابات العمال والتأمين عليهم

**34-1 حوادث العمل أو إصابات العمال:** الأمانة العامة لمجلس الوزراء غير مسؤولة عن أية أضرار أو تعويضات تستحق نتيجة لأي حادث أو إصابات قد تقع لأي عامل أو شخص يعمل في خدمة المقاول أو أي مقاول من الباطن إلا إذا كان الحادث أو الإصابة نتيجة خطأ ارتكبته الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو وكلاؤها أو مستخدموها، وعلى المقاول أن يعوِّض الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن مثل هذه الأضرار والتعويضات باستمرار وكذلك ضد جميع المطالبات والإجراءات والتكاليف والرسوم والنفقات المتعلقة بذلك مهما كانت.

**34-2 التأمين على العمال ضد الحوادث:** على المقاول أن يؤمِّن لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة قبل المباشرة الفعلية في تنفيذ الأعمال على مسؤوليته عن الأضرار والتعويضات الناتجة عن الحوادث التي تقع

نسخة للاطلاع

للعمال لدى مُؤمِّن توافق عليه الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأن يستمر هذا التأمين طوال المدة التي يستخدم أثناءها أشخاصًا في الموقع، وعليه عند الطلب أن يقدم للمهندس أو ممثل المهندس وثيقة التأمين والإيصال بدفع القسط المستحق، ويعتبر المقاول أنه قد أوفى بالتزامه بموجب هذا البند بالنسبة لمستخدمي المقاول من الباطن إذا قام الأخير بالتأمين على مستخدميه بشكل يضمن تعويض الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب وثيقة التأمين عن أية مطالبات بسبب الحوادث المشار إليها، ويجب في هذه الحالة أن يضمن المقاول تقديم المقاول من الباطن لوثيقة التأمين وإيصال دفع القسط المستحق للمهندس أو ممثل المهندس كلما طُلب منه ذلك.

## مادة (35)
## علاج تقصير المقاول في القيام بالتأمين

إذا قصَّر المقاول في القيام بالتأمين خلال المدد المحددة في الشروط أو الاستمرار فيه طبقًا للمواد (32- التأمين على الأعمال) و (33- التأمين تجاه الغير والحد الأدنى له) و (34- حوادث العمل أو إصابات العمال) أو أية تأمينات أخرى يلتزم بها حسب شروط العقد، يصبح من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء ودون التزام عليها أو مسئولية في ذلك أن تقوم بالتأمين على حساب المقاول وأن تدفع القسط أو الأقساط اللازمة لهذا الغرض وتخصم من وقت لآخر أية مبالغ تدفعها في هذا السبيل من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول لديها مضافًا إليها مصاريف إدارية تقدر بعشرة بالمائة (10%) من تلك المبالغ.

## مادة (36)
## فحص العمل قبل التغطية

لا يجوز تغطية أي عمل أو حجبه عن النظر دون موافقة المهندس أو ممثل المهندس وعلى المقاول أن يُهيِّئ الفرصة الكاملة للمهندس أو ممثل المهندس أن يفحص ويقيس أي عمل على وشك أن يُغطى أو يحجب عن الأنظار، وأن يفحص الأساسات قبل إقامة الأعمال الثابتة عليها، وعلى المقاول أن يعطي ممثل المهندس إشعارًا كافيًا كلما أصبح أي عمل أو أساسات جاهزة أو على وشك أن تصبح جاهزة للفحص وعلى ممثل المهندس دون إبطاء - ما لم يُقرر ويُخطر المقاول بأن الأمر غير ضروري - أن يحضر لفحص وقياس العمل أو فحص الأساسات.

## مادة (37)
## الكشف وفتح الفوهات

على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال ويفتح فوهات فيها أو خلالها حسبما يطلبه المهندس من وقت لآخر وأن يُعيد ذلك الجزء أو الأجزاء إلى وضعها السابق بما يُرضي المهندس، وإذا كان ذلك الجزء أو

نسخة للاطلاع

الأجزاء قد غُطِّيَت بعد التقيد بالشروط الواردة في المادة السابقة ووُجد أنها نُفِّذت طبقًا للعقد فإن نفقات كشفها وفتح الفوهات فيها أو خلالها وإعادتها إلى حالتها السابقة تتحملها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ولكن في كل حالة عدا ذلك يتحمل المقاول هذه النفقات، ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء استردادها أو خصمها من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

## مادة (38)
## إزالة الأعمال والمواد المخالفة

للمهندس أثناء سير الأعمال الحق في أن يأمر خطيًا بين وقت وآخر بما يلي:

(أ) إزالة أية مواد من الموقع يرى أنها غير مطابقة لما هو متفق عليه بموجب العقد، وذلك خلال المدة أو المدد التي يحددها الأمر.

(ب) الاستبدال بمواد صحيحة ومناسبة.

(ج) إزالة ثم إعادة تنفيذ أي عمل يرى أن مواده أو مصنعيته ليست مطابقة للمواصفات المتفق عليها، بغض النظر عن أي فحص سبق أن أُجرِي له أو أية دفعة مؤقتة دفعت عنه.

## مادة (39)
## عمل جسات وحفريات استكشاف

على المقاول في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال وبناءً على طلب المهندس الخطي عمل جسات أو حفريات استكشاف تكون ضرورية للأعمال.

## مادة (40)
## الأشياء والمواد التي يعثر عليها في مواقع العمل

جميع ما يُعثر عليه من أشياء ومواد في مواقع العمل من قطع النقود والأشياء القيمة أو ذات القيمة الأثرية والمنشآت والبقايا ومواد البناء أو الأشياء الأخرى ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية المكتشفة هي من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وعلى المقاول أن يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقل أو إتلاف أي شيء منها، وعليه حال اكتشافها وقبل نقلها أن يحيط ممثل المهندس علمًا بما اكتُشِف وأن ينفذ على نفقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية أوامر تصدر من المهندس عن كيفية التصرف في هذه الأشياء.

نسخة للاطلاع

## مادة (41)
## تنظيف الموقع

**1-41** على المقاول – أثناء تنفيذ الأعمال – أن ينظف الموقع ويُزيل منه جميع النفايات والمواد الزائدة غير اللازمة للتنفيذ وعليه أن يؤمّن بصورة مستمرة نظافة الموقع والأعمال حسب رضاء المهندس.

**2-41** على المقاول عند إكمال تنفيذ الأعمال أن ينظف الموقع ويُزيل منه جميع المعدات والآلات والمواد الزائدة والنفايات والأعمال المؤقتة من أي نوع ويترك الموقع والأعمال نظيفة وبحالة مناسبة تُرضي المهندس وأيةِ جهة أخرى معنية.

## مادة (42)
## مدة إنجاز الأعمال وتمديدها

**1-42** مدة إنجاز الأعمال: يجب على المقاول إتمام جميع الأعمال طبقًا للشروط والمواصفات المتفق عليها وبما يرضي المهندس خلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من تاريخ البدء بالمباشرة، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحة وأيام العطل وأيام شهر رمضان وأيام الطقس الرديء وأيام العواصف وأيام الأمطار ولا يجوز للمقاول المطالبة بأي تمديد للعقد أو تعويضات عن أية خسائر من أي نوع كانت بسبب هذه العوامل.

**2-42** تمديد مدة الإنجاز: إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال خلال مدة الإنجاز المتفق عليها وثَبُت أن التأخير يرجع إلى أسبابٍ خارجة عن إرادة المقاول ولم تكن متوقعة وقت تقديم العطاء وليس في وُسعه دفعها، فإن على الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تقرر تمديد مدة إنجاز الأعمال بما يتناسب مع مدة التأخير الخارجة عن إرادة المقاول شريطة أن يقوم المقاول خلال **(28)** يومًا من تاريخ وقوع تلك الأسباب وبأسرع وقت ممكن بتسليم ممثل المهندس العناصر الكاملة والتفصيلية لأي طلب تمديد للمدة التي يرى أنه يستحقها، وذلك لكي يَتم البت في هذا الطلب في حينه وبمراعاة تمديد خطاب الضمان (التأمين النهائي) بذات مدة التمديد.

## مادة (43)
## العمل أثناء الليل وأيام الجمع

يُسمح للمقاول على نفقته الخاصة وبموافقة المهندس أن يعمل أثناء الليل وأيام الجمع وأثناء ساعات العمل غير الرسمية، على أن يتقيد بقانون العمل بالقطاع الأهلي وبكافة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الخصوص بشرط أن يحصل على إذن المهندس قبل البدء بمثل هذا العمل إلا إذا كان عملًا لا يمكن تلافيه أو كان ضرورة

نسخة للإطلاع

حتمية لإنقاذ حياة أو أملاك أو لسلامة الأعمال وعلى المقاول في هذه الحالة أن يبلغ المهندس خطيًا وفي الحال بهذا العمل، ويمكن للمهندس أن يمتنع عن السماح بهذا العمل أو سحبه بدون إبداء الأسباب ولا يستحق المقاول أي تعويض أو مصاريف من أي نوع كانت لقاء هذا الامتناع أو السحب.

## مادة (44)
## سرعة السير بالعمل

على المقاول أن يُهيّء جميع المواد والمعدات والآلات والأيدي العاملة حسب المادة (3- نطاق الأعمال) ويجب أن يكون أسلوب وسرعة تنفيذ وصيانة الأعمال من النوعية وبالطريقة التي ترضي المهندس وإذا رأى المهندس أن سرعة السير بالأعمال أو أي جزء منها وفي أي وقت بطيئة لدرجة لا تضمن إنجاز الأعمال في المدة المتفق عليها، فإن عليه أن يبلغ ذلك خطيًا للمقاول، وعلى المقاول عندئذ أن يتخذ الخطوات التي يعتبرها ضرورية ويوافق عليها المهندس لزيادة سرعة العمل لإكمال الأعمال، في المدة المعينة للإنجاز.

وإذا لم يكن المقاول يعمل ليلًا ونهارًا وطلب إذنًا بالعمل ليلًا بالإضافة للعمل نهارًا ووافق المهندس على ذلك فإنه لا يحق للمقاول المطالبة بأية دفعات إضافية لقاء هذا العمل، أما إذا رُفض طلبه ولم يوجد أي أسلوب عملي آخر مُساوٍ لزيادة السرعة في العمل فيمكن للأمانة العامة لمجلس الوزراء حينئذٍ تمديد مدة الإنجاز مقابل ما سببه الرفض فقط دون أن يستحق المقاول عن ذلك أي تعويض من أي نوع كان، ويجب القيام بالعمل ليلًا بدون ضجة أو مضايقة غير معقولة والمقاول هو المسؤول وحده تجاه أية مطالبات بالتعويض بسبب الضجة أو أية مضايقة أخرى قد تنشأ أثناء القيام بالعمل وكذلك تجاه أية تكاليف أو غرامات أو نفقات من أي نوع، وإذا تطلّب تنفيذ الأعمال القيام بأعمال ينتج عنها تعطيل المرافق (كقطع الطرق أو التمديدات الكهربائية أو المائية أو الهاتفية أو المجاري أو تعطيل السير أو المرور أو الملاحة) أو ينتج عنها إزعاج شديد للأهالي أو السكان حقّ للمهندس أن يطلب من المقاول الإسراع في تنفيذ هذه الأعمال وإصلاح هذا العطل عن طريق العمل أربعٍ وعشرين ساعة يوميًا مع زيادة عدد العمال والمعدات أو أيهما ويجب على المقاول التقيد فورًا بهذا الإجراء ولا يستحق له أي تعويض عن ذلك، وإذا تأخر المقاول في تنفيذ هذا الإجراء ابتداء من الموعد الذي يحدده له المهندس حقّ للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تطالبه عن كل يوم تأخير بغرامة تأخير يومية تساوي ضعف غرامة التأخير اليومية المبيّنة بالعقد.

نسخة للاطلاع

## مادة (45)
## إيقاف العمل والتسوية

**45-1 إيقاف العمل**: على المقاول وبناءً على أمرٍ كتابي من المهندس أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها للمدة أو المدد وعلى النحو وبالأسلوب الذي يعتبره المهندس ضروريًا، وعليه خلال مدة التوقف أن يحمي بصورة مناسبة ويضمن سلامة الأعمال في الحدود التي يراها المهندس ضرورية، وتتحمل الأمانة العامة لمجلس الوزراء وفقاً للبند **(45-2)** أدناه أية تكاليف إضافية بما في ذلك جميع الأجور المستمرة الدفع في الموقع والرواتب واستهلاك وصيانة المعدات والآلات في الموقع والتكاليف التي يتكبدها المقاول فعليًا في تنفيذ تعليمات المهندس بموجب هذه المادة، على أنه لن يحق للمقاول استرداد أية تكاليف إضافية ما لم يكن قد أعطى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إشعارًا خطيًا بطلب النفقات خلال **28** يومًا من صدور أمر المهندس، وعلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تُنهي وتحدد مقدار ما سيُدفع إضافيًا للمقاول أو / وأي تمديد للوقت مقابل طلبه مسترشدة بتوصية المهندس وذلك وفقًا للبند **(45-3)** من هذه الشروط.

على أنه إذا كان هذا الإيقاف منصوصًا عليه في العقد أو ضروريًا للتنفيذ الصحيح للأعمال، أو بسبب أحوال مناخية تؤثر على سلامة وجودة الأعمال أو بسبب تقصير من قِبل المقاول أو ضروريًا لسلامة الأعمال أو جزء منها، ففي هذه الحالات لا يستحق المقاول أية مبالغ ناتجة عن أية تكاليف إضافية أو تعويضات أو مصاريف أو رواتب أو مصاريف صيانة أو استهلاك المعدات أو مصاريف عامة وغيرها من أي نوع كانت.

**45-2 تقديم مطالب المقاول**: على المقاول أن يقدم مطالبه بموجب طلب مُثبتًا به ما تحمله من أضرار – إن وُجدت – وتحدد قيمة التسوية عن الإيقاف طبقًا لنوع الإيقاف وعن مدة الإيقاف الفعلي وقيمة الأعمال المتوقفة وليس عن كامل مدة التمديد.

**45-3 التسوية في حالة إيقاف الأعمال كليًا أو جزئيًا**: في حالة توقف العمل توقفًا كليًا أو جزئيًا لأسباب ترجع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي تدخل من جانب المقاول يجوز إجراء تسوية وبحد أقصى وفقًا لما يلي:

**أولاً: التوقف الكلي للأعمال:**

$$\text{مقابل كل يوم إيقاف} = \frac{15}{100} \times \frac{\text{قيمة الأعمال المتوقفة}}{\text{مدة العقد}}$$

**ثانياً: التوقف الجزئي للأعمال:**

$$\text{مقابل كل يوم إيقاف جزئي للأعمال} = \frac{15}{100} \times \frac{\text{قيمة الأعمال المتوقفة}}{\text{مدة العقد}}$$

نسخة للإطلاع

وتكون هذه التسوية شاملة للأجور المستمرة الدفع والرواتب واستهلاك وصيانة المعدات والآلات في الموقع وتكاليف العقد والمصاريف الإدارية والأرباح وغيرها، ولا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات أخرى نتيجة إيقافه عن العمل وذلك بمراعاة الاختصاصات المقررة للجهات الرقابية في هذا الشأن.

## مادة (46)
## القيـــــــاس

**46-1 كميات الأعمال التي تقاس**: إن الكميات الواردة في جداول الكميات التقديرية للأعمال لا يمكن اعتبارها كميات حقيقية، وتُدفع للمقاول قيمة الكميات المنفذة فعلًا على الطبيعة وفقًا لشروط العقد والمبين سعر كل منها في جداول فئات الأسعار فقط.

**46-2 الكميات للمبلغ الإجمالي الثابت المقطوع**: في حالة الأعمال بالسعر الإجمالي المقطوع وفقًا لشروط العقد فإن الكميات الواردة في جداول الكميات هي الكميات المأخوذة من المخططات والمواصفات، وفي حالة وجود أي فرق بالزيادة أو النقصان فَعلى المقاول أن يُدرج ذلك في الجدول المخصص لذلك وتدخل أسعار الكميات الزائدة أو الناقصة ضمن السعر الإجمالي الثابت للعطاء وفي حالة الإختلاف في الكميات بين ما هو وارد في جداول الكميات المنفذة على الطبيعة – بموجب المخططات والمواصفات – لا يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات مهما كان نوعها.

## مادة (47)
## الأعمال التي تقاس

على المهندس أو ممثله - ما عدا ما نُص على خلافه في العقد – أن يُثبت ويقرر بالقياس وبموجب العقد، قيمة أي عمل طبقًا للعقد، وعليه عندما يريد قياس جزء أو أجزاء من العمل أن يُخطر وكيل المقاول المخول أو ممثله بذلك خطيًا وعلى الأخير أن يحضر أو يرسل وكيلًا مؤهلًا ليساعد المهندس أو ممثل المهندس في القياس وأن يقدم جميع التفصيلات التي يطلبها أي منهما وإذا لم يحضر المقاول أو أهمل أو لم يقم بإرسال وكيل عنه أُعْتُبِر القياس الذي قام به المهندس أو وافق عليه هو القياس الصحيح للعمل وذلك دون أي اعتراض من قِبل المقاول على ما تم من قياس.

وعلى ممثل المهندس بالنسبة لتلك الأعمال الثابتة التي يتطلب قياسها وجود سجلات ومخططات أن يهيِّيء بها سجلات ومخططات شهراً بعد آخر وعلى المقاول كلما طُلب منه ذلك خطيًا أن يحضر خلال أربعة عشر يومًا ليفصح ويوافق على هذه السجلات والمخططات لدى ممثل المهندس ويوقعها بالموافقة وإذا لم يحضر المقاول

نسخة للإطلاع

ليفحص ويوافق على هذه السجلات والمخططات أُعتبرت أنها صحيحة، وكذلك إذا لم يوافق المقاول أو لم يوقع بالموافقة بعد فحص السجلات والمخططات فإنها تعتبر مع ذلك صحيحة، وللمقاول في حال اعتراضه تقديم إشعار خطي لممثل المهندس خلال أربعة عشر يومًا من الفحص يبيّن فيه النواحي التي يدَّعي أن السجلات أو التقارير غير صحيحة فيها ويكون الرأي النهائي في هذا الشأن للمهندس.

## مادة (48)
## طريقة القياس

يجب قياس الأعمال الصافية بغض النظر عن أي عرف عام أو خاص ما عدا ما وُصف أو عُيِّن بصورة خاصة في العقد.

## مادة (49)
## الدفعة المقدمة وعناصر الأسعار والدفعات

**49-1 الدفعة المقدمة**: يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء - بعد التعاقد وتسليم الموقع - أن تدفع نسبة من قيمة العقد حسبما يُنَص عليه في الشروط الخاصة كدفعة مقدمة إلى المقاول مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المحلية لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة له، على أن تكون سارية المفعول حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تقديم المقاول للكفالة المشار إليها ويتم استرداد الدفعة المقدمة بنسبة لا تقل عن **(15%)** خمسة عشر بالمائة من قيمة كل دفعة شهرية تصرف للمقاول اعتبارًا من أول دفعة إنجاز شهرية على أن يكون كامل المبلغ مُستردًا قبل إصدار شهادة الاستلام الابتدائي بشهر على الأقل.

ويحقُ للأمانة العامة لمجلس الوزراء استرداد مبلغ الدفعة المقدمة أو أي جزء منه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمقاول عن العقد أو عن أي عقد آخر مبرم معها أو مع أية جهة حكومية أخرى بدون اعتراض من المقاول وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ولا تُدفع فوائد عن هذه الكفالة.

**49-2 عناصر الأسعار**:

1. يعتبر تطبيق جداول الفئات على الكميات المقابلة لها ممثلًا للقيمة الكلية للأعمال المطلوبة في العقد مُنفذة بصورة كاملة وكلية ومركبة ومتممة ومفحوصة ومُسَلمة ومُصَانة حتى تاريخ إصدار شهادة الاستلام

نسخة بلا طابع

النهائي، وهذه القيمة الكلية تشمل تقديم الأيدي العاملة والمعدات والآلات والمواد والأعمال المؤقتة وكل شيء ضروري مؤقت أو دائم سواء كان ذلك أثناء الإنشاء أو الإنجاز أو الفحص أو التسليم أو الصيانة بالإضافة إلى كل ما ورد تخصيصًا في العقد أو يمكن استنتاجه بصورة معقولة منه وكذلك كل شيء لم يحدَّد تخصيصاً على أنه من مسؤوليات الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

2. ونتيجة لذلك فإن جميع أسعار العقد والفئات تشمل العناصر التالية حيثما كانت:

(أ) أسعار جميع المواد والمعدات المستعملة في الأعمال أو التي يحتاج إليها للصناعة أو الإنشاء أو التشغيل أو الصيانة.

(ب) الدفعات والرواتب والمكافآت الأخرى للعمال والموظفين من جميع الأنواع

(ج) جميع تكاليف نقل المواد والمعدات حيثما كان ذلك ضروريًا.

(د) النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالمعدات والآلات وخاصة ما يلي:

1. تكاليف نقل المعدات والآلات من نقطة المنشأ إلى المواقع وإعادتها ونقلها داخل المواقع وكل ما يترتب على ذلك من مصاريف.
2. أية رسوم أو دفعات أو تكاليف أو نفقات تتعلق باستعمال المعدات أو الآلات أثناء تنفيذ العقد.
3. تكاليف نقل الفنيين اللازمين لتشغيل وصيانة المعدات والآلات إلى الكويت وفي الكويت وإعادتهم بما في ذلك جميع التكاليف الطارئة وغيرها مما يكون له علاقة بالموضوع.
4. تكاليف الكهرباء والوقود والزيوت والعمال والموظفين من جميع الفئات.
5. تكاليف الإصلاح والصيانة والإستهلاك.

(هـ) المصاريف العمومية للإدارة والتنفيذ مشتملة على ما يلي:

-1 تكاليف التخطيط والقياسات بما في ذلك جميع الأجهزة والأدوات والمواد والأيدي العاملة.
-2 تكاليف العينات والاختبار واختبار الاحتمال بما في ذلك الأجهزة والمواد والعمال والموظفين.
-3 تكاليف إقامة وتفكيك جميع منشآت ومخازن ومكاتب المقاولين ومكاتب المهندسين والأمانة العامة لملجس الوزراء وممثل أو ممثلي المهندسين وصيانة هذه المكاتب.
-4 جميع تكاليف تعويضات العمال وتكاليف التأمين عليهم.
-5 تكاليف الإنارة والحراسة وتوفير ماء الشرب للعمال والآخرين الموجودين في الموقع وكذلك للمعدات والآلات والأعمال.

نسخة للإطلاع

6- تكاليف تركيب وإنارة وحماية وصيانة الإشارات اللازمة لتخطيط العمل وجميع الإشارات الأخرى للعمل المستمر بما في ذلك تكاليف إزالتها حسب الضرورة.

7- تكاليف جميع الأعمال المؤقتة بما في ذلك تسوير الموقع وفتح المقالع وشق وتسوية وبناء وصيانة الطرق الضرورية وإقامة أية سقالات حسب الضرورة.

8- تكاليف أقساط التأمين سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر.

9- تكاليف التقارير الفنية والمخططات التفصيلية أو التنفيذية أو ما تم تنفيذه على الطبيعة أو غير ذلك من المخططات الضرورية وجميع الحسابات الأخرى التي يتطلبها تنفيذ العقد.

10- جميع ما يدفع ويتعلق ببراءات الاختراعات والحقوق ورسوم الامتياز والعلامات التجارية لأصحاب المصانع والأسماء التجارية أو أية حقوق أخرى تتمتع بالحماية في الكويت أو في الخارج .

11- جميع تكاليف الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة والضرائب المحلية والعامة والطوابع المالية والرسوم الجمركية للمعدات التي يتم استيرادها لإنجاز الأعمال والرسوم والنفقات التي تفرضها أية قوانين أو أنظمة مهما كانت ما عدا تلك التي تتعهد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنوع خاص أن تكون على نفقتها

(و) النفقات الطارئة وتكاليف المكتب الرئيسي وتعويضات الوكيل المحلي إن وُجدت.

(ز) الأرباح التي يتوقع المقاول تحقيقها من العقد.

كل ذلك بالإضافة إلى أية مصاريف أو مدفوعات أخرى اقتضاها تنفيذ الأعمال.

**3-49 الشهادات المؤقتة والدفعات الدورية:**

(أ) مالم يرد ما يخالف ذلك في الشروط الخاصة، تُجرى الدفعات على فترات دورية طبقًا لنسب الإنجاز المتفق عليها في العقد، وعلى المهندس أن يُصدر شهادات مؤقتة مبينًا فيها المبالغ المستحقة للمقاول قِبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، على أن يتم اعتماد تلك الشهادة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وصرفها للمقاول خلال مدة لا تتجاوز ستون يوما من تاريخ إصدارها.

(ب) يجب أن تشتمل الدفعات الدورية على ما يلي:

1. مجموع قيمة الأعمال التي أُكملت بصورة صحيحة.

2. (80%) ثمانين في المائة من قيمة المواد التي ستدخل في الأعمال النهائية والتي يرى المهندس أنها تشكل جزءًا منها والتي تكون قد خُزِّنت في الموقع محسوبة على أساس الأسعار المتداولة أو جداول تحليل الأسعار

نسخة للإطلاع

أيهما أقل ويجب أن لا تشمل الشهادة أية نسبة مئوية لقيمة مواد أو بضائع إلا تلك التي نقلت إلى المواقع في الوقت المناسب وليس قبل ذلك، كما يشترط أن تخزن هذه المواد أو البضائع بصورة كافية وسليمة.

(ج) يعتبر توقيع المقاول لشهادات الدفع الدورية قبولًا لكل ما ورد أو تعلق بتلك الشهادات، وإذا أبدى المقاول أي تحفظ عند التوقيع فعليه خلال مدة لا تتجاوز (14 يومًا) أربعة عشر من تاريخ توقيعه أن يبين أسباب ذلك كتابة للأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا تُقبل أية ملاحظات بعد هذا التاريخ.

(د) إن تضمين أية أعمال أو مواد مُسَلَّمة في الموقع في شهادات الدفع الدورية ودفع قيمة هذه الشهادات لا يعتبر موافقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء على هذه الأعمال أو المواد المسلمة في الموقع، كما أن ذلك لا يؤثر بأي شكل على حقوق الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب العقد، وكذلك فإن تأخرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم أية مبالغ مستحقة لها من المقاول لا يعني ذلك تخليها عن حقها في خصم هذه المبالغ أو المطالبة بها.

(هـ) يحق للمهندس أن يُجري أي تصليح أو تعديل لابد منه بالنسبة لأية شهادة تكون قد صدرت مُسبقًا.

**4-49 شهادة الدفع النهائية:**

(أ) يجب إعداد شهادة الدفع النهائية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ إصدار شهادة الاستلام الابتدائي، ويُطلب من المقاول خطيًا أن يوقع هذه الشهادة، وعليه أن يقوم بذلك مع أو بدون تحفظ خلال مدة ثلاثين (30) يومًا من إشعاره، فإذا وقَّع المقاول دون تحفظ أُعتبر أنه قد وافق على محتويات شهادة الدفع الأخيرة وأن إقراره باستلام المبالغ المستحقة له بموجب شهادة الدفع النهائية يعني ضمنًا أنه قد استلم جميع المبالغ المستحقة.

(ب) إذا وقَّع المقاول شهادة الدفع النهائية مع تحفظ، فإن عليه خلال مدة ثلاثين (30) يومًا من توقيعه أن يقدم مذكرة تفصيلية تتضمن عناصر هذا التحفظ وتوضح أسبابه ويرفق بها جميع الوثائق التي تُثبت ذلك، وإلا أُعتبر تحفظه كأن لم يكن إذا كان ذلك قد أدى – في رأي المهندس – إلى صعوبة إثبات عناصر هذا التحفظ أو إقامة الدليل المادي عليه، وفي جميع الأحوال فإن أي تحفظ يقدمه المقاول بعد تاريخ تقديم المذكرة أعلاه يعتبر كأن لم يكن، ويعتبر امتناع المقاول عن توقيع الشهادة المشار إليها بمثابة توقيعها مع تحفظ وتسري في شأنها الأحكام سالفة الذكر.

(ج) يجب دفع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب شهادة الدفع النهائية خلال مدة أقصاها تسعين يومًا من تاريخ توقيعه مع أو بدون تحفظ.

نسخة للإطلاع

**5-49 التسعير والدفع بالعملة الكويتية**: يجب أن يكون التسعير في جداول الأسعار وفي أوامر التغيير وشهادات الدفع والوثائق الأخرى بالعملة الكويتية وكذلك يتم الدفع للمقاول بالعملة الكويتية.

## مادة (50)
## الأوامر التغييرية

**1-50 التغييرات**: يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء بين الحين والآخر وحتى إصدار شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال أن تأمر المقاول بأن يُحدِث أية تغييرات في شكل أو نوعية أو كمية الأعمال أو المواد المستخدمة في الأعمال أو أي جزء منها قد تراه ضروريًا، وتطبيقًا لذلك يكون من سلطة الأمانة العامة لمجلس الوزراء :

(أ) أن تُزيد أو تُنقص في كمية أي عمل يشمله العقد.
(ب) أن تحذف أي عمل.
(ج) أن تُغيّر صفة أو نوعية أي عمل.
(د) أن تغير في مستوى أو تخطيط أو مواقع أو أبعاد أي جزء من الأعمال.
(هـ) أن تطلب تنفيذ أي عمل إضافي تعتبره لازمًا أو ضروريًا لإكمال الأعمال.

وتُعد هذه التغييرات جزءًا لا يتجزأ من العقد.

ولا يعتبر من قبيل التغييرات الفرق بين الكميات الواردة في جدول الكميات والكميات المنفذة حقيقيًا وفقًا لمخططات العطاء أو المواصفات، وذلك فيما يتعلق بتطبيق البندين (51-2 التغييرات التي تزيد على 25% من أي نوع من الأعمال) و (51-3 التغييرات التي تزيد على 15% من قيمة العقد الأصلية) من المادة (51) من هذه الشروط، كما لا تعتبر من قبيل التغييرات أية تعليمات بتغييرات تصدر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكون ناتجة عن تقصير أو إهمال أو إخلال من المقاول.

**2-50 الأوامر التغييرية يجب أن تكون خطية**: لا يجوز للمقاول القيام بأية تغييرات ما لم يتَلقّ أمرًا خطيًا بها من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وليس هناك حاجة إلى أمرٍ خطي لأية زيادة أو إنقاص كمية أي عمل إذا كانت هذه التغييرات ليست نتيجة أمر تصدره الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب هذه المادة بل كانت نتيجة فرق بين الكميات الحقيقية للتنفيذ حسب المواصفات والمخططات وتلك الواردة في جداول الكميات.

نسخة للإطلاع

## مادة (51)
## قيمة التغييرات

**51-1 تقدير قيمة التغييرات**: على الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تقرر المبلغ الذي ترى وجوب إضافته أو خصمه على المبلغ المسمى في العقد بالنسبة للتغييرات الحقيقية، ويجب تقدير ذلك حسب الأسعار الواردة في جداول الأسعار، وإذا لم يتضمن العقد أية أسعار بالنسبة للأعمال الزائدة أو الإضافية، فَعلى المقاول أن يقدم تفاصيل أسعار لتلك الأعمال مسترشدًا بتحليل أسعار العقد كلما أمكن ذلك، ويجرى تحديد الأسعار بالاتفاق بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمقاول، وفي حالة الاختلاف فَعلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تُنهي وتحدد مقدار ما ستدفعه عن هذه الأعمال بناءً على الأسعار التي تراها مناسبة ومعقولة مسترشدةً برأي المهندس.

**51-2 التغييرات التي تزيد على 25% من أي نوع من الأعمال**: إذا أدت التغييرات التي طلبتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى زيادة أو نقصان يتجاوز (25% خمسة وعشرون في المائة) من قيمة أي نوع من الأعمال الواردة في جداول الأسعار وجداول الكميات المُسعَّرة، حقَّ للأمانة العامة لمجلس الوزراء أو المقاول حسب الأحوال طلب تعديل الأسعار عن الكمية التي جاوزت هذه النسبة شريطة أن يتم هذا الطلب خطيًا خلال مدة شهر من تاريخ الأمر الخطي بالتغيير وشريطة أن يتبين في رأي المهندس أن الأسعار في العقد قد أصبحت غير معقولة أو غير قابلة للتطبيق نتيجة لهذه الزيادة أو هذا النقص، ويجرى تعديل الأسعار بناء على اتفاق بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمقاول، وفي حالة الاختلاف فَعلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تُنهي وتحدد مقدار الزيادة أو النقص في الأسعار التي تراها مناسبة مسترشدة برأي المهندس.

**51-3 التغييرات التي تزيد على 15% من قيمة العقد الأصلية**: إذا تبين عند انتهاء الأعمال أن النتيجة النهائية لجميع التغييرات (ما عدا التغييرات الناتجة عن تغيير في قيمة المواد أو في أجور الأيدي العاملة) قد أدت إلى زيادة أو نقصان يتجاوز خمسة عشر في المائة (15%) من قيمة العقد الأصلية حينئذٍ يجوز أن يُعدَّل مبلغ العقد بمبلغ يُتَّفق عليه بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمقاول.

وفي حالة الاختلاف على الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تُنهي وتحدد المبلغ (بالزيادة أو النقصان) الذي تراه معقولًا مسترشدة برأي المهندس.

**51-4 تمديد مدة الإنجاز بسبب التغييرات**:

(أ) إذا كان من شأن هذه التغييرات أو التعديلات تأخير تنفيذ أي جزء من الأعمال بالنسبة للمدة المحددة لإنجازه حسب برنامج العمل، فَعَلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تقرر مقدار تمديد مدة إنجاز الأعمال

نسخة للإطلاع

بما يتناسب مع حجم التغيـيرات، شريطة أن يقـدم المقـاول طلبًا خطيًا للأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا المعنى خلال مدة أقصاها **28** يومًا من تاريخ أمر الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو موافقتها على التغيـــيرات، فإذا لم يقدم المقاول هذا الطـــلب خلال المدة المـــذكورة أُعتبر أنه قد وافـــق على إنجاز الأعمال الإضافية خلال المدة المحددة للأعمال الأصـــلية، ولا يُدفع أي تعـــويض للمقـــاول لقـاء التمديد الذي يطلبه لتنفيذ تلك التغييرات أو التعديلات.

(ب) أما إذا أدت تلك التغييرات أو التعديلات إلى إيقاف جزئي أو كلي للأعمال فَعَلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تُنهي وتحدد مقدار ما سيُدفع إضافيًا للمقاول وذلك وفقًا لأحكام التسوية المشار إليها في المادة **(3-45)** مسترشدة برأي المهندس، مع ملاحظة ما يلي:

**1.** إن المقصود بالإيقاف الكلي أو الجزئي لأية أعمال هو ما ينتج عنه توقف كل / جزء من المعدات والعمالة المتعلقة بهذه الأعمال بحيث لا يُمَكِّنها من العمل بأجزاء أو أماكن أخرى من أعمال العقد مما يؤدي لتحمل المقاول أضرارًا عليه إثباتها.

**2.** على المقاول فور تلقيه الأمر التغييري إخطار المهندس كتابةً عن حالة / حالات التوقف المتوقعة وأماكنها ومُددها وعليه أن يقدم تقريرًا بالتفصيلات والأسانيد المثبتة لذلك وبموجب ما ورد بالمادة **(13** البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال**)** من هذه الشروط، ويجب أن يكون التقرير مفصلًا بحيث يُبين كافة الأعمال التي ستتأثر وعلاقة البنود والأعمال ببعضها البعض وتأثير الأمر التغييري على المسار الحرج وقيمة الأعمال المتوقفة وتواريخ البدايات المتقدمة والمتأخرة لكل منها حتى تاريخ إنهاء أعمال التغييرات المطلوبة.

**3.** يتم تقديم ما سبق قبل الموعد المحدد لبدء الأعمال بوقت مناسب يُمَكِّن المهندس من المراجعة والدراسة، وللمهندس الحق في أن يُعيد ترتيب أولويات الأعمال وأماكنها بما يدرأ التوقف وعلى المقاول أن يقوم بتحديث البرامج طبقًا لما يراه المهندس مناسبًا لذلك.

**5-51 العمل اليومي**: حيث لا يكون هناك سعر محدد في جداول الكميات المسعرة، يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تصدر أمرها كتابةً للمقاول – إذا كان ذلك ضروريًا في نظرها أو مرغوبا فيه – بأن يُنفذ أي عمل إضافي أو بديل على أساس العمل اليومي، ويُدفع عندئذ للمقاول قيمة مثل هذا العمل بموجب الشروط الواردة في جداول العمل اليومي المشمول في وثائق العقد وحسب الفئات والأسعار المثبتة في العقد بالنسبة لهذا العمل.

نسخة للإطلاع

ويقوم المقاول بتزويد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالإيصالات والمستندات الأخرى كلما اقتضت الضرورة لإثبات المبالغ المدفوعة كما يلتزم قبل طلب المواد بتقديم العروض الخاصة بتنفيذ الأعمال المشار إليها للأمانة العامة لمجلس الوزراء لأخذ موافقتها.

ويقوم المقاول أثناء سير مثل هذا العمل بتسليم ممثل المهندس يومًا بيوم قائمة مضبوطة من نُسختين بالنسبة لجميع الأعمال التي تُنفذ على أساس يومي تحتوي على أسماء ووظائف وأوقات جميع الذين يعملون في مثل هذا العمل، بالإضافة إلى كشف من نسختين يُبيّن وصف وكمية جميع المواد والآلات المستعملة في هذا العمل أو من أجله (ويُبيّن هذا الكشف الآلات والمعدات والعمالة التي يتطلبها العمل ويعتمدها المهندس، علاوة على الآلات والمعدات والعمالة المشمولة في جدول العمل اليومي الذي سبق وأن أشير إليه) وعلى ممثل المهندس أن يوقع على نُسخة عن كل من القائمة والكشف وإعادته إلى المقاول، وفي نهاية كل شهر يقوم المقاول بتسليم ممثل المهندس كشفًا مسعرًا بالعمال والمواد والآلات المستعملة، وإذا لم يقدم مثل هذه القوائم والكشوفات كاملة وفي مواعيدها المحددة تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتطبيق أسعار مناسبة مسترشدة برأي المهندس، وفي حالة عدم تقديم المقاول لإثباتات مناسبة قبل موعد الدفعة التالية فإن رأي الأمانة العامة لمجلس الوزراء في تحديد قيمة تلك الأعمال يعتبر نهائيًا وملزمًا، ويشترط دومًا إذا ما اعتبرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء لأي سبب من الأسباب أن إرسال مثل هذه القائمة أو الكشف من قِبل المقاول بموجب الشرط آنف الذكر كان أمرًا غير عملي، فإنه يحق لها مع ذلك الأمر بالدفع لقاء مثل هذا العمل إما كعمل يومي (في حالة اقتناعها بالوقت المستخدم والآلات والمواد التي استعملت في مثل هذا العمل) أو لقاء قيمة عادلة ومعقولة لهذا العمل.

**6-51** تمديد المطالبات: على المقاول أن يقدم إلى ممثل المهندس مرة كل شهر حسابًا مستقلًا مفصلًا تفصيلاً كاملاً يُبيّن فيه جميع تفاصيل مطالباته بخصوص أية مصاريف إضافية يرى أنه يستحقها أو بخصوص أية أعمال إضافية قام بها خلال الشهر السابق بناءً على أمر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وكل مطالبة لا تُقدَّم في تلك الحسابات الشهرية وترتب على ذلك في رأي المهندس صعوبة إثبات عناصر تلك المطالبة أو إقامة الدليل المادي عليها، لا تؤخذ بعين الاعتبار.

## مادة (52)
## مخالفة المقاول في تنفيذ الأوامر

إذا لم يقم المقاول بتنفيذ أيٍ من الأوامر التي تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تنفيذ أعمال العقد حَق لهذه الأخيرة أن تستخدم أشخاصًا آخرين للقيام بهذا الأمر، ويتحمل المقاول كل النفقات المباشرة أو غير

نسخة للاطلاع

المباشرة الناتجة عن ذلك وتستردها الأمانة العامة لمجلس الوزراء بطريق الخصم من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول.

## مادة (53)
## غـــرامة التأخـــير

**53-1 غرامة التأخير**: إذا قصَّر المقاول في إنجاز الأعمال أو جزءٍ منها ولم يقم بتسليمها ابتدائيًا خلال المدة المتفق عليها بالعقد فإنه يتحمل المبلغ المُبيَّن في وثائق الممارسة أو شروط العقد كغرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ إنجاز الأعمال.

وتُستحق هذه الغرامة للأمانة العامة لمجلس الوزراء بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم مبلغ غرامة التأخير هذه من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن دفع أو خصم هذه الغرامة لا يُعفي المقاول من التزامه بإنجاز الأعمال أو من أيٍ من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض عما يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو من نفقات نتيجةً للتأخير.

ويكون المقاول مسئولًا عن دفع كافة التكاليف بما في ذلك تكاليف الإشراف على العقد طوال فترة التأخير دون أي اعتراض من قِبل المقاول، كل ذلك دون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للأمانة العامة.

**53-2 تخفيض غرامة التأخير أو الإعفاء منها**: إذا أكَّد المهندس أن جزءًا من الأعمال قد تم وفقًا للمادة (55-شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال) وجرى استعماله أو وضع اليد عليه من قِبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، فإنه يجوز تخفيض قيمة غرامة التأخير اعتبارًا من تاريخ الاستعمال أو وضع اليد بنسبة تساوي نسبة قيمة الأعمال المستعملة أو الموضوع اليد عليها إلى قيمة الأعمال الكلية.

ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء – وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المقاول من أعمال العقد بشرط ألا تكون قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مستحقات للمقاول تكفي لسداد تلك الغرامة.

نسخة للإطلاع

ويُعفى المقاول من الغرامة إذا ثبُت أن التأخير لأسبابٍ خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين .

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يبادر المقاول بتنفيذ التزاماته، فإنه يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال بالطريقة التي تراها على حساب المقاول مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة **(15%)** من قيمة تلك الاعمال، فضلًا عن حقها في التعويض إن كان له مقتض.

## مادة (54)
## غرامة تأخير تنفيذ الأعمال عن برنامج العمل بطريقة المسار الحرج (C.P.M)

**54-1** يُحجز من قيمة الدفعة الشهرية التي يتأخر المقاول في إنجاز أعمالها حسب البرنامج المعتمد، ومقارنةً بمنحنى التدفق المالي المفترض للأعمال المنجزة مبلغ يعادل ما قيمته " يوم واحد " يحسب على أساس القيمة التعاقدية اليومية للعقد وتُحجز هذه القيمة لمدة شهرين متتالين.

**54-2** في حالة تَمكُّن المقاول من إنجاز الأعمال التي حُجزت عليها الغرامة خلال شهرين من تاريخ حجزها فإنه يتم الإفراج عن المبالغ المحجوزة وتصرف له مع الدفعة الشهرية الجارية، وإذا لم يتم تدارك هذا التأخير من المقاول وأكَّد المهندس أنه لا توجد أسباب خارجة عن إرادة المقاول ولم تكن متوقعة وقت تقديم العطاء ولم يكن في وسعه دفعها فيستمر حجز هذه المبالغ حتى إصدار شهادة الاستلام المؤقت.

**54-3** إذا ما تبين أن المقاول قد أتم إنجاز الأعمال خلال مدة العقد فإنه يتم الإفراج عن المبالغ السابق حجزها بموجب هذه المادة، وبخلاف ذلك لا تُرد إلى المقاول أية مبالغ تكون قد حُجزت بموجب هذه المادة عند نهاية مدة العقد الأصلية، كما تُخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول إذا لم تكن قد حُجزت في شهادة الدفع المؤقتة قبل الأخيرة وذلك دون الإخلال بتطبيق أية غرامات أو جزاءات أخرى تضمنتها شروط وأحكام العقد.

## مادة (55)
## شهادة الاستلام الابتدائي للأعمال

حال ما يرى المهندس أن الأعمال قد أُنجزت بصورة رئيسية وأنها قد اجتازت بصورة مرضية أي اختبار نهائي نُص عليه في العقد فإنه يجوز للمهندس – لدى تسلمه تعهدًا خطيًا من المقاول بأن يُنجز أي عمل ثانوي مُتبقٍ

نسخة للاطلاع

في الفترة التي يحددها المهندس أثناء مدة الصيانة – أن يُصدر شهادة استلام ابتدائي بالنسبة للأعمال، وتبدأ مدة صيانة الأعمال من تاريخ هذه الشهادة، على أنه يجب ألا تصدر شهادة كهذه بالنسبة لأي جزء من الأعمال قبل إنجاز الأعمال ما لم يُنص على ذلك صراحة في العقد أو كان ذلك الجزء يؤلف قسمًا رئيسيًا من الأعمال وقد أُنجز بشكل مرضٍ للمهندس وتم تشغيله أو استعماله بمعرفة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وعند إعطاء شهادة بالنسبة لقسم من الأعمال فإن هذا القسم يعتبر أنه قد أُستُلِم ابتدائيًا وتبدأ فترة الصيانة بالنسبة إليه من التاريخ المحدد بهذه الشهادة، على أن إعطاء شهادة الاستلام الابتدائي حسب الشروط السابقة لأي جزء من الأعمال تم تشغيله أو تم استعماله كما ذكر أعلاه لا تعتبر شهادة استلام بالنسبة لأية أرض أو مسطحات تحتاج لإعادة تسوية ما لم تنص الشهادة على ذلك صراحة.

## مادة (56)
## الصيانة والعيوب

**56-1 القيام بالإصلاحات**: الغاية هي تسليم الأعمال للأمانة العامة لمجلس الوزراء عند إنتهاء مدة الصيانة طبقًا للعقد وفي المستوى الذي يرضي المهندس، لذلك فَعَلى المقاول أن يقوم بالإصلاحات والتعديلات وإعادة البناء وإصلاح العيوب أو النواقص أو أية عيوب أخرى حسبما يطلبه المهندس خطيًا أثناء مدة الصيانة أو خلال أربعة عشر يومًا من إنتهائها إذا كان ذلك نتيجة تفتيش قام به المهندس أو من ينوب عنه قبل إنتهائها.

ويقوم المقاول بجميع أعمال الصيانة حسب شروط العقد وحتى الاستلام النهائي للأعمال وذلك بالمرور على الأعمال شهريًا وكلَّما طلب المهندس ذلك وحصْر الأعمال التي تحتاج إلى صيانة والقيام بإعادتها لوضعها الطبيعي مع إشعار المهندس بما يتم وذلك حتى الاستلام النهائي للأعمال.

كما يقوم المقاول قبل شهر من الاستلام النهائي أو عند وصول إشعار خطي له من المهندس بالآتي:

- الكشف الدقيق على أعمال المجاري الصحية ومجاري مياه الأمطار وتنظيفها وتسليكها.
- الكشف على جميع تمديدات المياه والخزانات.
- الكشف على الأسطح.
- الكشف على أعمال الكهرباء والميكانيك والغاز.
- الكشف على أية أعمال أخرى تُطلب منه ضمن أعمال العقد.
- على المقاول عند انتهاء فترة الصيانة تحويل ضمان الأجهزة والمعدات والكتالوجات وأدلة الصيانة والتشغيل الأصلية التي تدخل ضمن الأشغال الدائمة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء عند الاستلام النهائي.

نسخة للإطلاع

**2-56 تكاليف الإصلاحات والتعديلات**: يتحمل المقاول تكاليف القيام بجميع الإصلاحات المشار إليها في البند السابق إذا كانت في رأي المهندس ناتجة عن استعمال مواد أو طرق تنفيذ مخالفة للعقد أو عن إهمال أو تقصير المقاول في التقيد بأي إلتزام صريح أو ضمني في العقد، أما إذا كانت وفقًا لرأي المهندس ناتجة عن أي سبب آخر فإنه يجب أن تُحسب قيمة الإصلاح وتدفع وكأنها عمل إضافي.

**3-56 علاج تقصير المقاول في القيام بأي عمل يطلب منه**: إذا قصّر المقاول في القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة آنفا حسب طلب المهندس، حَقَّ للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تقوم بهذا العمل بواسطة عمالها أو بواسطة مقاولين آخرين، فإذا كان العمل من الأعمال التي من واجب المقاول القيام بها على نفقته، فإن من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تسترد هذه النفقات من المقاول أو تخصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو ستصبح مستحقة له مضافًا إليها **15%** من قيمة الأعمال كمصاريف إدارية.

## مادة (57)
## إصلاح النقص أو الخطأ

على المقاول إذا طلب منه المهندس ذلك خطيًا أن يبحث عن سبب أي عيب أو نقص أو خطأ وفقًا لتعليمات المهندس، فإذا كان العيب أو النقص أو الخطأ من النوع الذي لا يُسأل عنه المقاول بموجب العقد فإن تكاليف العمل الذي يقوم به في البحث تتحملها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، أما إذا كان العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المقاول فإن عليه أن يتحمل تكاليف البحث، وعليه في هذه الحالة أن يُعدِّل ويُصلح العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة وبموجب المادة (56-الصيانة والعيوب) من هذه الشروط.

## مادة (58)
## الإصلاحات العاجلة

إذا تسبب أي حادث أو تقصير أو أي حدث آخر وقع في الأعمال أو ما يتعلق بها أو بأي جزء منها سواء كان ذلك أثناء تنفيذ الأعمال أو أثناء مدة الصيانة مما جعل القيام بأي علاج أو إصلاح ضرورة عاجلة من أجل السلامة حسب رأي المهندس أو ممثل المهندس، وجب على المقاول القيام بهذا العمل أو الإصلاح وإلا كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء القيام بالعمل أو الاصلاح بواسطة عمالها أو عمال آخرين، فإذا كان العمل أو الإصلاح الذي قامت به الأمانة العامة لمجلس الوزراء مما يعتبره المهندس من مسؤوليات المقاول بموجب العقد، وجب على المقاول أن يدفع للأمانة العامة لمجلس الوزراء جميع التكاليف والرسوم التي تكبدتها للقيام بذلك، وإلا كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في خصمها من أية مبالغ مستحقه للمقاول بما في ذلك المصاريف الإدارية على أنه يشترط دائمًا أن يقوم المهندس أو ممثل المهندس بإبلاغ المقاول خطيًا بحالة الطوارئ هذه بأسرع وقت ممكن.

نسخة للاطلاع

## مادة (59)
## الاستلام النهائي

**59-1 شهادة الاستلام النهائي**: إن شهادة الإستلام النهائي تعتبر هي وحدها بمثابة موافقة نهائية على تمام تنفيذ الأعمال واعترافًا بإنجاز أعمال العقد، ولا يمكن لأية شهادة أخرى أن تقوم مقامها وتؤثر في حقوق الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

**59-2 اكتمال العقد واتمامه** : لا يعتبر العقد قد اكتمل ما لم تصدر شهادة الاستلام النهائي للأعمال موقعة من المهندس ومعتمدة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومُبيَّن بها أن الأعمال قد اكتملت وتمت صيانتها وفقًا لشروط العقد وبرضاء المهندس، وعلى المهندس أن يُصدر شهادة الإستلام النهائي بعد ثمانية وعشرون يومًا من إنتهاء مدة الصيانة وبعد إنجاز أية أعمال يأمر بها المهندس خلال تلك المدة بشكل يرضيه ويسري مفعول هذه المادة كاملًا بالرغم من قيام الأمانة العامة لمجلس الوزراء باستلام الأعمال وتشغيلها، ويُفرج عن التأمين النهائي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ شهادة الاستلام النهائي وإذا كانت هناك بموجب مستندات العقد عدة مدد للصيانة مطبقة على أقسام مختلفة للأعمال تعتبر كل مدة على حِده من حيث فترة صيانتها وشهادة استلامها النهائي.

**59-3 إنتهاء مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء** : دون إخلال بالبند (59-4 شهادة الدفع النهائية) ليس على الأمانة العامة لمجلس الوزراء أي التزام تجاه المقاول بالنسبة لأية مسألة أو شيء ينتج عن أو له علاقة بالعقد أو بتنفيذ الأعمال إلا إذا قدم المقاول طلبًا خطيًا بذلك قبل إعطاء شهادة الاستلام النهائي ووافقت عليه الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

**59-4 الإلتزامات غير المنفذة**: بالرغم من صدور شهادة الإستلام النهائي فإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء - في حدود البند (59-3 انتهاء مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء) من هذه المادة - والمقاول يبقيان مسئولان بالنسبة لتنفيذ أية إلتزامات بموجب شروط العقد قبل إصدار شهادة الإستلام النهائي إذا بقيت غير منفذة عند إصدار هذه الشهادة ولأغراض تحديد طبيعة ومدى هذه الإلتزامات يعتبر العقد لا يزال ساري المفعول بين الطرفين.

**59-5 مسؤولية المقاول لمدة عشر سنوات (الضمان العشري)**: بالرغم من صدور شهادة الإستلام النهائي فإن المقاول يبقى مسؤولًا لمدة عشر سنوات عن سلامة الإنشاءات وعن كل عيبٍ أو خطأ يكون ناتجًا عن التنفيذ طبقًا لأحكام الضمان العشري الورادة في القانون المدني الكويتي

نسخة للإطلاع

نسخة للاطلاع

# الوثيقة رقم (1 - 2)

# الشروط العامة

# للممارسة

# الوثيقة رقم (1-2)
# الشروط العامة للممارسة

**فهـــرس :-**


| رقم المادة | البيـــان | صفحة رقم |
|---|---|---|
| 1 | الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء | 58 |
| 2 | عنوان مقدم العطاء | 58 |
| 3 | تسليم وثائق الممارسة | 58 |
| 4 | شروط إعداد وتقديم العطاء | 58 |
| 5 | مدة سريان العطاء | 59 |
| 6 | الاجتماع التمهيدي | 59 |
| 7 | آخر موعد لتقديم العطاءات | 60 |
| 8 | محتويات العطاء | 60 |
| 9 | التأمين الأولي | 61 |
| 10 | الأسعار | 61 |
| 11 | فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها | 62 |
| 12 | الترسية | 62 |
| 13 | التأمين النهائي | 63 |
| 14 | التعاقد من الباطن | 64 |
| 15 | تغيير كيان المقاول | 65 |
| 16 | الأوامر التغييرية | 65 |
| 17 | فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب | 65 |
| 18 | حجز الآلات والمعدات | 66 |
| 19 | الجرد | 67 |
| 20 | الخصم من مستحقات المقاول | 67 |


نسخة الإطلاع

| رقم المادة | البيـــان | صفحة رقم |
|---|---|---|
| 21 | عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ | 68 |
| 22 | القوة القاهرة | 68 |
| 23 | الظروف الطارئة | 68 |
| 24 | التنازل وحوالة الحق | 69 |
| 25 | إنهاء العقد للمصحلة العامة | 69 |
| 26 | ثبات أسعار العقد | 69 |
| 27 | السرية | 69 |
| 28 | خلو الموقع من الألغام | 70 |
| 29 | قانون العمل في القطاع الأهلي | 70 |
| 30 | الحد الأدنى لأجور العاملين | 70 |
| 31 | الوقاية من أخطار الإصابات وأمراض المهنة | 70 |
| 32 | أنظمة السلامة | 71 |
| 33 | الضريبة | 71 |
| 34 | دعم العمالة الوطنية | 71 |
| 35 | أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي | 72 |
| 36 | النقل الجوي | 72 |
| 37 | التلوث وحماية البيئة | 73 |
| 38 | الكشف عن العمولات | 73 |
| 39 | تسوية المنازعات | 73 |
| 40 | القانون الواجب التطبيق | 73 |


نسخة للاطلاع



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

## مادة (1)
## الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط في الممارسة المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون فردًا أو شركة - ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

وفي حال كان الممارس أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة **(23)** والمادة **(24)** من المرسوم بالقانون رقم **(68)** لسنة **1980** بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

وأن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين حسب طبيعة الممارسة .

## مادة (2)
## عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يُبيّن عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسا محليًا وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

## مادة (3)
## تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الاعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

## مادة (4)
## شروط اعداد وتقديم العطاء

1. يتعين أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
2. يتعين أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

نسخة للاطلاع

3. يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (5) من هذه المادة.
4. يجب أن يقدَّم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مُثْبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
5. لن يتم استلام أي عطاءٍ يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
6. لن يتم استلام أي عطاءٍ عليه علامة أو إشارة.
7. مالم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
8. يعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.

## مادة (5)
## مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يومًا) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويُستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

## مادة (6)
## الاجتماع التمهيدي

أ- في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ب- يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ج- يعتبر كل ما يُدَوَّن بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.

د- سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

نسخة للاطلاع

## مادة (7)
## آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

## مادة (8)
## محتويات العطاء

**أولاً:-** نصت الوثيقة **(2-1)** (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة والخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن تنفيذ جزءٍ من الأعمال إذا تطلَّبت وثائق الممارسة ذلك.
4. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقًا لمتطلبات الممارسة.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.
8. شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على صاحب العمل يتعلق باعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة وإلا سيتم استبعاد عطاؤه وفقاً لتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة الصادر بهذا الشأن .
9. شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية .
10. تقديم نسخة من الترخيص التجاري ساري المفعول (كما يجب أن يكون ساري المفعول وقت توقيع العقد) .

نسخة للإطلاع

## مادة (9)
## التـأمين الأولـي

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في الشروط الخاصة للممارسة، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويُستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

## مادة (10)
## الأســـــعـــار

1. تُسعَّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة تقديم الأسعار بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
2. يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
3. السعر الإجمالي المُبيَّن في صيغة العطاء هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أيةِ أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
4. لا يُسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
5. تشمل الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها بما في ذلك الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وُجدت ورسوم الميناء والرصيف والتنزيل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تُستحق على المعدات أو الآلات أو المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد، كما تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد.
6. إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5 % من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.
7. إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

نسخة للإطلاع

**8.** إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

**9.** إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

**10.** إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا، ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

**11.** الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق على جميع المعدات أو الآلات أو المواد التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

## مادة (11)
## فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017** .

## مادة (12)
## الـترسـية

أ- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن **(20%)** من أقل العطاءات المقبولة .

نسخة للإطلاع

ب- ستقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإخطار الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابة وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

ج- تُخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم **(49)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة.

د- تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال **(30 يومًا)** من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها أو لعذرٍ تقْبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي فضلًا عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم **(109)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة.

هـ- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعرًا، ويعاقَب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .

## مادة (13)
## التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالنسبة المقررة في الشروط الخاصة، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر - بما في ذلك مدة الصيانة - إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان إذا توافرت الأسباب المبررة قانونًا للتمديد، ولا تُدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق

نسخة للإطلاع

على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفى حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سببٍ كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ للأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مُستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجَز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك. ويُرد التامين النهائي أو ما تبقى منه للمقاول فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الصيانة ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أية جهة عامة أخرى.

## مادة (14)
## التعاقد من الباطن

لا يجوز للمقاول التعاقد من الباطن لتنفيذ جزءٍ من الاعمال المتعاقد عليها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتنفيذ ذات الأعمال المتعاقد عليها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل المقاول مسئولًا مع مقاول الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

وعلى المقاول أن يتقدم كتابة بأسماء مقاوليه من الباطن المؤهلين للأعمال التي سيستعين في أدائها بمقاولين من الباطن، على أن يقدم اسم مقاول واحد فقط لكل عمل، ويجب أن تكون تلك الأسماء ضمن الكشوف المحدثة من قِبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء للقوائم المدرجة بمستند الشروط الخاصة (إن وُجدت) وذلك لاعتمادها أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية.

وللمهندس الحق في إبعاد أي مقاول من مقاولي الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام على الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ولا يعتبر التكليف بأي عمل على أساس القطعة (المصنعية فقط) استخداماً لمقاول من الباطن في تطبيق أحكام هذه المادة.

نسخة للإطلاع

## مادة (15)
## تغيير كيان المقاول

إذا كان المقاول شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فورًا أن تُخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قِبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

## مادة (16)
## الأوامر التغييرية

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بالنسبة المقررة بالشروط الخاصة ويكون ذلك بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها دون اعتراض من المقاول، وفي حالة الزيادة يلتزم المتعاقد بزيادة التأمين النهائي بما يتناسب وحجم الاعمال التي تم زيادتها.

## مادة (17)
## فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ على الحساب

علاوة على أي حقٍ آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المقاول لأي سببٍ من الأسباب التالية:

أ - إذا أخل المقاول بأي من الالتزامات الواردة في العقد.

ب - إذا قصَّر المقاول بدون عذر مقبول في البدء بتنفيذ الأعمال أو أوقف السير بالأعمال لمدة **(28)** يومًا بعد تاريخ المباشرة للأعمال أو بعد تسلمه إشعارًا كتابيًا من المهندس بالاستمرار في التنفيذ.

ج - إذا لم يقم المقاول أو أخفق في إزالة مواد من المواقع أو في هدم واستبدال عملٍ ما خلال مدة **(28)** يوماً بعد تسلمه إشعاراً كتابياً من المهندس بأن تلك المواد أو العمل قد تَقرَّر رفضها أو إزالتها.

د - إذا لم يقم المقاول بتنفيذ الأعمال محل العقد بشكلٍ جادٍ أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

هـ - إذا قام المقاول بإسناد العمل كله أو بعضه لمقاول من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المهندس.

نسخة للاطلاع

و - إذا بَلَغَ تأخير المقاول في إنجاز العمل أو تنفيذ مرحلة رئيسية فيه أكثر من **(20%)** عشرين في المائة عن نسبة الإنجاز المبينة في برنامج العمل بدون عذر مقبول.

ز - إذا أعطى المقاول أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سُلفة أو هدية لأحد موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أية جهة لها علاقة بالعمل موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قبيل الغش أو التواطؤ.

ح - إذا أفلس المقاول أو صدر ضده حكمٌ بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسة أو قام بتنازلات لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفّى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمرٌ بالحجز عليه.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المقاول كتابة وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من المقاول ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمقاول لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحقُ لها خصمها من مستحقات المقاول لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على المقاول قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقٍ بالطريق الإداري.

## مادة (18)
## حجز الآلات والمعدات

في حالتي الفسخ أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب يكون للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في حجز كل أو بعض المعدات والآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول، واستعمالها في إتمام العمل، وذلك دون أن تكون مسؤولة قِبل المقاول أو الغير عن أي مبلغ يُستحق عن هذه الأشياء أو عن دفع أي جزء منها للمقاول أو الغير.

ويكون لها كذلك أن تحجز كل أو بعض المعدات والآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل، وذلك ضمانًا لحقوقها قِبل المقاول.

نسخة للاطلاع

ولهذا الغرض يكون من حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تمتنع عن صرف أية مبالغ تكون مستحقة للمقاول عن العقد أو أي عقدٍ آخر لديها حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، كذلك يكون لها الحق تحقيقا لذات الغرض في حجز كل أو بعض مستحقاته لدى الوزارات والمصالح الأخرى، وكذلك الحق في بيع المعدات والآلات والأدوات والمواد التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسؤولة عن أية خسارة قد تلحق بالمقاول من جَرَّاءِ بيعها، وتعتبر بيانات الأمانة العامة لمجلس الوزراء الخطية حجة قانونية بالنسبة لها وللمقاول فيما يتعلق بجميع المبالغ والنفقات التي تكبدتها في تنفيذ العقد أو ما تبقى منه وجميع المسائل المتصلة به، وكذلك فإن جميع العقود التي أبرمتها مع الآخرين لهذه الغاية تعتبر أساسًا للتسوية بينها وبين المقاول.

## مادة (19)
## الجـــــــرد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقًا لما سبق، يقوم المهندس بعمل كشف جرد وتقييم عن الآلات والقطع والمواد الموافق عليها التي لم تستعمل، والتي يكون المقاول قد ورَّدها طبقًا لمستندات العقد، وكذلك عن الأعمال التي تمت وفقًا لمستندات العقد، ويُحَرر هذا الكشف بحضور المقاول أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المقاول أو مندوبه عن الحضور، يتم اجراء الجرد في غيبته، وما يُسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر مُلزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض المقاول أو مندوبه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ولا يجوز أن يتراخى البدء في إجراءات الجرد إلى ما بعد شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المقاول.

## مادة (20)
## الخصم من مستحقات المقاول

كل المبالغ التي تُستحق على المقاول للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة وإداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمقاول الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

نسخة للإطلاع

## مادة (21)
## عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع المقاول في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية وأن الاعمال تُنفذ لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الاعمال مُتعللًا بتقاعس الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

## مادة (22)
## القــوة القــاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلًا، فإنه يتعين على المقاول فورًا أن يُخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

## مادة (23)
## الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المقاول توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتعاقدة تلتزم بمشاركة المقاول في تَحمُّل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذى يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني.

نسخة للاطلاع

## مادة (24)
## التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للمقاول أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

## مادة (25)
## إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار المقاول بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمقاول عن الخدمات والأعمال التي تم إنجازها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

## مادة (26)
## ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمقاول طلب تعديلها لأي سببٍ سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب أخرى من أي نوع أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر المواد أو المعدات أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمقاول في أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر من أسعار العقد، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا للقانون المدني الكويتي.

## مادة (27)
## السـريـة

يجب على المقاول أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالأعمال لجهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة إنجاز الأعمال، كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال المقاول أو أحد موظفيه

نسخة للاطلاع

أو أفـراد جهازه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جَرَّاء إخلاله بهذا الالتزام.

## مادة (28)
## خلو الموقع من الألغام

يلتزم المقاول عند المباشرة للأعمال وأثناء التنفيذ بالتنسيق مع وزارة الدفاع (رئاسة الأركان العامة للجيش / هندسة القوى البرية) وذلك للتأكُّد من خلو الموقع من الألغام دون أن يعود على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية مطالبات أو تعويضات بسبب ذلك.

## مادة (29)
## قانون العمل في القطاع الأهلي

يلتزم المقاول بأحكام القانون رقم **6** لسنة **2010** في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم **85** لسنة **2017** وأن يضع في اعتباره أن الأسعار الواردة في عطائه شاملة لكافة ما يفرضه عليه هذا القانون وتعديلاته من أعباءٍ أو التزامات.

## مادة (30)
## الحد الأدنى لأجور العاملين

يلتزم المقاول بألّا يقل أجر العامل عن **75** دينار كويتي شهريًا طبقًا لأحكام قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم **14** لسنة **2017** بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

## مادة (31)
## الوقاية من أخطار الإصابات وأمراض المهنة

يلتزم المقاول بالتقيد بأحكام القرار الوزاري رقم **74/22** الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ **1974/3/31** بشأن الاشتراطات اللازم توافرها لوقاية العمال من أخطار الإصابات وأمراض المهنة وأية قرارات أخرى تصدر في هذا الشأن.

نسخة للإطلاع

## مادة (32)
## أنظمة السلامة

يلتزم المقاول بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق عليه الغرامات المنصوص عليها في الوثيقة (2-2 الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

## مادة (33)
## الضـــــريبة

يلتزم المقاول الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

- إذا كان المقاول أجنبيًا فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولًا/1/ ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (2008/2-35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

## مادة (34)
## دعم العمالة الوطنية

يلتزم المقـاول الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شـأن دعم العمـالة الوطنيـة وتشـجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/ خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاؤه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه و قرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن .

نسخة بلا طابع

## مادة (35)
## أفضلية الصناعة الوطنية والمقاول المحلي

يلتزم المقاول الأجنبي والمحلي في حال ترسية الممارسة عليه بشراء ما لا يقل عن **(20%)** من مستلزمات المقاولة من المنتجات المحلية و **(10%)** من تلك المستلزمات من منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وإذا تعذر توفرها جاز شراؤها من الموردين المحليين المسجلين في قوائم تصنيف الموردين بالجهاز المركزي للمناقصات العامة ، على أن يُثبت ذلك بإيصالات معتمدة من الجهات التي تم الشراء منها ، ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز .

كما يلتزم المقاول الأجنبي بأن لا يُسند ما لا يقل عن **30%** من أعمال المقاولة التي ترسى عليه إلى مقاولين محليين من المسجلين في قوائم تصنيف المقاولين بالجهاز المركزي للمناقصات العامة في الفئات المختلفة على أن يخصص منها نسبة **(10%)** لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المقاولة أو المقاولين المسجلين والمصنفين لدى بلدية الكويت أو مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها بعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة على تنفيذ المقاولة ويجوز زيادة أو تخفيض هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الجهاز .

وتسري أحكام الفقرة السابقة على المقاول المحلي متى كانت أعمال العقد تسمح بإسناد جزء من أعماله إلى مقاول بالباطن.

## مادة (36)
## النقل الجـــوي

يلتزم المقاول في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **(21)** لسنة **1985** معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم **(87/18)** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13** وقرار مجلس الوزراء رقم **(1058)** المتخذ بإجتماعه رقم **(2019/31)** المنعقد بتاريخ **2019/7/29** .

نسخة للإطلاع

## مادة (37)
## التلوث وحماية البيئة

يلتزم المقاول بالتقيد بأحكام القانون رقم **42** لسنة **2014** في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم **99** لسنة **2015** والتقيد بما ورد بالإقرار الوارد بوثائق الممارسة بشأن معالجة كبريتيد الهيدروجين.

## مادة (38)
## الكشف عن العمولات

يُقر المقاول بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد(حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)،كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم **(25)** لسنة **1996** في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة و التقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم **(1)** لسنة **1996** في هذا الشأن.

## مادة (39)
## تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمقاول فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

## مادة (40)
## القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم **(109)** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **(30)** لسنة **2017** جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

نسخة للإطلاع

نسخة للإطلاع

# المستند رقم (2)

## كراسة الشروط الخاصة



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للاطلاع

# الوثيقة رقم (2-1)

## الشروط الخاصة للممارسة



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

# الوثيقة رقم (2-1)
## الشروط الخاصة للممارسة

**فهـــرس : -**


| رقم المادة | البيـــان | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| نبذة مختصرة عن المشروع | | 78 |
| .1 | بيانات الممارسة | 79 |
| .2 | قانون المناقصات العامة | 80 |
| .3 | طريقة إبرام العقد | 80 |
| .4 | الغرض من الممارسة | 80 |
| .5 | مستندات العقد | 80 |
| .6 | أولوية المستندات | 82 |
| .7 | التأمين الأولي | 82 |
| .8 | التأمين النهائي | 82 |
| .9 | الثمن | 82 |
| .10 | مدة إنجاز الأعمال أو مدة العقد | 82 |
| .11 | مباشرة الأعمال | 83 |
| .12 | مدة الصيانة | 83 |
| .13 | استلام المقاول للموقع | 83 |
| .14 | شروط الإستلام الإبتدائي | 83 |


نسخة للإطلاع

| رقم المادة | البيـــــان | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| .15 | شروط الإستلام النهائي | 84 |
| .16 | غرامة تأخير تنفيذ الأعمال | 85 |
| .17 | شروط الدفع | 85 |
| .18 | الدفعة المقدمة | 85 |
| .19 | فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب | 85 |
| .20 | البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال | 86 |
| .21 | الحد الأدنى لجهاز المقاول | 86 |
| .22 | أنظمة السلامة | 87 |
| .23 | تهيئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As – built Drawings) | 87 |
| .24 | التجهيزات الموقعية | 88 |
| .25 | الصور الفوتوغرافية | 88 |
| .26 | التعاقد من الباطن | 88 |
| .27 | الأوامر التغييرية | 89 |


نسخة للإطلاع

## نبذة مختصرة عن المشروع

الهدف من المشروع هو القيام بأعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان) .

نسخة للاطلاع



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

# مادة (1)
# بيانات الممارسة

**الجهـــــة** : الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان) .

**رقم الممارسة** : **(10-2026/2027)**

**موضوعهـــا** : أعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان) .

- نوع الممارسة :- ☑ عامة ☐ محددة
  ☐ قابلة للتجزئة ☑ غير قابلة للتجزئة
  ☑ داخلية ☐ داخلية وخارجية ☐ خارجية
- طريقة تقديم العطاء :. ☐ عرضين فني ومالي ☑ عرض واحد مالي
- العينات :. ☐ مطلوب تقديم عينات ☑ غير مطلوب تقديم عينات
- أسلوب تقييم العطاءات :. ☑ أرخص الأسعار ☐ نظام النقاط
- العروض البديلة :. ☐ يجوز تقديم عروض البديلة ☑ لا يجوز تقديم عروض بديلة
- أسلوب التفاوض : ☑ أقل الأسعار ☐ جميع مقدمي العطاءات

نسخة للإطلاع



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

## مادة (2)
## قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

## مادة (3)
## طريقة إبرام العقد

يتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم (10) لسنة 2027/2026 وتعتبر هذه الممارسة (بمبلغ إجمالي .....) وفقًا لما جاء بشروط العقد .

## مادة (4)
## الغرض من الممارسة

- الغرض من الممارسة هو القيام بأعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان) . ويشتمل التنفيذ على تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات اللازمة، وجميع ما يَلزم لإتمام الأعمال وصيانتها وتشغيلها وفقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد، وكذلك الأعمال المؤقتة وغيرها من أي نوع سواء كان ذا طبيعة مؤقتة أو ثابتة طالما يتطلبها تنفيذ الأعمال حسب الأصول الفنية سواء ورد ذكرها في العقد أو لم يرد.

## مادة (5)
## مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 10 لسنة 2027/2026 والتي تحتوي على ما يلي:

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة 1-1 الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات 2018.
  - الوثيقة 1-2 الشروط العامة للممارسة.

نسخة للاطلاع

- المستند رقم **(2)** كراسة الشروط الخاصة، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة **2-1** الشروط الخاصة للممارسة.
  - الوثيقة **2-2** الغرامات.
  - الوثيقة **2-3** التجهيزات الموقعية.
- المستند رقم **(3)** النماذج، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة **3-1** نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة **3-2** نموذج صيغة العطاء.
  - الوثيقة **3-3** نموذج محتويات العطاء.
  - الوثيقة **3-4** نموذج التأمين الأولي.
  - الوثيقة **3-5** نموذج التأمين النهائي.
  - الوثيقة **3-6** نموذج الإقرار رقم **(1)**
  - الوثيقة **3-7** نموذج الإقرار رقم **(2)** معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية
- المستند رقم **(4)** صيغة عقد الممارسة.
- المستند رقم **(5)** جداول المواصفات للأسعار والكميات .
- المستند رقم **(6)** (الملاحق) ، ويتضمن الوثائق التالية:
  - الوثيقة **6-1** ملحق الشروط الإضافية .
  - الوثيقة **6-2** ملحق جدول الكميات والأسعار .
- المستند رقم **(7)** : القانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017** .

وتُعد هذه المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا.

نسخة للإطلاع

## مادة (6)
## أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017**، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم للإقرارات (إن وُجدت) ثم للملاحق (إن وُجدت) ثم للشروط الخاصة ثم للمتطلبات الفنية (إن وُجدت) ثم للمواصفات الخاصة ثم للمخططات ثم للشروط العامة ثم للشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

## مادة (7)
## التأمين الأولي

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره (..... د.ك)، يقدَّم وفقًا للمادة **(9)** من الشروط العامة للممارسة.

## مادة (8)
## التأمين النهائي

التأمين النهائي للعقد هو نسبة **(10%)** من القيمة الإجمالية للعقد يقدَّم وفقًا للمادة **(13)** من الشروط العامة للممارسة.

## مادة (9)
## الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد والمحدد في المستند رقم **(4)** (صيغة عقد الممارسة) والذي سيُدفع للمقاول مقابل تنفيذ الأعمال طبقًا للشروط المبينة في مستندات العقد.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعًا لتغيير كميات الأعمال الفعلية التي يقوم المقاول بتنفيذها طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يقوم بإجرائها بناءً على طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء لمجلس الوزراء في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

## مادة (10)
## مدة إنجاز الأعمال أو مدة العقد

مدة انجاز الأعمال هي **(6 شهور)** تبدأ اعتبارًا من تاريخ استلام المقاول للموقع وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نسخة للاطلاع

## مادة (11)
## مباشرة الأعمال

المباشرة الفعلية بتنفيذ الأعمال يجب أن تجري اعتباراً من تاريخ استلام المقاول للموقع ، وهذه المدة تدخل ضمن مدة انجاز الأعمال المشار إليها في المادة **(10)** من هذه الشروط.

## مادة (12)
## مــدة الصيانة

مدة الصيانة للأعمال هي **(سنتين)** اعتبارًا من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي للأعمال.

## مادة (13)
## استلام المقاول للموقع

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال مدة **(20 يوم)** من تاريخ توقيع العقد بتسليم المقاول الموقع أو ما يكفي من الموقع بما يُمكِّنه من البدء والسير بالأعمال طبقًا لما ورد في الوثيقة **(1-1)** الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات.

## مادة (14)
## شروط الاستلام الابتدائي

على المقاول وبمجرد إنجاز الأعمال أن يقوم بتأهيل الموقع بحيث يكون صالحًا للاستلام الابتدائي ومُهيّأً للاستعمال، ثم يتقدم المقاول بطلب كتابي إلى المهندس مُحدِّدًا موعدًا للاستلام الابتدائي للأعمال موضوع العقد تمهيدًا لتسليمها ابتدائيًا، وذلك قبل الموعد المقترح للتسليم بخمسة عشر يومًا والتي يتم خلالها تشكيل لجنة الاستلام الابتدائي، ويتم تسليم المهندس المشرف نسخة من طلب المقاول باليد.

بعد الكشف على الأعمال موضوع العقد يقوم المهندس بإخطار المقاول بالملاحظات (إن وُجدت) وعلى المقاول القيام بالإصلاحات أو إنهاء الأعمال المطلوبة خلال (خمسة عشر يومًا).

في حالة إخفاق المقاول في القيام بالإصلاحات أو إنهاء الأعمال خلال المدة المشار إليها خلال المدة المشار إليها، فإن للمهندس الخيار بين ما يلي:

أ - الاستلام الابتدائي للأعمال إذا كانت الأعمال المتبقية أعمالًا ثانوية بشرط أن يُقدِّم المقاول تعهدًا خطيًا بإنجازها خلال الفترة التي يحددها المهن أثناء مدة الصيانة.

نسخة للإطلاع

ب -رفض استلام الأعمال، وفي هذه الحالة على المقاول أن يتقدم من جديد بطلب تسليم الأعمال ابتدائيًا بعد انتهائه من إنجاز تلك الملاحظات.

ج -استلام الأعمال المُنجزة وإنجاز الأعمال المتبقية بواسطة الأمانة العامة لمجلس الوزراء مع خصم قيمتها مهما بلغت من مستحقات المقاول مضافًا إليها **15%** مصاريف إدارية دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية دون أن يكون له الحق في الاعتراض.

ويُصدر المهندس بعد اعتماد الأمانة العامة لمجلس الوزراء شهادة الاستلام الابتدائي متضمنة تحديد تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال الذي تبدأ منه مدة الصيانة، وفي حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه للاستلام الابتدائي تقوم لجنة الاستلام الابتدائي بتحرير محضر الاستلام مع إثبات غيابه ويحق للَّجنة استلام المشروع أو جزءٍ منه تراه مُنجزًا ومطابقًا للمواصفات إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في اقتضاء غرامة التأخير المقررة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يتراخى تحرير شهادة الاستلام الابتدائي إلى ما يجاوز ثلاثون يوما عن الموعد المحدد للاستلام.

## مادة (15)
## شروط الاستلام النهائي

قبل انتهاء فترة الصيانة بوقت مناسب، يقوم المقاول بإرسال إشعارٍ خطي إلي الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتحديد موعد المعاينة تمهيدًا للتسليم النهائي، فإذا أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم تسلمها نهائيًا بموجب محضر تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو من ينوب عنها بتحريره من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويُجرى التوقيع عليه من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى المقاول نسخة منه.

وإذا ظهر من المعاينة وجود نقصٍ أو عيبٍ أو خللٍ في بعض الأعمال يؤجل الاستلام ، وتمتد بذلك فترة الصيانة لحين استكمال النقص أو إصلاح العيبِ أو الخللِ من قِبل المقاول خلال مدة معقولة يحددها المهندس، فإذا انتهت المدة دون أن يُنفذ المقاول ما عليه جاز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسبما تراه إجراء الإصلاحات اللازمة علي نفقة المقاول وتحت مسئوليته أو خصم قيمتها حسب قائمة الكميات والأسعار من التأمين النهائي.

نسخة للاطلاع

## مادة (16)
## غرامة تأخير تنفيذ الأعمال

دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (53) من الوثيقة رقم (1 – 1) الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات، سيدفع المقاول إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة لإنجاز الأعمال جميعها غرامة تأخير كما هو وارد تفصيلًا بالوثيقة (2 - 2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

## مادة (17)
## شروط الدفع

تلتزم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأن تدفع للممارس الفائز بموجب هذا العقد مبلغاً وقدره ..... د.ك (فقط ..... دينار كويتي لا غير) ويتم الصرف بموجب كتاب من الإدارة المختصة يفيد بتنفيذ الأعمال وفقاً لشروط العقد مع توضيح حالات الإخلال إن وجدت.

## مادة (18)
## الدفعة المقدمة

يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء بعد التعاقد وتسليم الموقع دفع (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمة العقد كدفعة مقدمة إلى المقاول طبقًا للأحكام الواردة بالوثيقة رقم (1-1) (الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات)، ويتم استرداد الدفعة المقدمة بنسبة (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمة كل دفعة تصرف للمقاول اعتبارًا من أول دفعة إنجاز شهرية على أن يكون كامل المبلغ مُستردًا قبل إصدار شهادة الاستلام الابتدائي بشهرٍ على الأقل.

## مادة (19)
## فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على الحساب

دون الإخلال بالحالات المنصوص عليها في مواد أخرى من كراسة الشروط العامة أو الحقوق المقررة للأمانة العامة لمجلس الوزراء بمقتضى القانون، يكون للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال والتنفيذ على حساب المقاول مع توقيع الجزاءات المترتبة على ذلك حسبما هو وارد بالمادة (17) من الشروط العامة للممارسة.

نسخة للإطلاع

## مادة (20)
## البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

على المقاول أن يقوم بتقديم برنامج زمني للأعمال وفقًا لما جاء بالوثيقة رقم **(1-1)** (الشروط الموحدة لممارسات عقود المقاولات).

وتُحجز نسبة **50 %** (خمسون بالمائة) من قيمة الدفعة المقدمة (إن وُجدت) ولا تُصرف للمقاول إلا بعد تقديمه للبرنامج مستوفيًا كافة المتطلبات المنصوص عليها بوثائق العقد واعتماده من المهندس، وذلك دون الإخلال بما ورد بخصوص الدفعة المقدمة في مستندات العقد.

## مادة (21)
## الحد الأدنى لجهاز المقاول

- يجب على المقاول وخلال خمسة عشر يومًا من تاريخ توقيع العقد أو خلال فترة التحضير أيهما أقل أن يقدم للمهندس كشفًا ببيان أسماء أعضاء الجهاز الفني الأساسي اللازم لتنفيذ أعمال العقد مرفقًا به صور من شهادات الخبرة والمؤهلات العلمية والبطاقة المدنية وما يُثبت عضوية جمعية المهندسين الكويتية للمهندسين منهم وذلك لمقابلتهم واعتمادهم، وعلى المقاول مراعاة أن هذا الجهاز الوارد أدناه هو الحد الأدنى الواجب توافره وإنه لا يُعفي المقاول من مسئوليته عن استخدام العدد اللازم من أفراد جهازه ومستخدميه ذوى المهارات المطلوبة لتنفيذ الأعمال بموجب مستندات العقد.
- إن هذا الجهاز يجب أن يكون جاهزًا بموقع العمل ومهيئً لتنفيذ الأعمال حسب برنامج العمل المعتمد، وإذا تبين أن أي شخص منه غير جاهز عند الحاجة إليه فعلى المقاول أن يستبدل به شخصًا آخر له نفس المؤهلات الفنية والخبرة وإذا تقاعس المقاول عن ذلك حقَّ للأمانة العامة لمجلس الوزراء توقيع الغرامة اليومية المنصوص عليها في الوثيقة رقم **(2 – 2)** (الغرامات) من المستند رقم **(2)** (كراسة الشروط الخاصة).
- <u>الحد الأدنى المطلوب لجهاز المقاول:</u>

**1-** عـدد: **(1)** مدير المشروع (مهندس مدني) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن **(5)** سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد بشكل دوري عند الطلب .

**2-** عـدد: **(1)** مهندس المشروع (مهندس مدني) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن **(5)** سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد يومياً .

نسخة للاطلاع

3- عـدد: **(1)** (مهندس ميكانيكي) ويجب أن يكون لـه خبرة سابقة لا تقل عن **(5)** سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة ولديه شهادة اعتماد من الإدارة العامة للإطفاء .

4- عـدد: **(1)** (مهندس كهربائي) ويجب أن يكون لـه خبرة سابقة لا تقل عن **(5)** سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة.

5- عـدد: **(1)** مراقب الأعمال الكهربائية (فني) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن **(5)** سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد يومياً .

6- عـدد: **(1)** مراقب الأعمال الميكانيكية (فني) ويجب أن يكون لـه خبرة سابقة لا تقل عن **(5)** سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد يومياً .

7- عـدد: **(1)** مهندس (تكييف) ويجب أن يكون له خبرة سابقة لا تقل عن **(5)** سنوات في تنفيذ مشاريع مماثلة من ناحية النوع والقيمة على أن يتواجد يومياً .

## مادة (22)
## أنظمة السلامة

في حال مخالفة المقاول لشروط وأنظمة السلامة الواردة في مستندات العقد توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلًا بالوثيقة رقم (2 - 2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

## مادة (23)
## تهيِّئة المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As -built Drawings)

على المقاول تسليم المخططات النهائية لجميع الأعمال للأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل التسليم الابتدائي للأعمال طبقًا للتالي:

- عدد (3) مجموعة ورقية وبحجم (A1).
- عدد (3) مجموعة على أقراص مدمجة (C.D).

وفي حال تخلف المقاول عن تقديم المخططات توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلًا بالوثيقة (2 – 2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

نسخة للإطلاع

## مادة (24)
## التجهيزات الموقعية

أ- يجب على المقاول أن يُقيم ويُجهز الموقع حسبما هو وارد تفصيلًا بالوثيقة (2 -3 التجهيزات الموقعية) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة) وحسب احتياجات الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ب- في حال تأخر المقاول عن تجهيز الموقع توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلاً بالوثيقة (2 – 2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

ج- صيانة المكاتب والأجهزة والأدوات المكتبية:

يلتزم المقاول بتشغيل وصيانة هذه التجهيزات طوال فترة تنفيذ العقد ولا يحمل على أسعار العقد إلا تكاليف التشغيل والصيانة ومقابل الاستهلاك هذا وستُعاد كافة تجهيزات الموقع إلى المقاول بعد الانتهاء من أعمال العقد.

## المادة (25)
## الصور الفوتوغرافية

على المقاول أن يقدم شهريًا مجموعة صور فوتوغرافية مكونة من عدد (2) نُسخ تبين تفاصيل مراحل العمل، كما يتم تسليم ألبوم من الصور الملونة مع نُسخ الكترونية منها (Electronic copies) في نهاية المشروع تبين مراحل العمل.

في حال عدم تقديم المقاول الصور الفوتوغرافية توقع عليه غرامة كما هي واردة تفصيلًا بالوثيقة (2-2) (الغرامات) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة).

## المادة (26)
## التعاقد من الباطن

على المقاول أن يقدم كتابة كشفًا بأسماء مقاوليه من الباطن ، على أن يقدم اسم مقاول واحد فقط لكل عمل، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء للقوائم المدرجة بمستند المواصفات الخاصة أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية الأولية لاعتمادهم.

وللمهندس الحق في استبعاد أي مقاول من مقاولي الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام على الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي جميع الأحوال يظل المقاول الأصلي مسئولًا مع المقاولين من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع الأعمال محل العقد، ولا يعتبر التكليف بأي عمل على أساس القطعة (المصنعية فقط) استخدامًا لمقاول من الباطن في تطبيق أحكام هذه المادة.

نسخة للإطلاع

## مادة (27)
## الأوامر التغييرية

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة **(10 %)** من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون ذلك بذات الشروط والأسعار المتعاقد عليها دون اعتراض من المقاول، وفي حالة الزيادة يلتزم المتعاقد بزيادة التأمين النهائي بما يتناسب وحجم الأعمال التي تم زيادتها.

******

نسخة للإطلاع

# الوثيقة (2-2)
# الغرامات

نسخة للإطلاع



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

# الوثيقة (2-2) الغرامات

## فهرس المحتويات


| المادة | رقم الصفحة |
|---|---|
| مادة (1) غرامة تأخير تنفيذ الأعمال | 92 |
| مادة (2) الغرامة المستحقة عند تأخر المقاول في تقديم البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال | 92 |
| مادة (3) الغرامة المستحقة لغياب أفراد جهاز المقاول | 92 |
| مادة (4) الغرامات المستحقة لمخالفة أنظمة السلامة | 93 |
| مادة (5) الغرامات المستحقة عن تأخر المقاول في تسليم المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As – built Drawings) | 97 |
| مادة (6) الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توريد الأجهزة والأدوات المكتبية | 97 |
| مادة (7) الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توفير القرطاسية والمواد الاستهلاكية | 99 |
| مادة (8) الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في إقامة مكاتب المهندس | 99 |
| مادة (9) الغرامة الخاصة بالصور الفوتوغرافية | 99 |
| مادة (10) الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توفير وتجهيز المختبر الموقعي | 99 |


نسخة للاطلاع

## مادة (1)

## غرامة تأخير تنفيذ الأعمال

- إذا تأخر المقاول عن تنفيذ الأعمال في الموعد المقرر له توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ قدره **(-/500 د.ك)** عن كل يوم تأخير، وبحد أقصى **(10 %)** من القيمة الإجمالية للعقد.

## مادة (2)

## الغرامة المستحقة عند تأخر المقاول في تقديم البرنامج الزمني لإنجاز الأعمال

**أ)** إذا تأخر المقاول في تقديم برنامج العمل حسب الموعد المحدد، توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ وقدره **-/200 د.ك** (فقط مائتان دينارًا كويتيًا) عن كل يوم تأخير.

**ب)** إذا تأخر المقاول في تقديم البرنامج المُحدَّث أو المُعدَّل خلال المدة التي يحددها المهندس، توقع عليه غرامة تأخير بمبلغ قدره **-/200 د.ك** (فقط مائتان دينارًا كويتيًا) عن كل يوم تأخير حتى يتم تقديم البرنامج.

## مادة (3)
## الغرامة المستحقة لغياب أفراد جهاز المقاول

- على المقاول أن يُزوِّد المهندس بكشوفات شهرية أو يومية – بناءً على طلب المهندس – لحضور وانصراف أفراد جهازه من واقع التقارير المستخرجة عن جهاز البصمة أو طبقًا لأي نظامٍ آخر يعتمده المهندس.
- توقع الغرامة المقررة والواردة أدناه عن كل يوم يتغيب فيه أي فرد من جهاز المقاول حسب ما هو موضح أمام كل وظيفة وكذلك توقع مثل هذه الغرامات في حال طلب المهندس المشرف استبدال أي من الوارد ذكرهم عن الموقع وذلك عن المدة من التاريخ المحدد للاستبدال إلى تاريخ تواجد البديل في الموقع وسيتم

نسخة للاطلاع

خصم هذه الغرامة من مستحقات المقاول دون حاجة إلى إخطار أو تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال مُتحققًا، ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك:

| الوظيفة | مقدار الغرامة اليومية للفرد (د.ك) |
|---|---|
| مدير المشروع | 200/- د.ك |
| مهندس المشروع | 100/- د.ك |
| مراقب الأعمال الكهربائية | 50/- د.ك |
| مراقب الأعمال الميكانيكية | 50/- د.ك |
| مهندس تكييف | 50/- د.ك |

## مادة (4)
## الغرامات المستحقة لمخالفة أنظمة السلامة

- إذا لم يتقيد المقاول أو أخل بأي شرطٍ من شروط أنظمة السلامة توقع عليه الغرامات طبقًا للائحة الغرامات الخاصة بإجراءات الأمن الواردة فيما يلي:

| المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي | الغرامة د . ك | ملاحظات |
|---|---|---|
| تقديم نسخ من النشرات الإرشادية | **100** | — |
| الموافقة المسبقة من السلطات المختصة | **150** | — |
| العناصر الأساسية لمخططات الموقع | **100** | عن كل يوم لحين تصحيح المخالفة |
| خطة السلامة والطوارئ | **150** | عن كل يوم لحين تصحيح المخالفة |
| متطلبات وشروط عامة | **100** | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| جرس أو صافرة الإنذار | **100** | - |

نسخة للاطلاع

| المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي | الغرامة د . ك | ملاحظات |
|---|---|---|
| تمديدات الكهرباء المؤقتة | 100 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| احتياطات عامة للمباني القائمة | 200 | مع مراعاة شروط العقد الأخرى |
| تنظيف الممرات والطرق | 150 | - |
| الاشتراطات المطلوبة لتنفيذ تحويله أو تعديل مؤقت لشارع قائم | 150 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| احتياطات أخرى لحماية وسلامة الجمهور | 250 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| حماية وسلامة العاملين والأشغال داخل الموقع | 250 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| احتياطات السلامة خارج الموقع | 150 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| السلالم النقالة الخشبية | 100 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| حماية الفتحات بالأرضيات والبلاطات المسلحة | 150 | - |
| حماية الفتحات بالجدران | 150 | - |
| حماية الأرضيات والمنصات والمدرجات غير المسورة | 150 | - |

نسخة للاطلاع



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

| المخالفة حسب ورودها في وثيقة المواصفات لعدم تنفيذ التالي | الغرامة د . ك | ملاحظات |
|---|---|---|
| الحواجز القياسية وألواح الارتكاز العرضية | 100 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| الصحة الوقائية -التدابير والعناية | 200 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| طرد الحيوانات ومكافحة الحشرات والقوارض | 100 | - |
| الصحة الوقائية -التدابير والعناية | 200 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| طرد الحيوانات ومكافحة الحشرات والقوارض | 100 | - |
| حماية الأعمال المنفذة | 200 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |
| المحافظة على نظافة البيئة | 200 | لأي من المخالفات الواردة ضمن هذه الفقرة |

الغرامات والجزاءات على المخالفات الإضافية الخاصة للأعمال الصحية :

أولاً : -

| نوع المخالفة عدم تنفيذ التالي | الغرامة د.ك | ملاحظات |
|---|---|---|
| ترك مانهول مفتوح بدون حماية | 150 | يومياً |
| تغطية المانهول بغطاء ضغيف أو مخالف | 100 | يومياً |
| عدم إزالة نواتج تنظيف المجاري في نفس اليوم | 250 | يومياً |
| عدم وجود أجهزة تنفس كافية وقابلة للحمل | 100 | يومياً |

نسخة للإطلاع



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

| نوع المخالفة<br>عدم تنفيذ التالي | الغرامة<br>د.ك | ملاحظات |
|---|---|---|
| ثالثاً : غرامات أخرى : | | |
| في حال أخل بأي بند من بنود الممارسة غير مذكور بجدول الغرامات . | **150** | لليوم الواحد |
| تنظيف الموقع أثناء الأعمال وإزالة جميع النفايات والمواد الزائدة غير اللازمة ، وعليه أن يؤمن بصورة مستمرة نظافة الموقع والأعمال بما يتوافق مع احتياجات الطرف الأول. | **50** | لليوم الواحد |
| تنظيف الموقع وإزالة جميع المعدات والآلات والمواد الزائدة والنفايات والأعمال المؤقتة من أي نوع ، والمحافظة على الموقع بحالة نظيفة بما يتوافق مع احتياجات الطرف الأول. | **50** | لليوم الواحد |

نسخة للاطلاع

## مادة (5)
## الغرامات المستحقة عن تأخر المقاول في تسليم
## المخططات التنفيذية والمخططات النهائية (As – built Drawings)

إذا تأخر المقاول في تسليم المخططات توقع عليه غرامة مقدارها (300 د.ك) عن كل يوم تأخير.

## مادة (6)
## الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توريد الأجهزة والأدوات المكتبية

إذا تأخر المقاول في توريد الأجهزة والأدوات المكتبية المطلوبة منه ستوقع عليه غرامة حسب الجدول التالي:

| البيان | الغرامة اليومية للجهاز الواحد (د . ك) | الحد الأقصى للغرامة للجهاز الواحد (د . ك) |
|---|---|---|
| حاسب آلي | (.....) | (.....) |

| البيان | الغرامة اليومية للجهاز الواحد (د . ك) | الحد الأقصى للغرامة للجهاز الواحد (د . ك) |
|---|---|---|
| حاسب آلي محمول (LAPTOP) | (.....) | (.....) |
| طابعة ليزر | (.....) | (.....) |
| Flash memory نوع ممتاز (8 GB) | (.....) | (.....) |
| آلة تصوير مستندات حجم A3 ، A4 | (.....) | (.....) |
| آلة تصوير مخططات | (.....) | (.....) |
| بدالة تليفون بدون خط دولي يتضمن (....) خط و (.....) جهاز | (.....) | (.....) |
| جهاز فاكس بدون خط دولي | (.....) | (.....) |
| جهاز تلفزيون 32 بوصة (L.C.D) | (.....) | (.....) |
| جهاز فيديو (DVD) | (.....) | (.....) |
| كاميرا تصوير فيديو رقمية | (.....) | (.....) |
| جهاز البصمة مع التشغيل والصيانة والتوصيل مع شبكة الأمانة العامة لمجلس الوزراء . | (.....) | (.....) |
| بروجكتر | (.....) | (.....) |
| ألواح كتابه | (.....) | (.....) |

نسخة للإطلاع



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

| البيان | الغرامة اليومية للجهاز الواحد (د . ك) | الحد الأقصى للغرامة للجهاز الواحد (د . ك) |
|---|---|---|
| آلة حاسبة إلكترونية علمية | (.....) | (.....) |
| خدمة الانترنت نوع ADSL أو خدمة الانترنت لاسلكي | (.....) | (.....) |

## مادة (7)
## الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توفير القرطاسية والمواد الاستهلاكية

إذا تأخر المقاول في تزويد المكاتب بالقرطاسية والمواد الاستهلاكية توقع عليه غرامة بمبلغ قدره ..... د.ك شهريًا.

## مادة (8)
## الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في إقامة مكاتب المهندس

إذا تأخر المقاول في تجهيز مكاتب المهندس في الموقع في الوقت المحدد فستقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتجهيزها ويتم خصم قيمتها مهما بلغت من مستحقات المقاول مضافًا إليها 15% كمصاريف إدارية.

## مادة (9)
## الغرامة الخاصة بالصور الفوتوغرافية

**أ- الغرامة المستحقة لتأخر المقاول في تقديم الصور الفوتوغرافية:**

إذا تأخر المقاول عن تقديم الصور الفوتوغرافية توقع عليه غرامة بمبلغ وقدره (500 د.ك) دينار كويتي عن كل شهر لم تقدم عنه الصور.

**ب - الغرامة المستحقة لعدم تقديم المقاول ألبوم الصور الملونة:**

في حالة عدم تقديم المقاول ألبوم الصور الملونة توقع عليه غرامة بمبلغ وقدره (2000 د.ك) دينار كويتي.

نسخة للإطلاع

## مادة (10)
## الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توفير وتجهيز المختبر الموقعي

إذا تأخر المقاول عن توفير وتجهيز المختبر الموقعي حسب الشروط والمواصفات المطلوبة في مستندات العقد توقع عليه غرامة يومية مقدارها (..... د.ك) دينار كويتي لا غير عن كل يوم تأخير بحد أقصى (..... د.ك) دينار كويتي.

وتُستحق كافة الغرامات الواردة في هذه الوثيقة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال مُتحققًا ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك.

******

نسخة للإطلاع

نسخة للاطلاع

# الوثيقة (2-3)
# التجهيزات الموقعية



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

# الوثيقة (2-3) التجهيزات الموقعية

## فهرس المحتويات


| البند | رقم الصفحة |
|---|---|
| مكاتب المهندس | 102 |
| الأعمال الكهربائية والتكييف | 102 |
| الأثاث وأعمال الزخرفة والخدمات | 103 |
| الأجهزة والأدوات المكتبية | 104 |
| القرطاسية والمواد الاستهلاكية | 104 |
| المختبر الموقعي | 105 |
| مواصفات الأجهزة والأدوات المكتبية | 105 |


نسخة للإطلاع



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

- **مكاتب المهندس:**

**(1)** مكتب عدد (....) مساحة (25) متر مربع مع دورة مياه مستقلة مساحة (4) متر مربع لكل مكتب.

**(2)** مكتب عدد (....) مساحة (20) متر مربع.

**(3)** مكتب عدد (....) مساحة (16) متر مربع.

**(4)** مكتب عدد (....) مساحة (12) متر مربع.

**(5)** غرفة اجتماعات عدد (...) مساحة (40)، عدد (...) مساحة (50) متر مربع.

**(6)** غرفة ملفات عدد (....) مساحة (12) متر مربع.

**(7)** غرفة عينات عدد (....) مساحة (20) متر مربع.

**(8)** مصلى عدد (....) مساحة (20) متر مربع.

**(9)** مطبخ عدد (....) مساحة (6) متر مربع مُزوَّد بمعداته ولوازمه حسب الأعداد والمواصفات الواردة بهذه الوثيقة.

**(10)** دورة مياه عدد (....) مساحة (6) متر مربع يمكن قفلها من الداخل، تحتوي كل منها على مرحاض غربي وحوض غسيل أيدي على أن توصل بالمياه الجارية (الساخنة والباردة) وتُربط بأعمال الصرف إلى غرفة التفتيش ثم حفرة الترسيب.

**(11)** مواقف سيارات مغطاة لعدد (....) سيارة.

- **الأعمال الكهربائية والتكييف :**

**(1)** يُزوَّد كل مكتب / غرفة / مصلى مساحة (12، 16، 20، 25) متر مربع بعدد لا يقل عن (4) وحدة إنارة وعدد(3) مأخذ كهربائي.

**(2)** تُزوَّد غرفة الاجتماعات مساحة (40)، (50) متر مربع بعدد لا يقل عن (8) وحدة إنارة وعدد (4) مأخذ كهربائي.

**(3)** عدد (1) وحدة تكييف قوة (BTU 18000) للمكتب مساحة (12) متر مربع ، غرفة الملفات ،غرفة العينات.

**(4)** عدد (1) وحدة تكييف قوة (BTU 24000) للمكتب مساحة (16 ، 20) متر مربع.

**(5)** عدد (2) وحدة تكييف قوة (BTU 18000) للمصلى، للمكتب مساحة (25) متر مربع.

نسخة للإطلاع

**(6)** عدد (2) وحدة تكييف قوة (BTU 30000) لغرفة الاجتماعات مساحة (40) , (50) متر مربع.

**(7)** يُزوَّد المطبخ بإنارة عدد (1) وحدة إنارة وعدد (2) مأخذ كهربائي وتوفير عدد (1) ثلاجة صغيرة وعدد (2) مبرد للمياه توضع في المكان الذي يحدده المهندس.

**(8)** تجهز دورات المياه بإنارة عدد (1) وحدة إنارة وإضاءة فوق الحوض.

- **الأثاث وأعمال الزخرفة والخدمات:**

تُغطَى جميع الحوائط من الداخل بطبقة عازلة من الكرتون المقوي سمك (0.5) بوصة، وعلى المقاول تزويد مكاتب المهندس بالمياه والطاقة الكهربائية، وأن يبقيها نظيفة طوال مدة العقد ويتم تجهيز كل مكتب بالسجاد للأرضيات وبالأثاث اللازم الجديد وحسب الآتي:

أ – مكتب بمساحة (25) متر مربع يزود بالآتي:

- طاولة مكتب زاوية من الخشب قياس (1.8 × 1.2 م).
- كرسي مكتب ذو ظهر عالي متحرك.
- طقم كنبات مع طاولة وسط وعدد (2) طاولة شاي.
- عدد (2) كرسي عادي.
- خزانة ذات ضلف زجاجية عدد (2) مقاس (2.0 × 1.2 م).
- طاولة رسم مع رف مقاس (2.0 × 1.2 م).

ب– مكتب بمساحة (20) متر مربع يزود بالآتي:

- عدد (2) مكتب حديد أو خشب زاوية قياس (1.6 × 1.2 م).
- عدد (2) كرسي مكتب متحرك.
- عدد (2) خزانة حديد ذات ضلفتين مقاس (1.2 × 1.8 م) بأربعة أرفف.
- عدد (4) كراسي عادية مع (2) طاولة شاي.
- طاولة مخططات مقاس (1.8 × 1.2 م) مع رف تعليق مخططات.

ج– مكتب بمساحة (12)، (16) متر مربع يزود بالآتي:

- عدد (2) مكتب حديد أو خشب ذو ست إدراج.
- عدد (2) خزانة حديد ذات ضلفتين مقاس (1.2 × 1.8 م) بأربعة أرفف.

نسخة للإطلاع

- عدد (4) كراسي عادية مع (2) طاولة شاي.
- طاولة مخططات مقاس (1.8 × 1.2 م) مع رف تعليق مخططات.

د – غرفة اجتماعات بمساحة (40) متر مربع تزود بالآتي:

- طاولة اجتماعات خشب مزودة بعدد (26) كرسي.

هـ – غرفة اجتماعات بمساحة (50) متر مربع تُزوَّد بالآتي (حسب قيمة العقد):

- طاولة اجتماعات خشب مزودة بعدد (36) كرسي.

و – غرفة الملفات تزود بالآتي:

- عدد (6) خزانة ذات ضلفتين مقاس (1.2 × 1.8 م) بأربعة أرفف مقاومة للحريق.

ز – غرفة عيّنات تزود بالآتي:

- أرفف في جميع الاتجاهات وخزانة ذات ضلفتين مقاس (1.2 × 1.8 م) بأربعة أرفف.

ح – المصلى يزود بالآتي:

- خزانة خشبية للأحذية ذات ضلفتين مقاس (1 × 1.2) م.
- خزانة حديد أو خشب ذات ضلفتين مقاس (1.2 × 1.8) م بأربعة أرفف.

- **الأجهزة والأدوات المكتبية:**

على المقاول توريد وتجهيز وصيانة الأجهزة حسب الأعداد التالية والمواصفات الواردة بهذه الوثيقة لمكاتب جهاز أشراف الأمانة العامة لمجلس الوزراء للاستعمال طوال مدة تنفيذ العقد على أن يتم تجهيزها خلال خمسة عشرة يومًا من تاريخ تسليم الموقع، وفي حالة عدم توريد وتجهيز وصيانة أي من الأجهزة والأدوات المكتبية أو توفير بديل أثناء الصيانة سيتم تطبيق الغرامة الواردة بالوثيقة (2–2 الغرامات) من كراسة الشروط الخاصة.

- **القرطاسية والمواد الاستهلاكية:**

- كرتون عدد (....) ورق نوع (A 4) يحتوي على (5) رزمة وكل رزمة تحتوي على (500) ورق.
- علبة عدد (....) حبر ملون لزوم طابعة الكمبيوتر.
- علبة عدد (....) حبر أسود لزوم طابعة الكمبيوتر.
- كرتون عدد (....) فايل بوكس يحتوي على عدد (50) فايل.
- رول عدد (....) ورق لرسم الخرائط قياس .36 " 150FT – 26LB.

نسخة الإطلاع

- عدد (....) (C.D) لزوم الكمبيوتر.
- علبة عدد (....) Toner Cartridge لزوم آلة تصوير المستندات.
- علبة عدد (....) Toner Cartridge لزوم آلة تصوير المخططات.
- علبة عدد (....)Toner لزوم جهاز الفاكس.
- بالإضافة إلى تزويد جهاز إشراف الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكافة الأدوات المكتبية من أقلام، خرامة، دباسة، ممحاة، مساطر .... إلخ.

- **المختبر الموقعي :**

على المقاول توفير وتجهيز مختبر نوع (c) كما هو مذكور في المواصفات العامة لأعمال الطرق السريعة لدولة الكويت – وزارة الأشغال العامة – طبعة 2012 .

- **مواصفات الأجهزة والأدوات المكتبية :**

**1ـ حاسب آلي:**

PC With the Following Specifications:
- Intel® Core2due or i7-960 processor (8MB L3 Cache, 3.2 GHz)
- 500 GB hard drive min .
- 8GB Dual Channel DDR3 SDRAM at 1066MHz -4 DIMMs
- 1024 MB DDR3 Dedicated Video Memory min .
- High Speed USB 2.0 × 3 .
- Integrated 10/100/100 Mbps LAN .
- Wireless LAN Card.
- Integrated 3D audio .
- DVD±RW±R DL/RAM Drive .
- Software: Microsoft® Office Professional 2007 or the latest.
- 17" LCD Multimedia TFT with integrated Built-in Speakers, same brand as PC
- Security: Prepared for Kensington lock, seal option - Boot sector virus protection – Write protect option for the Flash EPROM – Control of all USB Interfaces and external USB Interfaces detachable separately – Boot protection for Floppy Disk/CD Drive and write protection for Floppy Disk Drive – Control of external interfaces – User and supervisor BIOS password – System Lock BIOS Smart Card Security – Hard Disk password.



ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

نسخة للاطلاع

- Warranty: *Three years Warranty* .
- Software includes: Original latest version of "Microsoft Office" preinstalled.

**ملحوظة:**

يجب أن يكون الجهاز يحمل اسم علامة تجارية معروفة ولها موقع الكتروني على شبكة الانترنت كما يجب أن لا يكون الجهاز مصنع أو مجمـع محلياً " على أن تتوفر برامج " M.S. Office "،" Windows " على أقراص ممغنطة أصلية ومرخصة.

**2ـحاسب آلي محمول (لاب توب) :**

LAPTOP With the Following Specifications:

- Top quality brand name laptop .
- 13" or 14" screen .
- Genuine Windows® 7 Professional 32-bit .
- Intel® Core2due or i7-960 Processor 2.8 GHz min – 6 MB (L3 Cache) min .
- 500 GB hard drive min .
- 4 GB DDR3 SDRAM min .
- 1 GB DDR3 Dedicated Video Memory min .
- High Speed USB 2.0 × 3 .
- Integrated Wireless LAN .
- 3D audio .
- DVD±RW±R DL/RAM Drive .
- Software: Microsoft® Office Professional 2007 or the latest .
- 3-years warranty

**3ـطابعة ليزر ملونة Color Laser Printer :**

Color Laser jet With the Following Specifications:

- Black (normal): 42 ppm minimum
- Color (normal): 42 ppm minimum
- Resolution: Up to 600 x 600 dpi
- Monthly duty cycle: Up to 100,000 pages
- Paper input capacity: Up to 700 sheets
- Paper trays: Up to 3
- Memory (std) 256 MB

نسخة للإطلاع

- Memory (max) 1GB
- Media size: A4, Letter, Legal, Executive, 8.5 x 14 inch. and Envelopes.
- Media Type: Paper (plain, soft gloss, tough, premium multipurpose, office, recycled), envelopes, transparencies, labels, cards (index).
- Connectivity: Hi-Speed USB port; built-in Fast Ethernet 10/100Base-TX.
- 2-years limited warranty.

**4-بدالة Digital Telephone System:**

With the Following Specifications:

- Supports CLI (caller line identity)
- Supports ISDN, Analogue or Voice over IP (VoIP)
- Compatible with digital & standard telephone sets.
- Programmable with PC or system-phone
- Can distribute calls evenly to assigned staff
- Optional voice messaging system for voicemail, auto-attendant and call queuing

**5-جهاز فاكس Laser Facsimile Machine:**

With the Following Specifications:

- 1.3-Second per page Quick Scanning and Duplex Scan
- 16 ppm High-Speed Printing
- Super G3 Modem for High-Speed Transmission
- Expandable Memory, To protect documents in the event of a power failure, with 2 MB of standard Flash memory – giving storage of up to 125 pages, expandable.
- Large Paper Capacity For heavy-duty fax reception
- Heavy-Duty Document Feeder (50-100 sheet)
- Personal Auto-Dial Phone Books (59 rapid dial (one-touch) keys and 75 speed dial (abbreviated) codes)
- Easy-to-Read Tilted Status Display.

نسخة للإطلاع

**6ـآلة تصوير مستندات متعددة الوظائف:**

With the Following Specifications:

- Processor: (600MHz)
- Memory (std.): (64MB)
- Print Method: (Laser)
- Resolution: (Up to 1200 x 1200 dpi)
- Maximum Duty Cycle: (50,000 Pages Per Month)
- Print Speed B/W: (35 ppm)
- Color Output: (Monochrome)
- Printer Use: (Medium Format)
- Network Ready: (Yes)
- ENERGY STAR Qualified: (Yes)
- Connectivity: (USB)
- Standard Paper Input: (300 Sheets)
- Standard Paper Output: (150 Sheets)
- Duplex Printing: (Automatic)
- Paper Sizes Supported: (Letter – Legal - A4 - A5 - B5 – Executive -
- Statement – COM 10 – Monarch - C5 - A6 –
- Index Card – 8.5" x 14" – 3" x 5")

**7ـ آلة تصوير وطباعة مخططات (تلغى في العقود التي تبلغ قيمتها أقل أو تساوي 3 مليون دينار):**

- التقنية : Ink Jet
- درجة الوضوح الطباعة : DPI 1440 x 2880
- درجة الوضوح التصوير : DPI x 600 600
- رولات الورق : أكبر مقاس للورق عرض 1080 مم
- عدد 1 رول إمكانية استخدام الورق العادي.
- مقاسات الصور : من قياس A4 حتى قياس A0
- أكبر مقاس طباعة : 1074 مم
- السرعة : A0 كل دقيقة ونصف.
- حجم الهامش : 3 مم من جميع القياسات.
- الطباعة : إمكانية الطباعة من جميع أنواع الملفات و الشبكات.

نسخة إيضاح

8ـآلة حاسبة رقمية:

- 16 Digits with roll

9ـجهاز تلفزيون LCD 32 بوصة:

With the Following Specifications:

- LCD TV 32" Full HD 1080 p
- 2 HDMI input
- USB support
- flexible wall mount

10ـجهاز تسجيل دي في دي DVD:

With the Following Specifications:

- DVD recorder/ player with HDTV recording
- HDMI input/output, DV input
- USB support
- HDD 320 GB minimum

11ـكاميرا تصوير فيديو رقمية:

With the Following Specifications:

- HD 1080 p video camera
- Video resolution 4 megapixel min
- Still resolution 12 megapixel min
- 10x Optical zoom, 120x digital zoom minimum
- Flash card media type
- Flash memory 64 GB integrated
- Media support: SDHC memory card
- 3.5" LCD display
- Image stabilizer

12ـخدمة الانترنت: DSL 2mb connection (wlan+lan)

نسخة للإطلاع

**13ـبروجكتر (Projector):**

With the Following Specifications:
- Resolution : XGA (1024x768)(786.432 px)
- Aspect Ratio : 4:3
- Screen Brightness : 1500 to 3000 Lumens
- Size : 7 pounds or less
- Estimated Lamp life : 3000Hrs Normal Mode
  4000Hrs Economic Mode
- Warranty : 3 years

**14ـجهاز البصمة :**

With the Following Specifications:
FINGERPRINT UNIT OR MACHINE :-
Fingerprint unit or machine, 1,000 users, pin, built in web application, connection hardware, power regulator and backup, and one network cabling for project manager PC .

يجب أن يكون أجهزة البصمة ونظام البصمة (الخاص بالحضور والانصراف) حسب المواصفات التالية:

(1) يجب أن يعمل النظام باستخدام الإنترنت (Web Application).
(2) يجب أن يكون النظام سهل الاستخدام ومرن في التعامل.
(3) يجب أن يكون النظام ثنائي اللغة (العربية والإنجليزية).
(4) يجب أن يكون للنظام القدرة على العمل في جميع البيئات التشغيلية (ويندوز، لينوكس ، يونكس ، .....الخ).
(5) يجب أن يعمل النظام مع جميع قواعد البيانات (أوراكل – أكسيس – اس كيو إل – دي بي 2.....الخ).
(6) يجب أن يخدم النظام عدد غير محدد للمستخدمين (Open License).
(7) يجب أن يكون تصميم النظام بالمرونة الكافية لربطه مع نظام آخر في بيانات عمل مختلفة.

نسخة للإطلاع

(8) توفير ال (Source Code) للنظام مع (Database Structure) ، و Analysis وذلك للتحكم بالنظام والقدرة على عمل التطويرات والتغييرات حسب حاجة العمل.

(9) يجب أن يكون للنظام القدرة الكاملة على التحكم في أجهزة البصمة المستخدمة في إثبات الحضور والانصراف.

(10) يجب أن يكون للنظام القدرة على التعامل مع ما لا يقل عن 7 مستويات إدارية للجهة.

(11) يجب أن يعمل النظام بشكل لحظي (On line) مع الأجهزة بحيث يظهر التقارير الفعلية في أي لحظة.

(12) يجب أن يكون للنظام القدرة على معالجة جميع أنواع الدوامات (متعاقبة، إدارية، أسبوعيا، دوامين، ..... الخ) مع الأخذ في الاعتبار دوام شهر رمضان لجميع ما سبق.

(13) يجب أن يكون للنظام القدرة على (إضافة، تعديل، إلغاء) الآتي:

- الاستئذانات بأنواعها وأرصدتها حسب الجهة أو حالات خاصة، الخ.
- الإعفاءات بأنواعها حسب المستوي الإداري والحالات الخاصة (انتدابات دائمة أو فصلية، مؤتمرات، دورات تدريبية، الخ).
- حالات الدوامات الخاصة (إثبات حضور فقط، معفي من توقيع الحضور، الخ).
- سماحيات التأخير والانصراف المبكر حسب الدوامات والإدارات، الخ).
- الدوامات ونقل الموظفين بكل سهولة.
- معالجة الإضافي (أوامر تكليف، عادي، الخ).
- العطل الرسمية المحددة مسبقا أو الطارئة.
- قوانين الدوامات حسب الجهة أو الإدارة أو موظف، الخ.

(14) يجب أن يكون النظام قادر على تحويل معلومات النظام أو التقارير إلى أي برنامج آخر.

(15) استخراج جميع التقارير (حضور وانصراف مع ملاحظاتها، تأخير، غياب، عدم إثبات توقيع، الخ ..) حسب المستويات الإدارية، فترة زمنية، أو تاريخ يحدد من قبل المستخدم، موظف، منصب، جنسية، نوع عقد، الخ.

(16) القدرة على إصدار تقارير يتم تحديدها وعملها من قبل المستخدم (Report Generator).

(17) استخراج شعارات (تأخير، غياب، عدم إثبات توقيع، الخ).

نسخة للإطلاع

(18) يجب أن يكون للنظام القدرة على التعامل مع البريد الإلكتروني حيث يمكن ربطه مع أي محرك بريد الكتروني.

(19) يجب أن يكون للنظام القدرة على متابعة الدورة المستندية للإشعارات والتنبيه في حالة عدم الرد عليها أو تجاوزها مدة الرد المحددة، الخ وبالتالي بعث نماذج إشعارات أخري لعدم الرد.

(20) يجب أن يكون للنظام القدرة على متابعة الدورة المستندية للعقوبات وحفظها بقاعدة البيانات.

(21) يجب أن يكون للنظام القدرة على بعث بريد إلكتروني للموظف بالمخالفات ورده عليها وهل تم قبول الرد من قِبل مديره أم لا ومن ثم معالجتها حسب قوانين الجهة.

(22) توفير خدمة تعبئة نماذج الاستئذانات، الإعفاءات آليا من قبل الموظفين من خلال النظام مع إمكانية الموافقة أو عدمها من قبل المدير المباشر ومن ثم تعالج آليا من قبل النظام.

(23) يجب أن يكون للنظام القدرة على تحديد الصلاحيات لكل مستخدم حسب الشاشات، الأوامر.

(24) يجب أن يعمل النظام مع خادم قاعدة البيانات بشكل متقطع (Disconnected Model) وهذا يزيد من قدرة خادم قاعدة البيانات على خدمة مستخدمين أكثر.

(25) يجب أن يكون للنظام القدرة على متابعة أداء المستخدمين بكل الإضافات، التعديلات، الإلغاءات التي تم عملها في النظام.

(26) سعة تخزين عدد 3 بصمات مختلفة للشخص الواحد.

(27) إمكانية ربط الجهاز مع جهاز قارئ كروت (ممغنط، ويجند، بروكسيميتي، سمارت .....).

(28) سعة تخزين عالية للبصمة (5000 بصمة مع إمكانية زيادتها إلى 32000 بصمة).

(29) سعة تخزين عالية للعمليات في الجهاز (60 ألف حركة (دخول/خروج/استئذان ...) وبنظام Buffered Memory.

(30) إمكانية عمل الجهاز منفردا (Stand Alone) بالإضافة إلي خاصية الشبكة LAN بعدة طرق (شبكة حاسوب Ethernet , RS 232 , AS485) من دون استخدام أي أجهزة ملحقة.

(31) إمكانية الاتصال عن طريق المودم في المواقع التي لا يتوفر بها شبكة كمبيوتر وذلك عن طريق وصل جهاز البصمة بالمودم المصنوع داخله أو بمودم خارجي.

نسخة للإطلاع

- **مواصفات الجهاز:**

(1) ضرورة وجود كتاب رسمي من وزارة الصحة وجامعة الكويت بعدم ضرر استعمال الجهاز أو تأثيره على الجسم البشري.

(2) (يعمل بالبصمة + الرقم) أو (بالبصمة + الكارت) أو بالاثنين معا.

(3) وجود مفتاح تنبيه في حال العبث (Tamper Switch).

(4) وجود مفاتيح مبرمجة على الجهاز مثل (دخول، خروج، استئذان).

(5) احتواء الجهاز لنظام مراقبة الأبواب (Door Monitoring).

(6) احتواء الجهاز على إمكانية تعريف عدد 30 (Time Zoon).

(7) احتواء الجهاز على شاشة لإظهار الرسائل لإرشاد المستخدم بالإضافة إلى ضوء أخضر في حال قبول عملية التحقق من البصمة، وضوء أحمر في حال عدم قبول عملية التحقق من البصمة.

(8) إمكانية مراقبة ومتابعة حالة الأجهزة مركزيا والتأكد من عملها واتصالها مع الشبكة.

(9) إمكانية تخزين نسخة من جميع البصمات في الحاسب الآلي Server آليا، وإمكانية تحويلها إلى أي جهاز جديد في أي موقع دون الحاجة لإعادة تبصيم المستخدمين مرة أخرى.

- **مواصفات أخرى:**

أ- يمكن توصيل الجهاز بالبوابة لفتحها عند نجاح التعرف على الشخص الذي يريد الدخول.

ب- يمكن وصل الجهاز بوسيلة إنذار حال محاولة أي شخص الدخول بغير الطريقة الصحيحة.

ت- يربط النظام مع كاميرا لأخذ صورة من يتم دخوله منطقة الجهاز أو أثناء عملية التبصيم وحفظها في الكمبيوتر مع بيانات وقت الدخول أو الحركة.

ث- يحتوي النظام على صلاحيات عديدة لمستخدمي النظام لعدم العبث ممن ليس لهم الصلاحية لذلك.

ج- ألا تفقد البيانات من الجهاز بسبب انقطاع التيار الكهربائي بل يظل الجهاز محتفظا بها حتى عودة التيار الكهربائي مرة أخرى.

ح- يتم تحديث المعلومات أوتوماتيكيا وبذلك لا يفقد أي جزء من المعلومات.

نسخة للاطلاع



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

- **تجهيزات المطبخ**:

(1) **الأجهـزة**:

- طباخ ذو 4 عيون وفرن واسطوانة غاز.
- ثلاجة رأسية ببابين ذات سعة 0.34م3 على الأقل.
- فلتر مياه.
- غلاية ماء كهربائية.
- قدر صغير ذو مقبض.
- حمالة أواني.

(2) **المستلزمات**:

- عدد (12) قطعة لكل من الصحون والأكواب والسكاكين والشوك والملاعق وفناجين للشاي والقهوة.
- على أن تعتمد كافة التجهيزات المبينة أعلاه من المهندس المشرف.

******

نسخة للإطلاع

# المستند (3)
# النمـــــاذج

نسخة للاطلاع



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

## المستند (3) النماذج
## فهرس المحتويات


| النموذج | رقم الصفحة |
|---|---|
| (3-1) نموذج بيانات الممارس | 117 |
| (3-2) نموذج صيغة العطاء | 118 |
| (3-3) نموذج محتويات العطاء | 119 |
| (3-4) نموذج التأمين الأولي | 120 |
| (3-5) نموذج التأمين النهائي | 121 |
| (3-6) نموذج الإقرار رقم (1) | 122 |
| (3-7) نموذج الإقرار رقم (2) معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية | 123 |


نسخة للإطلاع

# الوثيقة 3_1 نموذج بيانات الممارس

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

- اسم الممارس : .....
  وكيلاً عنه (إن وجد) : .....
- عنوان الممارس : منطقة : ..... ، قطعة : ..... شارع : ..... المبنى/القسيمة : ..... المكتب : .....
  العنوان البريدي : الكويت ..... ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتف : .....
  رقم الفاكس : ..... الرقم الآلي للشركات : ..... البريد الالكتروني : .....
- رقم (الممارسة) : .....
- موضوع (الممارسة) : .....
- الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري/المهني) : .....
- .....
- رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : .....
- نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : .....

○ مورد ○ متعهد مقاولات عامة ○ مقدم خدمات ○ استشاري ○ مشروعات صغيرة ومتوسطة

- صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

○ ساري المفعول حتى تاريخ / / ○ غير ساري المفعول منذ تاريخ / /

- مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) :
- .....
- الملاك / الشركاء :

| | |
|---|---|
| ○ ..... | ○ ..... |
| ○ ..... | ○ ..... |
| ○ ..... | ○ ..... |
| ○ ..... | ○ ..... |
| ○ ..... | ○ ..... |
| ○ ..... | ○ ..... |

- (المفوض/ المفوضين) بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) .
- .....
- من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة/ عقد التأسيس :
- .....
- أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .
- المفوض بالتوقيع :

| | |
|---|---|
| ○ الاسم : ..... | ○ رقم إيصال شراء مستندات (الممارسة) ..... |
| ○ التوقيع : ..... | ○ التاريخ : / / ختم الممارس : ..... |

يجب على الممارس تعبئة هذا النموذج وارفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .

نسخة للاطلاع



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

## الوثيقة 3ـ2 نمـوذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم (2027/2026-10) .

موضوعها: أعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان) .

الجهة : الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

(1) تنفيذ وإنجاز جميع الأعمال التي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق وفقًا لما تحدد لها تمامًا من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (بالأرقام) ..... د. ك (فقط وقدره ..... دينار كويتي) وكما هو موضح بالمرفقات جداول بالكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين قيمة كل بند على حده خلال مدة (6) شهور.

(2) الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق لمدة (90 يومًا) من تاريخ فض المظاريف المالية للعطاءات.

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى تم إخطارنا بالترسية ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.

(4) تنفيذ جميع أعمال وبنود الممارسة طبقًا للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.

(5) تعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

(6) مرفق طيه التأمين الأولي الصادر من بنك ..... بقيمة ..... دينار كويتي صالح لمدة (90) يومًا وطبقًا لما ورد بالبند السابق.

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

نسخة للإطلاع

## الوثيقة 3_3 نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه.

ممارسة رقم : (10-2026/2027) .

موضوعها : أعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان) .

| الوصف | العدد | المرجع والتاريخ | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

نسخة للإطلاع

## الوثيقة 3 – 4 نموذج التأمين الأولي

السادة /.....المحترمين
الكويت

حضرات السادة / .....

شيك مصدق / خطاب ضمان رقم: .....

نتشرف بأعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة .....
على مبلغ قدره (د.ك) (فقط [illegible] دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم (10-2026/2027) والخاصة بأعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان) والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة شركة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة شركة .....

نسخة للاطلاع



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

## الوثيقة 3- 5 نموذج التأمين النهائي

السيد / ..... المحترم

الكويت

حضرات السادة / .....

شيك مصدق / خطاب ضمان رقم: .....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة .....

على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم (10-2026/2027) والخاصة بأعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان) التي رست عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمال للعقد مضافًا إليها ثلاثة أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قِبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قِبل السادة / شركة .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز السادة / .....

نسخة للاطلاع



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

## الوثيقة 3-6 نموذج الإقرار رقم (1)

ممارسة رقم : (10-2026/2027) .

موضوعها : أعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان) .

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة .C.D ونتعهد بما يلي:

(1) أن أسعار البنود التفصيلية والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة والملخص العام والمقدمة من قِبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لإنجاز وتشغيل وصيانة الأعمال على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

(2) تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

(3) إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع مرادفاتها أو تبِعاتها بالمستندات على الأقراص المدمجة والمقدمة من قِبلنا أيضا، فإننا نقر بحق الجهة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا، وإذا ارتأت الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة طبقًا لحكم المادة (40) من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة فإنه لا يحق لنا التمسك ببطلان العطاء.

اسم المقر : .....

بصفته : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

نسخة للاطلاع

## الوثيقة 3_7 نموذج الإقرار رقم (2)
## معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية

ممارسة رقم : (10-2026/2027)

موضوعها : أعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان)

(1) يجب على المقاول الذي عهدت له الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإنجاز العمل القيام بفحص التربة في موقع المشروع وتحليل عينة من المياه الجوفية أو المياه السطحية حسب الاشتراطات الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة وعلى نفقته الخاصة في مختبرات وزارة الأشغال العامة أو معهد الكويت للأبحاث العلمية أو أي مختبر يتم اعتماده من قِبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو الهيئة العامة للبيئة وذلك بغرض الحصول على ترخيص البناء أو ترخيص السماح بتصريف تلك المياه على شبكة الأمطار.

(2) يلتزم المقاول وقبل تصريف المياه الجوفية أو المياه السطحية على شبكة الأمطار تزويد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموافقة الهيئة العامة للبيئة على السماح بالتصريف وبتركيب فاصل للرمال والطمي "Separator" قبل نقطة الربط على الشبكة بغض النظر عن تركيز الكبريتيدات المذابة في المياه الجوفية أو المياه السطحية وإلا فلن يتم السماح بالتصريف على الشبكة.

(3) في حال انبعاث روائح كريهة بالمنطقة المرتبطة بالمشروع عن الحد المسموح به بيئيًا (وحسب الشروط الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة) أثناء تنفيذ المشروع وبالرغم من إصدار ترخيص البناء طبقًا لفحوصات أولية مقبولة بالنسبة المسموحة من قبل الهيئة العامة للبيئة بحيث للكبريتيدات المذابة في المياه الجوفية سطحية، فإن المقاول يلتزم بتنفيذ الخطوات التالية فور انبعاث الروائح:

(أ) الرجوع إلى الهيئة العامة للبيئة والأمانة العامة لمجلس الوزراء لتحديد طرق المعالجة ومكان صرف المياه المعالجة ومدى إمكانية ذلك على شبكة الأمطار.

(ب) يتم التقيد بالاشتراطات عند معالجة المياه الجوفية / السطحية وهي أن تكون نتائج التحاليل المختبرية بعد المعالجة في حدود النسب المسموح بها (بالهيئة العامة للبيئة) وكذلك نسبة الكبريتيدات المذابة المسموح بها بالهيئة العامة للبيئة قبل أن يتم تصريف المياه الجوفية / السطحية على شبكة مياه الأمطار.

(4) للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في إلغاء الوصلة التي تربط خط صرف المياه الجوفية / شبه السطحية المسحوبة من المشروع على شبكة الأمطار دون سابق إنذار ولا تتحمل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية أضرار تصيب المشروع نتيجة لإلغاء الوصلة إذا تبين أن المياه الجوفية / السطحية المصروفة

نسخة للاطلاع

تحتوي على كبريتيدات مذابة أعلى من التركيز المسموح به مع تحمل المقاول مسؤولية أية إضرار تلحق بخدمات الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو البيئة ناجمة عن ذلك التصريف.

(5) تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإخطار الهيئة العامة للبيئة والبلدية بوقف ترخيص البناء مؤقتًا بالنسبة لمقاول المشروع الذي لا يقوم بتنفيذ تعهداته خلال المهلة التي تحددها الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة وألا تعرض المقاول لإلغاء الترخيص بصفة نهائية.

(6) على المقاول اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص (الإقرار والتعهد) خلال فترة تنفيذ العقد من قِبل الإدارة المختصة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء .

اسم المقر : .....

بصفته : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

نسخة للإطلاع

# المستند رقم (4)

## صيغة عقد ممارسة رقم (10 -2027/2026)

## بشأن أعمال صيانة لمبنى

## الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان)

نسخة للاطلاع



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

# صيغة عقد

## الممارسة رقم 10 لسنة 2027/2026

العقد رقم : .....

موضوعه : بشأن أعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان)

**بيـن**

(1) ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد / .....

بصفته..... وعنوانه : .....

.....

ويسمى " الطرف الأول"

**و بيـن**

(2) السيد/ السادة ..... ويمثلها السيد / .....

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : ..... المبنى/ القسيمة : ..... ،

المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت .....

ص . ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتـف : .....

رقم الفاكـس : ..... البريد الالكتروني : .....

ويسمي / ويسمون " الطرف الثاني"

نسخة للاطلاع



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

## تمهـــــيد

حيث إنه تم الإعلان عن الممارسة رقم: 10 لسنة 2027/2026 للقيام بأعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان) وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث تمت ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني لمطابقته للشروط والمواصفات الفنية، وبناء على:

- كتاب الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم: ..... بتاريخ: .....
- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم: ..... بتاريخ: .....
- موافقة ديوان المحاسبة بموجب كتابه رقم: ..... بتاريخ: .....

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

### مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم (10) لسنة 2027/2026 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة، وكراسة الشروط والمواصفات الفنية، والإقرارات (ان وجدت)، والملاحق (إن وجدت) والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملاً له.

### مادة (2)

يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد بإنجاز الأعمال المطلوب تنفيذها وفقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه مقابل مبلغ وقدره: (.../..... د.ك) (فقط لا غير ..... دينار كويتي) دفعة واحدة بعد الإنتهاء من تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة ويتم الصرف بموجب كتاب من الإدارة المختصة يفيد بتنفيذ الأعمال وفقاً لشروط العقد مع توضيح حالات الإخلال إن وجدت .

نسخة للإطلاع



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

**مادة (3)**

يلتزم الطرف الثاني بإنجاز الأعمال محل العقد خلال مدة مقدارها (**6 شهور**)، تبدأ اعتبارا من تاريخ توقيع العقد .

**مادة (4)**

يلتزم الطرف الثاني بضمان وصيانة الأعمال موضوع هذا العقد لمدة ( سنتين ) من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي دون الإخلال بأحكام الضمان العشري المنصوص عليه بالقانون المدني الكويتي .

**مادة (5)**

قدَّم الطرف الثاني للطرف الأول قبل توقيع العقد تأمينا نهائيا بمبلغ وقدره (.../.... د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك: ..... باسمة ولصالح الطرف الأول بواقع (**10 %**) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (.....) بما في ذلك مدة الصيانة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

**مادة (6)**

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المسندة إليه خلال المدة المحددة بالمادة الثالثة من هذا العقد أو أخل بأي من الالتزامات المتفق عليها توقع عليه الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في مستندات العقد.

**مادة (7)**

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

**مادة (8)**

أقر كلًا من الطرفين بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلًا مختارا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

**مادة (9)**

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

نسخة للإطلاع

**مادة (10)**

على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد.

**مادة (11)**

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد أو تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

**مادة (12)**

حرر هذا العقد من (2) نسخة سُلّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستنادًا إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

| الطرف الأول | الطرف الثاني |
|---|---|
| الاسم : ..... | الاسم : ..... |
| التوقيع : ..... | التوقيع : ..... |
| الصفة : ..... | الصفة : ..... |
| | مفوضًا بالتوقيع عن : ..... |

تم توقيع هذا العقد في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... سنة : .....

نسخة للاطلاع

# المستند رقم (5)

# جداول المواصفات للأسعار والكميات

نسخة للإطلاع

# المواصفات الفنية والكميات

## أعمال مكافحة الحريق

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية |
|---|---|---|---|
| .1 | استبدال مجموعة مضخات مكافحة الحريق القديمة من بلد المنشأ اوروبي او امريكي و تشمل عدد 2 مضخة رئيسيه بمواصفات 7 بار ومعدل تصريف 500 gpm وعدد 1 مضخة جوكي بمواصفات 96.7 متر و معدل تصريف 10متر مكعب بالساعة والبند يشمل لوحات التحكم الكهربائية والوصلات الميكانيكية ومحابس التحكم الرئيسية وكل ما يلزم لإنهاء العمل من فحص واختبار وذلك حسب مواصفات الادارة العاملة للإطفاء | مقطوعية | 1 |
| .2 | استبدال خزان المياه الحالي بأخر بحجم أكبر بما يتوافق مع تصميم شبكة مكافحة الحريق حيث ان الخزان الحالي سعته 5000 جالون ويكفي لمكافحة حريق لمدة 10 دقائق فقط ,والخزان الجديد سعته 15000 جالون وهذا يكفي لمكافحة حريق لمدة 30 دقيقة | مقطوعية | 1 |
| .3 | استبدال محابس التحكم الرئيسية لشبكة مكافحة الحريق والبند يشمل تركيب محابس التحكم الخاصة به أمريكي الصنع | مقطوعية | 1 |
| .4 | اعداد مخططات لنظام مكافحة الحريق مع اعتمادهما من الإدارة العامة للإطفاء | مقطوعية | 1 |
| .5 | استبدال طفايات مكافحة الحريق و الهوز ريل الموجود بالمباني بلد المنشأ اوروبي او امريكي و يكون معتمد من الإدارة العامة للإطفاء | مقطوعية | 1 |
| .6 | توريد وتركيب نظام مكافحة حريق FM200 او ما يكافئه لغرفة الكهرباء الرئيسية LT ROOM | عدد | 1 |

نسخة للاطلاع



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

## أعمال الصحي

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية |
|---|---|---|---|
| .1 | استبدال مضخات المياه العذبة من بلد المنشأ اوروبي والبند يشمل عدد 2 مضخة موديل (mg90sb2-24ft115-h3) ولوحة التحكم الخاصة بها تصنع خصيصا من قبل الوكيل شركة عربي وتتوافق مع مواصفات المضخات | مقطوعية | 1 |
| .2 | استبدال خزان المياه الحالي باخر من البولي ايثيلين حجم 3000 جالون والبند شمل تركيب محابس التحكم الخاصة به بلد المنشأ اوروبي | مقطوعية | 1 |
| .3 | أعمال فحص واختبار مواسير الصرف والتأكد من عدم وجود اي سدد بها وفحص واختبار مواسير التغذية مع عمل التعديلات اللازمة وذلك بعد تشغيل المضخات الرئيسية حيث أنها لا تعمل حاليا ولا يوجد بها أي تسريبات | مقطوعية | 1 |
| .4 | استبدال خلاطات المياه بالمباني بأخرى جديدة بلد المنشأ اوروبي | عدد | 19 |
| .5 | استبدال سخانات المياه بالمباني سعة 100 لتر بأخرى بلد المنشأ خليجي | عدد | 2 |
| .6 | استبدال سخانات المياه بالمباني سعة 80 لتر بأخرى جديدة بلد المنشأ خليجي | عدد | 1 |
| .7 | استبدال سخانات المياه بالمباني سعة 50 لتر بأخرى جديدة بلد المنشأ خليجي | عدد | 1 |
| .8 | انشاء مانهول صرف خارج المباني لتصريف مياه الصرف الصحي بالتربة مع تمديد مواسير الصحي الخاصة بها من نوع upvc<br>لا يقل عن 45×45 سم بعمق لا يقل عن 2 متر من الخرسانة المسلحة الجاهزة.<br>أعمال توريد خرسانات جاهزة رتبة (K-250) وقوة تحمل (250) كجم/سم2، وذلك لصب. | مقطوعية | 1 |

نسخة الاطلاع



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

## الأعمال الكهربائية

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية |
|---|---|---|---|
| .1 | توريد وتركيب اغطية المناهيل داخل غرفه الكهرباء (MLTP) من نوع (SHAKER PLATE) أو ما يماثلها | مقطوعية | 1 |
| .2 | تشغيل وتوصيل (CAPACITOR BANK) | مقطوعية | 1 |
| .3 | إعادة توصيل لوحة شحن البطاريات بالطريقة الصحيحة حيث انها موصولة على كشاف انارة الغرفة وليس من لوحة الكهرباء | مقطوعية | 1 |
| .4 | توريد مولد كهرباء لتغذية المخزن في حالة انقطاع التيار الكهربائي من قبل وزارة الكهرباء 250 KVA أمريكي أو أوروبي المنشأ | عدد | 1 |
| .5 | صيانة وتبديل وحدات الأنارة في جميع المخازن والمكاتب الأدارية LED 3000K من نوع أوروبي المنشأ ويتطلب وجود رافعة هيدروليكية تسمح بارتفاعات 10متر (VERTICALE LIFT) | مقطوعية | 1 |
| .6 | توريد وتركيب وتوصيل (SERVER RACK 9U) شامل السويتش الخاص بالشبكات داخل مبني الإدارة من نوع TB-LINK52PORT أو D-LINK48PORT أو ما يماثلها | مقطوعية | 1 |
| .7 | توريد وتركيب وتوصيل نظام انذار حريق (CONVENTIONL FAS) شامل (SMOKE DETECTORS,BILLS,CALL POINTS) أمريكي المنشأ. | مقطوعية | 1 |
| .8 | اعادة أعمال تمديد وتوصيل وتشغيل جميع لوحات المضخات عدد 2 مضخة حريق وعدد 2 مضخة مياه عذب بمصدر كهربائي (MSB) | مقطوعية | 1 |

نسخة للاطلاع



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

## أعمال التكييف

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية |
|---|---|---|---|
| | **أعمال التكييف وحدات ال Package Units بالمخزن والمكاتب الإدارية:** | | |
| .1 | توريد وتركيب عازل حراري لمجاري الهواء التغذية والراجع لعدد 8 وحدات سعة كل منهما 24 طن | مقطوعية | 1 |
| .2 | توريد وتركيب تغليف الامونيوم لمجاري الهواء التغذية والراجع لعدد 8 وحدات سعة كل منهما 24 طن | عدد | 1 |
| .3 | استبدال عدد (1) ضاغط وعدد (1) فلتر غاز فريون أمريكي مع تعبئة غاز فريون أمريكي لعدد (1) وحدة سعة 11طن | عدد | 1 |
| .4 | اعمال الصيانة الكاملة مع الفحص والتشغيل لعدد 8 وحدات سعة كل منهما 24 طن | عدد | 8 |
| .5 | اعمال استبدال السيور الخاصة بوحدات التكييف وعددها (16) | عدد | 16 |
| | **أعمال التكييف وحدات** AC Split Units | | |
| .1 | اعمال صيانة كامله لعدد (2) وحدة + Split Units بغرفة الامن | عدد | 2 |
| .2 | توريد وتركيب وحدة تكييف Ac Package Units مناسبة بغرفة الكهرباء سعة 15 طن والبند يشمل مجاري الهواء والعازل الحراري والغلاف الألومنيوم مع لوحة كهرباء خاصة بها نوع التكييف (أمريكي أو أوروبي) المنشأ | عدد | 1 |
| .3 | توريد وتركيب عدد (2) وحدة تكييف Split Units سعة 2.5 طن بغرفة المضخات مع لوحة كهرباء خاصة بها (أمريكي او أوروبي) المنشأ | عدد | 2 |
| .4 | أنشاء سلم استانليس استيل بطول 8 متر تقريبا بالروف للقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات للوحدات التكييف أعلي المخزن | عدد | 1 |

نسخة اولية



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

## أعمال المدني

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية |
|---|---|---|---|
| | **المبنى الإداري وغرف الأمن** | | |
| .1 | أعمال إصلاح العازل أعلى الاسطح.<br>- أعمال فك بلاطات الأسقف وإزالة طبقات السطح مع التكسير إن لزم الأمر للوصول الى منسوب خرسانة الاسطح المطلوب عزلها.<br>- أعمال توريد وتركيب عازل ميبرين رول ناعم قياس (10X1) متر، سماكة (4) مللي وبقوة شد (250جم/م2).<br>- توريد دهانات بيتومينية (CIM1000)، وعمل حماية على العازل.<br>- توريد وتركيب ألواح فوم عازل حراري أزرق XPS سماكة من (5ـ7) سم قياس (1.00X0.6) متر وكثافة (30ـ35) كجم/م3. | مقطوعية | 1 |
| .2 | أعمال استبدال جبس الأسقف والحوائط بأماكن متفرقة والمتضررة بسبب تسريب المياه.<br>- أعمال توريد وتركيب ألواح من الجبسوم بورد قياس(1.2X2.4) متر، سماكة 12.5 مملي، مقاومة للحريق والرطوبة والبكتيريا.<br>- أعمال توريد دهانات ربع لمعه حسب اللون المعتمد وذلك لعمل صبغ للأسقف والحوائط. | مقطوعية | 1 |

نسخة للإطلاع



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

## مبنى المخزن

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية |
|---|---|---|---|
| .1 | أعمال إصلاح العازل اعلى الاسطح.<br>- توريد دهانات عازلة ذات اساس أكريليكي مطاطي.<br>- توريد دهانات عازلة ذات اساس أكريليكي مائي مدعمة بالفايبر جلاس.<br>- توريد دهانات أساس عازلة شفافة بولي يوريثان.<br>- البند يشمل أعمال العزل والدهان. | مقطوعية | 1 |

## أعمال إنشاء غرفة لمضخات المياه الخارجية

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية |
|---|---|---|---|
| .1 | انشاء غرفة مباني طابوق مع السقف نظرا لوجود قواعد خرسانية والتشطيب بالكامل من الداخل والخارج وتوفير وحدات تكييف.<br>- أعمال توريد طابوق قياس (20X20X40) سم وعمل مباني حوائط لغرفة المضخات.<br>- أعمال توريد خرسانات جاهزة رتبة (K-250) وقوة تحمل (250) كجم/سم2، وذلك لصب الأعمدة والشناج والسقف.<br>- أعمال توريد أسمنت ورمل لأعمال المساح.<br>- أعمال توريد دهانات ذات أساس أكريليكي (خارجي) وعمل صبغ للحوائط الخارجية.<br>- أعمال توريد دهانات ربع لمعه حسب اللون المعتمد وذلك لعمل صبغ للأسقف والحوائط.<br>- أعمال توريد وتركيب وتوصيل وحدات اضاءةLED3000K من نوع أوروبي المنشأ.<br>- أعمال توريد وتركيب وحدات اضاءة LED3000K من نوع أوروبي المنشأ<br>- أعمال توريد وتركيب وحدات تكييف حسب المواصفات المعتمدة في أعمال التكييف وحدات AC Split Units البند الثالث. | مقطوعية | 1 |

نسخة للإطلاع

نسخة للإطلاع

# المستند رقم (6)

# الملاحق

نسخة للإطلاع

# الوثيقة (6-1)

# ملحق الشروط الإضافية



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

1) **حذف المادة رقم (24) « التجهيزات الموقعية » من الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة والتي تنص على**
«يجب على المقاول أن يُقيم ويُجهز الموقع حسبما هو وارد تفصيلًا بالوثيقة (2 –3 التجهيزات الموقعية) من المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة) وحسب احتياجات الأمانة العامة لمجلس الوزراء ..... الخ ».

2) **حذف المادة رقم (6) « الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توريد الأجهزة والأدوات المكتبية » من الوثيقة (2-2) الغرامات والتي تنص على** «إذا تأخر المقاول في توريد الأجهزة والأدوات المكتبية المطلوبة منه ستوقع عليه غرامة .... الخ »

3) **حذف المادة رقم (7) « الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في تأخر المقاول في توفير القرطاسية والمواد الإستهلاكية » من الوثيقة (2-2) الغرامات والتي تنص على** «إذا تأخر المقاول في تزويد المكاتب بالقرطاسية والمواد الاستهلاكية توقع عليه غرامة بمبلغ قدره ..... د.ك شهريًا » .

4) **حذف المادة رقم (8) « الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في إقامة مكاتب المهندس » من الوثيقة (2-2) الغرامات والتي تنص على** «إذا تأخر المقاول في تجهيز مكاتب المهندس في الموقع في الوقت المحدد فستقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتجهيزها ويتم خصم قيمتها مهما بلغت من مستحقات المقاول مضافًا إليها 15% كمصاريف إدارية » .

5) **حذف المادة رقم (10) « الغرامة المستحقة عن تأخر المقاول في توفير وتجهيز المختبر الموقعي » من الوثيقة (2-2) الغرامات والتي تنص على** «إذا تأخر المقاول عن توفير وتجهيز المختبر الموقعي حسب الشروط والمواصفات المطلوبة في مستندات العقد توقع عليه غرامة يومية مقدارها (..... د.ك) دينار كويتي لا غير عن كل يوم تأخير ... الخ » .

نسخة للإطلاع

6) حذف الوثيقة رقم (2-3) « التجهيزات الموقعية » .

7) حذف الوثيقة رقم (3-7) نموذج الإقرار رقم (2) « معالجة كبريتيد الهيدروجين بالمياه الجوفية » .

نسخة للإطلاع



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

## تضاف المادة أدناه إلى مواد الوثيقة (2-1) الشروط الخاصة للممارسة

## « إلتزامات الممارس الفائز »

1. يلتزم الممارس الفائز بجميع المواصفات المذكورة في الشروط والمواصفات الفنية.
2. يلتزم الممارس الفائز بتقديم برنامج زمني خلال اسبوع من تاريخ توقيع العقد.
3. تبدأ المباشرة الفعلية لتنفيذ الأعمال اعتباراً من استلام المقاول للموقع.
4. يلتزم الممارس الفائز بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها خلا ل (**6 شهور**) تبدأ من تاريخ استلام المقاول للموقع وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد.
5. يلتزم الممارس الفائز بتنظيف الموقع على النحو التالي:

أ. تنظيف الموقع أثناء تنفيذ الأعمال وإزالة جميع النفايات والمواد الزائدة غير اللازمة، وعليه أن يؤمن بصورة مستمرة نظافة الموقع والأعمال بما يتوافق واحتياجات الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ب. تنظيف الموقع وازالة جميع المعدات والآلات والمواد الزائدة والنفايات والأعمال المؤقتة من أي نوع ويترك الموقع والأعمال نظيفة وبحالة مناسبة بما يتوافق واحتياجات الامانة العامة وأي جهة أخر معنية بعد الانتهاء من الاعمال.

6. يلتزم الممارس الفائز بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء بما يخص أي عمل من أعمال مبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء (منطقة صبحان).
7. يلتزم الممارس الفائز بتقديم مخططات تفصيليه للموقع وتشمل أعمال الانشائي والمعماري والالكتروميكانيك والصحي والاطفاء والتكييف.
8. يلتزم الممارس الفائز بتقديم تصميم لأعمال تنفيذ المدني وتركيب التكييف ومكافحة الحريق والكهرباء والصحي بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء
9. يلتزم الممارس الفائز بعمل مخططات تفصيلية لنظام مكافحة الحريق والعمل على اصدار التراخيص والموافقات المطلوبة من قبل الإدارة العامة لقوة الإطفاء .

نسخة للاطلاع

## يضاف إلى الوثيقة رقم (1-2) الشروط الخاصة للممارسة ما يلي : -

يلتزم الممارس الفائز متى ما بلغ عدد عمالته اللازمة لتنفيذ التزاماته التعاقدية مع الوزارة أكثر من **(1000)** عامل) بإسكان العمالة التابعة له في المدن العمالية وذلك في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم **(830)** المتخذ في اجتماعه رقم **(2018/22)** المنعقد بتاريخ **2018/5/27** .

## شروط استبعادية لمقدم العطاء :-

1) على مقدم العطاء أن يكون لديه خبرة لا تقل عن **(5)** سنوات في مجال موضوع الممارسة مع تقديم ما يثبت ذلك (عقود سابقة) .

2) على مقدم العطاء أن يكون لديه سابقة أعمال لعدد **(2)** عقود مشابهة للأعمال الممارسة وأن لا يقل قيمة كل عقد عن **-/150,000** د.ك مع تقديم ما يثبت ذلك .

## لا يتم تطبيق نسبة الأفضلية على شركات المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا عند استيفاء ما يلي : -

أ) تقديم شهادة تسجيل من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ب) تقديم قوائم مالية معتمدة ومدققة من مكتب تدقيق محاسبي معتمد لدى وزارة التجارة والصناعة لآخر **3** سنوات وفي حال عدم انقضاء فترة **3** سنوات من تاريخ التأسيس يتم تقديم القوائم المالية للفترة المنقضية ، والتأكد بأن لا تتجاوز أصول الشركة **-/250,000** د.ك ولا تتجاوز إيراداتها **-/750,000** د.ك سنوياً للمشاريع الصغيرة ، ولا تتجاوز أصول الشركة **-/500,000** د.ك، ولا تتجاوز إيراداتها **-/1,500,000** د.ك سنوياً للمشاريع المتوسطة ، وفي حال تجاوز الأصول أو الإيرادات للحد الأعلى المنصوص عليه لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

ج) تقديم شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة بعدد العمالة الاجمالية المسجلة على ملف الشركة ، متضمنة كافة العقود الحكومية ، والتأكيد بأن يزيد اجمالي عدد العمالة الاجمالية عن **50** عامل للمشروعات الصغيرة ، و **150** عامل للمشروعات المتوسطة وفي حال تجاوز هذه الاعداد لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

د) تقديم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية على أن تتضمن الرخصة النشاط التجاري المتوافق مع طبيعة أعمال الممارسة المطلوبة .

نسخة للاطلاع

# الوثيقة (6-2)

# ملحق جدول الكميات والأسعار

نسخة للاطلاع

## أعمال مكافحة الحريق

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | الاجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| .1 | استبدال مجموعة مضخات مكافحة الحريق القديمة من بلد المنشأ اوروبي او امريكي و تشمل عدد 2 مضخة رئيسيه بمواصفات 7 بار ومعدل تصريف 500 gpm وعدد 1 مضخة جوكي بمواصفات 96.7 متر و معدل تصريف 10متر مكعب بالساعة والبند يشمل لوحات التحكم الكهربائية والوصلات الميكانيكية ومحابس التحكم الرئيسية وكل ما يلزم لإنهاء العمل من فحص واختبار وذلك حسب مواصفات الادارة العاملة للإطفاء | مقطوعية | 1 | | |
| .2 | استبدال خزان المياه الحالي بأخر بحجم أكبر بما يتوافق مع تصميم شبكة مكافحة الحريق حيث ان الخزان الحالي سعته 5000 جالون ويكفي لمكافحة حريق لمدة 10 دقائق فقط ,والخزان الجديد سعته 15000 جالون وهذا يكفي لمكافحة حريق لمدة 30 دقيقة | مقطوعية | 1 | | |
| .3 | استبدال محابس التحكم الرئيسية لشبكة مكافحة الحريق والبند يشمل تركيب محابس التحكم الخاصة به أمريكي الصنع | مقطوعية | 1 | | |
| .4 | اعداد مخططات لنظام مكافحة الحريق مع اعتمادهما من الإدارة العامة للإطفاء | مقطوعية | 1 | | |
| .5 | استبدال طفايات مكافحة الحريق و الهوز ريل الموجود بالمباني بلد المنشأ اوروبي او امريكي و يكون معتمد من الإدارة العامة للإطفاء | مقطوعية | 1 | | |
| .6 | توريد وتركيب نظام مكافحة حريق FM200 او ما يكافئه لغرفة الكهرباء الرئيسية LT ROOM | عدد | 1 | | |
| | الإجمالي | | | | |



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

## أعمال الصحي

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | الاجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| .1 | استبدال مضخات المياه العذبة من بلد المنشأ اوروبي والبند يشمل عدد 2 مضخة موديل (mg90sb2-24ft115-h3) ولوحة التحكم الخاصة بها تصنع خصيصا من قبل الوكيل شركة عربي وتتوافق مع مواصفات المضخات | مقطوعية | 1 | | |
| .2 | استبدال خزان المياه الحالي باخر من البولي ايثيلين حجم 3000 جالون والبند شمل تركيب محابس التحكم الخاصة به بلد المنشأ اوروبي | مقطوعية | 1 | | |
| .3 | أعمال فحص واختبار مواسير الصرف والتأكد من عدم وجود اي سدد بها وفحص واختبار مواسير التغذية مع عمل التعديلات اللازمة وذلك بعد تشغيل المضخات الرئيسية حيث أنها لا تعمل حاليا ولا يوجد بها أي تسريبات | مقطوعية | 1 | | |
| .4 | استبدال خلاطات المياه بالمباني بأخرى جديدة بلد المنشأ اوروبي | عدد | 19 | | |
| .5 | استبدال سخانات المياه بالمباني سعة 100 لتر بأخرى بلد المنشأ خليجي | عدد | 2 | | |
| .6 | استبدال سخانات المياه بالمباني سعة 80 لتر بأخرى جديدة بلد المنشأ خليجي | عدد | 1 | | |
| .7 | استبدال سخانات المياه بالمباني سعة 50 لتر بأخرى جديدة بلد المنشأ خليجي | عدد | 1 | | |
| .8 | انشاء مانهول صرف خارج المباني لتصريف مياه الصرف الصحي بالتربة مع تمديد مواسير الصحي الخاصة بها من نوع upvc لا يقل عن 45×45 سم بعمق لا يقل عن 2 متر من الخرسانة المسلحة الجاهزة.<br>أعمال توريد خرسانات جاهزة رتبة (K-250) وقوة تحمل (250) كجم/سم2، وذلك لصب. | مقطوعية | 1 | | |
| | الإجمالي | | | | |

نسخة للإطلاع



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

## الأعمال الكهربائية

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | الاجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| .1 | توريد وتركيب اغطية المناهيل داخل غرفه الكهرباء (MLTP) من نوع (SHAKER PLATE) أو ما يماثلها من الأنواع | مقطوعية | 1 | | |
| .2 | تشغيل وتوصيل (CAPACITOR BANK) | مقطوعية | 1 | | |
| .3 | إعادة توصيل لوحة شحن البطاريات بالطريقة الصحيحة حيث انها موصولة على كشاف انارة الغرفة وليس من لوحة الكهرباء | مقطوعية | 1 | | |
| .4 | توريد مولد كهرباء لتغذية المخزن في حالة انقطاع التيار الكهربائي من قبل وزارة الكهرباء 250 KVA أمريكي أو أوروبي المنشأ | عدد | 1 | | |
| .5 | صيانة وتبديل وحدات الأنارة في جميع المخازن والمكاتب الأدارية LED 3000K من نوع أوروبي المنشأ ويتطلب وجود رافعة هيدروليكية تسمح بارتفاعات 10متر (VERTICALE LIFT) | مقطوعية | 1 | | |
| .6 | توريد وتركيب وتوصيل (SERVER RACK 9U) شامل السويتش الخاص بالشبكات داخل مبني الإدارة من نوع TB-LINK52PORT أو D-LINK48PORT أو ما يماثلها | مقطوعية | 1 | | |
| .7 | توريد وتركيب وتوصيل نظام انذار حريق ( CONVENTIONL FAS) شامل (SMOKE DETECTORS,BILLS,CALL POINTS) أمريكي المنشأ. | مقطوعية | 1 | | |
| .8 | اعادة أعمال تمديد وتوصيل وتشغيل جميع لوحات المضخات عدد 2 مضخة حريق وعدد 2 مضخة مياه عذب بمصدر كهربائي (MSB) | مقطوعية | 1 | | |
| | الإجمالي | | | | |



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

## أعمال التكييف

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | الاجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| | أعمال التكييف وحدات ال Package Units بالمخزن والمكاتب الإدارية: | | | | |
| .1 | توريد وتركيب عازل حراري لمجاري الهواء التغذية والراجع لعدد 8 وحدات سعة كل منهما 24 طن | مقطوعية | 1 | | |
| .2 | توريد وتركيب تغليف الامونيوم لمجاري الهواء التغذية والراجع لعدد 8 وحدات سعة كل منهما 24 طن | عدد | 1 | | |
| .3 | استبدال عدد (1) ضاغط وعدد (1) فلتر غاز فريون أمريكي مع تعبئة غاز فريون أمريكي لعدد (1) وحدة سعة 11طن | عدد | 1 | | |
| .4 | اعمال الصيانة الكاملة مع الفحص والتشغيل لعدد 8 وحدات سعة كل منهما 24 طن | عدد | 8 | | |
| .5 | اعمال استبدال السيور الخاصة بوحدات التكييف وعددها (16) | عدد | 16 | | |
| | أعمال التكييف وحدات AC Split Units | | | | |
| .1 | اعمال صيانة كامله لعدد (2) وحدة + Split Units بغرفة الامن | عدد | 2 | | |
| .2 | توريد وتركيب وحدة تكييف Ac Package Units مناسبة بغرفة الكهرباء سعة 15 طن والبند يشمل مجاري الهواء والعازل الحراري والغلاف الألومنيوم مع لوحة كهرباء خاصة بها نوع التكييف (أمريكي أو أوروبي) المنشأ | عدد | 1 | | |
| .3 | توريد وتركيب عدد (2) وحدة تكييف Split Units سعة 2.5 طن بغرفة المضخات مع لوحة كهرباء خاصة بها (أمريكي او أوروبي) المنشأ | عدد | 2 | | |
| .4 | أنشاء سلم استانليس استيل بطول 8 متر تقريبا بالروف للقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات للوحدات التكييف أعلي المخزن | عدد | 1 | | |
| | الإجمالي | | | | |

نسخة بدلاء



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

# أعمال المدني

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | الاجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| المبنى الإداري وغرف الأمن | | | | | |
| .1 | أعمال إصلاح العازل أعلى الاسطح.<br>- أعمال فك بلاطات الأسقف وإزالة طبقات السطح مع التكسير إن لزم الأمر للوصول الى منسوب خرسانة الاسطح المطلوب عزلها.<br>- أعمال توريد وتركيب عازل ميبرين رول ناعم قياس (10X1) متر، سماكة (4) مللي وبقوة شد (250جم/م2).<br>- توريد دهانات بيتومينية (CIM1000)، وعمل حماية على العازل.<br>- توريد وتركيب ألواح فوم عازل حراري أزرق XPS سماكة من (5-7) سم قياس (1.00X0.6) متر وكثافة (30-35) كجم/م3. | مقطوعية | 1 | | |
| .2 | أعمال استبدال جبس الأسقف والحوائط بأماكن متفرقة والمتضررة بسبب تسريب المياه.<br>- أعمال توريد وتركيب ألواح من الجبسوم بورد قياس(1.2X2.4) متر، سماكة 12.5 مملي، مقاومة للحريق والرطوبة والبكتيريا.<br>- أعمال توريد دهانات ربع لمعه داخلي حسب اللون المعتمد وذلك لعمل صبغ للأسقف والحوائط. | مقطوعية | 1 | | |
| | الإجمالي | | | | |

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | الاجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| مبنى المخزن | | | | | |
| .1 | أعمال إصلاح العازل اعلى الاسطح.<br>- توريد دهانات عازلة ذات اساس أكريليكي مطاطي.<br>- توريد دهانات عازلة ذات اساس أكريليكي مائي مدعمة بالفايبر جلاس.<br>- توريد دهانات أساس عازلة شفافة بولي يوريثان.<br>- البند يشمل أعمال العزل والدهان. | مقطوعية | 1 | | |
| | الإجمالي | | | | |



التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

## أعمال إنشاء غرفة لمضخات المياه الخارجية

| م | بيان الأعمال | الوحدة | الكمية | سعر الوحدة | الاجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| 1. | انشاء غرفة مباني طابوق مع السقف نظرا لوجود قواعد خرسانية والتشطيب بالكامل من الداخل والخارج وتوفير وحدات تكييف.<br>- أعمال توريد طابوق قياس (20X20X40) سم وعمل مباني حوائط لغرفة المضخات.<br>- أعمال توريد خرسانات جاهزة رتبة (K-250) وقوة تحمل (250) كجم/سم2، وذلك لصب الأعمدة والشناج والسقف.<br>- أعمال توريد أسمنت ورمل لأعمال المساح.<br>- أعمال توريد دهانات ذات أساس أكريليكي (خارجي) وعمل صبغ للحوائط الخارجية.<br>- أعمال توريد دهانات ربع لمعه داخلي حسب اللون المعتمد وذلك لعمل صبغ للأسقف والحوائط.<br>- أعمال توريد وتركيب وتوصيل وحدات اضاءةLED3000K من نوع أوروبي المنشأ.<br>- أعمال توريد وتركيب وحدات اضاءة LED3000K من نوع أوروبي المنشأ<br>- أعمال توريد وتركيب وحدات تكييف حسب المواصفات المعتمدة في أعمال التكييف وحدات AC Split Units البند الثالث. | مقطوعية | 1 | | |
| | الإجمالي | | | | |

| إجمالي الأعمال | |
|---|---|

نسخة للإطلاع



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

# جدول التسعير
## ممارسة رقم (10 - 2027/2026)
## كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
## أعمال صيانة لمبنى الأمانة العامة لمجلس الوزراء

| السعر الإجمالي | | |
|---|---|---|
| | فلس | دينار |
| الإجمالي بالأرقام | | |
| السعر النهائي | | |

السعر النهائي كتابة :.....

التاريخ : ...../...../.....

نسخة للإطلاع

نسخة للاطلاع

# المستند رقم (7)

# القانون رقم 49 لسنة 2016

# بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017



التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء